60-53

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
كليـــة الحقـــوق

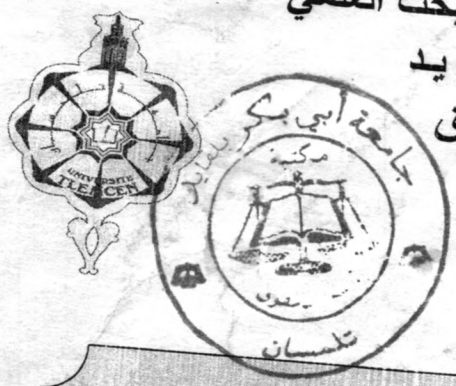

الحمـاية الجنائية للبيئـة
- دراســة مقــارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقــوق
تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
عبــد اللاّوي جــواد

تحت إشراف:
الأستاذ **كحلــولــة محــمــد**

لجنة المناقشة:

- السيدة: دنوني هجيرة	أستاذة التعليم العالي – رئيسة.
- السيد: كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي – مقررا.
- السيد: قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي – مناقشا.
- السيد: دايم بلقاسم	أستاذ مساعد مكلف بالدروس –مناقشا.

السنـــة الجامعيـــة 2005/2004

34.18.823

54 /10.003

إهداء

* إلى أغلى ما رأت عيناي في الوجود، إلى الصّدر الدّافئ الذي ضمّني في أحزاني وأفراحي، إلى أعذب نبع حنان، إلى أمّي أبقاها الله وأطال في عمر ها.

* إلى من أمدّني بالحب والنصح والتوجيه، إلى من ضحى من أجلي، وتعب من أجـــل أن أنجح، إلى من لا أقدر على ردِّ ولو جزء صغير من تضحياته، إلى والدي حفظه الله.

* إلى جميع أفراد عائلتي وأقاربي.

* إلى كل من جمعتني به دروب الحياة، وحلقات العلم.

* إلى كل من ساعدني في إتمام مذكّرتي ودراستي خصوصا السيد **سويقي عبد الله**.

* إلى كل صديق ورفيق، لا سيما السيد **بخالد محمد**.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر خاص

* إلى من كان مثلا في التواضع، إلى أستاذي العزيز السّيد **محمد كحلولة**، الذي أمدّني بالنصح والتوجيه، إلى من أعتز بأن يكون مشرفا على هذه المذكرة المتواضعة، إليه أتقدّم بالشّكر الجزيل.

* ولا أنسى من كانت بحق مثلا لأي امرأة ناجحة، إلى من كنت أحبُّ كثيرا دروسها، إلى أستاذتي الغالية السيدة **دنوني هجيرة** أتوجّه إليها بهذا الشكر.

* ولا يفوتني أن أنحني تقديرًا لأستاذنا العزيز السيد **قلفاط شكري** لما بذله معنا من جهد، أطال الله عمره وأبقاه لنا بصحة جيدة.

* كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأب والأخ والأستاذ، السيد **دايم بلقاسم** لما بذله معي لإتمام مذكرتي، وعلى نصائحه القيمة، ومساعدته لي ولتواضعه الفذ.

* إلى كل هؤلاء أنحني انحناءة شكر وتقدير، وأرجو أن أوفق في مذكرتي لأردَّ لهم ولو جزءا صغيرا من حسن صنيعهم.

تقديم

تشكّل البيئة في حياتنا موازنة صعبة قلّما نعي رموزها، بل إنّ الإنسان لم يفهم بعد أنه لا يمثّل إلاّ جزءا صغيرا فيها، وأمام نقص الدّراسات في الجزائر التي تهتمّ بهذا الموضوع لاسيما في الجانب الجزائي ارتأيت أن أساهم ولو بقسط صغير في سدّ هذا النّقص الكبير، رغم قلّة المراجع القانونية المهتمّة بهذا الجانب وتلك التّحفظات فيما يخصّ تسهيل التوصل إلى الإحصائيات.

كلّ هذا دفعني إلى الاهتمام أكثر بالموضوع، حيث حاولت أن أقدّم دراسة نقدية للمشاكل التي يمكن مصادفتها بخصوص تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، واقتراح بعض الحلول لمواجهة جنوح بيئي متطرّف، لا يعترف بالحدود وتصعب مواجهته.

كما أنّ هدفي الأوّل والأخير من إنجاز هذه المذكّرة هو المساهمة ولو بجزء بسيط في حماية البيئة، عسى أن نستطيع إيقاف التّدمير الذي تتعرّض له يوميا والعمل على التّحسين من فعالية الحماية الجزائية المقرّرة لها.

مقـدّمـــــة:

خلق الله الإنسان وسخّر له ما في الأرض من نعم، وجعله أسمى المخلوقات فيها، وكلّفه بأمانة الحفاظ على هذه النِّعم[1]، وعدم الإضرار بها وحمايتها، واستغلالها بشكل معقول.

إنّ "كوكبنا أو الإيكوسفير (l'écosphère) ومكوّناته[2] ، يشكّل نظاما معقّدا وحركي، ومن شأن نشاطات الإنسان، مهما كانت، على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك، يمكنها أن تخلّ بهذا النظام" [3]، فالحضارة البشرية وبدخولها عصر الصّناعة تناست تلك الأهمية التي تشغلها البيئة في حياتنا، بل إنّ منذ "سنوات قليلة، كانت البيئة تظهر على أنّها فكرة للموضة (Une idée à la mode) [4]، مظهر فخـــــامة (-Un luxe-) للدّول الغنية، أسطورة، مأساة جديدة للعام الألف (1000) تتعلق بعدم توقّع الكوارث الإيكولوجية، صرخة تحذير لرجال الاقتصاد والفلاسفة حول حدود التّنمية، باختصار، وهم يتعارض مع أسطورة التنمية"[5] ، وأصبحت هذه البيئة أهمّ ضحية للتّطور الصناعي في غياب وعي بيئي لدى العامّة أو السَّاسَّة.

وكان علينا انتظار إشارات تحذيرية من البيئة لكي نرى مدى الضّرر الكبير الذي ألحقناه بها ولا نزال، إنّ هذا الوضع أصبح برمَّتِه "ينذر بالخطر"[6]، وضعية تساهم بشكل

---

[1]- قال الله تعالى: "إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا"، السورة رقم33- الأحزاب- الآية 72.

[2] - L'écosphère se compose de quatre éléments : l'atmosphère (l'air), l'hydrosphère (l'eau), la lithosphère (le sol), et la biosphère (les organismes vivants)

[3] -Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des représentation culturelles africaines : la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, BRUXELLES, 2000.P.05.

[4] -COING, l'environnement une nouvelle mode, cité par Béni SITACK-YOMBATINA, O.P.Cité, P. 05.

[5] - Béni SITACK-YOMBATINA, O .P. Cité, P05

[6]- جريدة الخبر "الوضع البيئي ينذر بالخطر" العدد 3266 ليوم الاثنين 2001/9/10 ص.02.

مباشر أوغير مباشر في انتشار الأمراض والأوبئة، وعاملا هامّا للوفيات؛ فلقد سُجِّل فقط في سنة 1999 أكثر من 1106 حالة وفاة لأطفال مصابين بمرض تنفّسي، وبلغت حالات الإصابة بمرض الرّبو 544.000 حالة إلى غاية سنة 1996[1]، وأصبح التّلوث هاجسا يمسّ الحياة اليومية للمواطن بصفة مباشرة، فتلوّث سدٍّ قدّارة[2]، وتلوّث الهواء بمنطقة الغزوات[3]، كلّ هذا من شأنه أن يحرّك لدينا الإحساس بأهمّية البيئة في حياة الإنسان، وبضرورة الحفاظ عليها،ولِـــمَ لا؟ فالتّكنولوجيا الحديثة يمكن أن تساهم بشكل كبير لأجل التّقليل من الأضرار البيئية.

إنّ بروز هذا الوعي بأهمّية البيئة، سيؤثّر بلا شك على اتخاذ القرارات السّياسية في أيّة دولة، هذا الأمر بدأ يتجسّد في الآونة الأخيرة على أرض الواقع من خلال تخصيص الحكومات لحقيبة وزارية خاصّة بالبيئة[4] ، حتى وإن كان "نجاح وزارة البيئة يكمن في اختفائها " [5].

وعي بيئي لا بدّ أن يمتدّ أثره إلى عامّة النّاس، والذين أصبح من الواجب عليهم أن يخرجوا إحساسهم بأهمّية البيئة من عالم العجائب إلى أمر ملموس، أن يقبلوا بتفضيل منتوج بيئي، وبالعمل لأجل الحفاظ على البيئة، كأحسن أمل قد يرجى من ورائه تأثّر الطّبقة السياسية، بل إنّه يمكن "لبورصات القيم أن تأخذ اعتبار حماية البيئة كمقياس تتحدّد من خلاله قيمة سهم أيّـــة مؤسّسّة اقتصادية"[6] .

إلاّ أنّ هذا الوعي لا يكتمل بدون تحديد واضح لمفهوم البيئة، هذه الأخيرة وإن كانت "في كل مَرَق (à toutes les Sauces)، تؤكّد الصّعوبة التي يجدها القانون في

---

[1]- جريدة الخبر "تلوث المياه يقتل ألفي طفل سنويا في الجزائر" العدد 3185 بتاريخ 2001/06/06 ص.12.

[2] -Journal (EL WATAN) «La pollution de l'eau est sérieuse » n°4039du10/03/2004, P. 05.

[3] -La voie de l'ORANIE « Tlemcen, Pollution de l'atmosphère à GHAZAOUET, Alzinc recrache du (SO2) » N°1082 du lundi 16/06/2003, P. 02.

[4]- تمّ في الجزائر استحداث وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، وعيّن على رأسها السيد شريف رحماني ،أمّا في فرنسا فلقد استحدثت أول وزارة للبيئة في 1971، أما في مصر فلقد نص القانون البيئي المصري رقم04 لسنة 1994على أنّه سيتم استحداث- جهاز شؤون البيئة يكلف بحمايتها وتنميتها (المادة02 منه).

[5]- وذلك من خلال توزيع مهام حماية البيئة على عدّة وزارات وقطاعات مما يؤكد مستقبلا فعالية هده الحماية انظر: Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3ème édition 1996, DALLOZ, P. 156.

[6] -Mathieu LE TACON, Droit pénal et Environnement, INTELLEX France, 2000, P. 04.

تناولها"[1] ، فالقانون البيئي ورغم ما يتميّز به من دقّة مصطلحاته، يظلّ عاجزا عن تحديد مفهوم واضح لها وتعريفها بشكل يشمل كلّ خصوصيتها إنّها "المفهوم الحرباء (la notion caméléon)"[2]، هذا المفهوم الذي تمّ "استيراده من أمريكا في الستّينات، وعرف انتشارا كبيرا..و استعمل في كل مجال، وخارج أيّ مجال، يعاني من هذا التطرّف، الكلمة موجودة ولكنّها لا تتلاءم مع مفهوم واضح"[3] .

فبالنظرإلى قواميس اللّغة فهي تعرّف بأنّها "المحيط"[4] ، أوهي "الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان" [5]، وهي كذلك "مجموعة العناصر الطبيعية والصّناعية والتي تحيط بحياة الإنسان" [6]، كما يمكن تعريفها بأنّها "كل ما يحيط الإنسان من ظواهر التّضاريس والمناخ، والنّبات، والحيوان"[7] ، فهي تتشكّل من "مجموع العوامل التي تؤثّر على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وبشكل أدقّ مجموع مكوّنات وسط محدّد والذي يحدّده التّشريع" [8].

أما النّصوص القانونية للبيئة فهي نادرا ما تعرِّفها لنا تاركة هذه المسألة للفقه، وإن كان المشرّع الجزائري قد عرّفها بأنّها تتكوّن من "الموارد الطبيعية الحيوية واللاّحيوية كالهواء والجوّ، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنّبات، والحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطّبيعية"[9] ، ويعرّفها المشرّع المصري بأنّها تتشكّل من "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه

---

[1] -Béni SITACK-YOMBATINA, O.P.Cité, P.08.
[2] -Michel PRIEUR, O.P.Cité, P. 01.
[3] -Béni SITACK-YOMBATINA, O.P.Cité, P. 08.
[4]- المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة لسنة 1984، دار المشرق، بيروت، ص.111.
[5]- منجد الطلاب الطبعة الثانية والعشرون لسنة 1975، دار المشرق، بيروت، ص.47.
[6] - Annie MANNHEIM-AYACHE, Environnement, Encyclopédie DALLOZ, Recueil N°V. P .02.
[7]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003، ص.17.
[8] -Annie MANNHEIM-AYACHE, O.P.Cité, P.02.
[9]- المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

الإنسان من منشآت" [1]، أما المشرّع الفرنسي فقد أناط هذا الأمر إلى السّلطة التّنظيمية[2].

إنّ مجرّد قراءة هذه التّعاريف، يجعلنا نقف أمام شساعة مفهوم البيئة، والذي وإن نجحنا في تحديد بعض معالمه والمجالات التي يتحقّق فيها، إلاّ أنّنا نعجز عن وضع تعريف له يكون ملمّا بجميع جزئياته، هذا الأمر وإن أمكن تقبّله في فروع القانون الأخرى، لكن عندما نكون بصدد القانون الجنائي، فلا بدّ أن يكون التّعريف واضحا ودقيقا لأجل تسهيل تعريف الاعتداء الجنائي(الجريمة) لاحقا.

هذه الصّعوبة في تحديد مفهوم واضح للبيئة تجعل القانون يهضم بصعوبة هذا المجال، من أجل تقرير الحماية اللاّزمة له، فمن النّاحية الزّمانية؛ تعدّ الأهداف المرجوة من هذه الحماية بعيدة المنال إذا تعلّق الأمر بالبيئة، في حين غالبا ما يهدف القانون الجنائي إلى حماية مصلحة مهدّدة بخطر حال، أمّا من النّاحية المكانية؛ فإنّ للاعتداء على البيئة بعدا دوليا يجعل مسألة متابعة المجرم أمرا صعبا، كلّ هذه الصّعوبات جعلت أمر تقنين الجريمة البيئية مسألة صعبة.

من هذا المنطلق تبرز لنا أهمّية الدّور الكبير الذي يمكن أن تؤدّيه توعية المجتمع بضرورة بذل أكثر من الاهتمام والتّضحيات لأجل الحفاظ على البيئة، لا سيما إذا علمنا بأنّنا "لا نرث أرض أجدادنا ولكن نقترضها من أبنائنا- (Nous n'héritons pas la terre de nos ancêtres nous l'empruntons à nos enfants)"[3] ، وعي يمكن أن ينعكس على السّاسّة من متّخذي القرار وعلى سياسات التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يجب أن تتماشى في تناسق تامّ مع البيئة.

ولكن رغم الإقرار بأهمّية التّوعية البيئية، إلاّ أنّها لا تؤدّي دورا فعّالا من دون وجود أداة قانونية فعّالة تهدف إلى منع الاعتداء على البيئة وقمعه في حال تحقُّقِه،

---

[1]- المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.

[2]- وهذا طبقا للقانون المؤرخ في 1976/07/10 المتعلق بحماية البيئة في فرنسا انظر:
Michel PRIEUR, O.P.Cité, P. 02.

[3] - Mathieu LE TACON, O.P.Cité, P. 07.

والوسيلة الأكثر نجاعة في هذا المجال هي قواعد القانون الجنائي، فممّا "لا شكّ فيه أن أعلى درجات الحماية القانونية على المستويين الدّولي والدّاخلي تتجسّد في الحماية الجنائية "[1] ، فلقد أخطأ (ايهرنج) عندما صرّح بأنّ "تاريخ العقوبة يختصر في إلغاء مستمر ودائم" [2]، بل إنّ القانون الجنائي هو "المرآة التي ينعكس عليها تاريخ الحضارة، أوبتعبير آخر يعكس حالة المجتمع والأفكار التي تمنحه شخصيته الخاصّة"[3] ، فلقد بلغ من الأهمّية ما يجعله أهمّ فروع القانون، ممّايجعل منه الأداة الأنسب لمواجهة جنوح بيئي متطرِّف، لا يعرف الحدود ولا يؤمن بالقيم النّبيلة التي تحتلها البيئة وهذا على الرّغم من كون علم الإجرام، ذلك العلم المهتم بدراسة الجريمة وسُبل مواجهتها، يجهل تماما علم البيئة ولا يعرف عنه شيئا[4] ، وهذا نتيجة تخلّف الشّروط الثلاثة اللاّزمة لاعتراف هذا العلم بوجود أيّة ظاهرة إجرامية، ألا وهي الشّرط التّاريخي؛ أي أن يكون لتجريم واقعة معيّنة سوابق تاريخية معروفة خلال تاريخ القانون الجنائي، وشرط اجتماعي يقرّر حقّ المجتمع في عقاب المجرم، وشرط نفسي يبرز من خلال محاولة الجانح تبرير الفعل الإجرامي، والانحراف البيئي لا يستوفي هذه الشروط مما يجعله "انحراف معقّد يمكن وصفه جزئيا بانحراف طبيعي" [5].

إلاّ أنّ أهمّية البيئة لحياتنا تؤدّي بنا إلى ضرورة اعتبارها مصلحة تستوجب حمايتها جنائيا، لا سيما إذا أدركنا أنّ الهدف الأخير من ذلك هو حماية الإنسانية، وحقّ كل فرد في أن يعيش في وسط صحي.

ولتفعيل هذه الحماية الجنائية لأجل الحفاظ على البيئة ارتأينا في البداية تحديد القواعد الموضوعية الجنائية المطبّقة لذلك (الفصل الأول)، ومن خلاله حاولنا تبيان

---

[1]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثاني- دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو- نموذجا تطبيقيا دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع، ص.05.

[2]Et [3]- Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome (I), Droit pénal Général, par Pierre BOUZAT, 2ème édition1970,DALLOZ,France.p.01et,02.

[4] و[5]- Jean PINATEL - أشار إليه : محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001، ص.102 و103.

الخصوصية التي تميّز كل ركن من أركان الجريمة البيئية (المبحث الأول)، ثمّ تحديد الشّخص المسؤول عنها ووسائل دفع مسؤوليته (المبحث الثاني). إلاّ أنه رغم هذا فإن هذه الحماية لن تؤتي أكلها وثمارها إلاّ بوجود مجموعة من الآليات الإجرائية الجزائية التي تهدف إلى قمع الاعتداء على البيئة (الفصل الثاني)، والتي تبتدئ بمعاينة الجرائم البيئية، وتحديد الصعوبات التي تعترض معايني هذه الجرائم (المبحث الأول)، ثمّ الوصول إلى مباشرة المتابعات الجزائية ضدّ هذا الجانح البيئي وتحديد الجزاءات والتدابير التي يمكن أن تصدر ضدّه ومدى فعاليتها(المبحث الثاني).

الفصل الأول:

القواعد الجنائية الموضوعية لحماية البيئة:

إنّ فعالية الحماية الجنائية للبيئة ترتكز في المقام الأوّل على وجود آلية جنائية فعّالة، تعتمد أساسا على وضع القواعد الجنائية التي تقوم عليها حماية البيئة، أي "تحديد القواعد التي لا بدّ من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى...يعاقب على مخالفتها" [1]، وهذا هو المنحى الذي انتهجه المشرّع الجزائري في مجال حماية البيئة جنائيا، فإلى جانب القواعد العامّة لقانون البيئة، تشكّل هذه الآلية الجنائية الأداة الرئيسية لمنع تكرار الاعتداء على البيئة، عن طريق قمع أيّ مساس لها.

ولأداء هذه المهام فإنّ القانون الجنائي للبيئة، وهو ذلك "الفرع من فروع القانون الجنائي، الذي يعاقب على الاعتداء اتّجاه البيئة، والذي يشمل مجموعة من التّجريمات الموضوعة لقمع عدم احترام المواصفات التقنية" [2]، فهو بهذا "لا يعدّ فرعا

---

[1]- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 لسنة 1994 ص.722.

[2] - Annie MANNHEIM - AYACHE, O.P.Cité, p. 02.

مستقلا عن القانون الجنائي"[1]، يهتمّ بتحديد الجرائم البيئية ويفرد لكل واحدة منها خصائص وتنظيمات، والتي وإن تمّت مخالفتها قامت مسؤولية المخالف الجزائية، وهو بهذا يخضع الجريمة البيئية لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم الأخرى دون تمييز صريح لها[2]، هذا الأمر لا نستحسنه كونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة والتي تعدّ ضحية من نوع خاص[3]، مادام أنّ الاعتداء عليها ينعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان [4]، هذا الأخير يعدُّ، ابتداء ونهاية، أساس أيّة حماية يستهدفها القانون الجنائي.

وعلى هذا الأساس لابدّ من تحديد تلك الخصوصية التي تتميز بها الجريمة البيئية من خلال خصوصية أركانها (المبحث الأول)، إلى جانب تحديد المسؤول عن الاعتداء اتّجاه البيئة وتوضيح سبل دفع مسؤوليته (المبحث الثاني).

---

[1] - Jacques HENRI ROBERT et, Martin GOUILLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France, 1983, P.31

[2] - Jacques HENRI ROBERT et Martine REMOND-GOUILLOUD, C.P. Cité. P. 31.

[3]- وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة، مما يصعّب مسألة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك.

[4]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.111.

المبحث الأول:

الأركان العامّة للجريمة البيئية:

على غرار المشرّعين المصري والفرنسي لم يعرّف لنا المشرّع الجزائري ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كلّ جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّه في القانون الجنائي تعرَّف كل جريمة على حدى، وتبين أركانها بصفة منفصلة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم[1]، وأنّه غالبا ما تكون مهمّة وضع التّعاريف من اختصاص الفقه [2].

فالجريمة البيئية على هذا النّحو، تعرّف بأنّها "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"[3]، فهي بهذا تشكّل "اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النّظامية التي تحظر دلك الاعتداء وبيان العقوبات المقرّرة لها"[4] ، ونتيجة وصفها بأنّها جريمة يمكن تعريفها بأنّها كلّ "فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام

---

[1]- نصت على هذا المبدأ المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 03/111 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ' القسم العام- الجريمة'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 13

[3] و[4] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997 ص 21 و27 على الترتيب.

والأمن والسّكينة والتي برتّب لها القانون لهذا السبّب عقوبة"[1]، حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصبّ هنا على البيئة والتي ينعكس المساس بها على المجتمع.

من هنا يتّضح لنا أنّه لأجل تعريف الجريمة البيئية، فإنّ هذا لا يكون إلاّ من خلال التّعرف على أركانها والتي وإن أمكن حصرها في الأركان الثلاثة التقليدية لأيّة جريمة[2] ، الرّكن الشرعي، والرّكن المادي، ثم أخيرا الرّكن المعنوي، إلاّ أنّ الطبيعة الخاصة للبيئة محلّ الحماية تجعل من هذه الأركان تتميَّز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

المطلب الأول:خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية:

إنّ الرّكن الشّرعي كركن في الجريمة البيئية مسألة تطرح إشكالا فقهيا حول اعتباره ركنا في الجرائم، ما جعل بعض الفقه ينكر ذلك، إذ يرى أنّ النّص الجنائي ينشئ الجريمة فليس سائغا أن يقال أنّ المنشئ عنصر فيما أنشأه[3] ، إلاّ أنّه رغم هذا فإنّ لاعتبار النّص الجنائي ركنا في الجريمة أهمّية عملية؛ تكمن في تسهيل البحث لاحقا عن أسباب الإباحة لدفع المسؤولية، وهو ما يؤكّد كونه ركنا قائما في الجريمة بحدّ ذاته.

فالشّرعية الجنائية تقتضي إذن وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرارا لأهمّ مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يعدّ أهمّ ركائز الحكم في الدّول المتقدّمة والدّيمقراطية ممّا سَيُسَاهم لاحقا في إقرار توازن بين الفرد والمجتمع[4].

---

[1]- Pierre BOUZAT, O.P .Cité, P. 129.

[2]-أضاف البعض ركنا آخر وهو عدم توافر أسباب الإباحة منهم الأستاذ Jean LARGUIER انظر كتابه:
Droit pénal des affaires, 8ème édition 1992, ARMAND COLIN, France, p, 33.

[3]- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1979، ص.35.

[4]-بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، طبعة 1992، ص.12.

إنّ مبدأ شرعية الجريمة يقتضي أن يكون النّص الجنائي المجرِّم للاعتداء على البيئة مُبيَّنًا وبصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهِّل مهمَّة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلاّ أنّنا نجد هذا الأمر مستبعدا في التّشريع الجنائي البيئي لحدّ كبير، بل إنّ ذات التّشريع أصبح يشكّل في حدّ ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ما يؤدي برجل القانون إلى "الإحساس بالاختناق" [1].

ورغم هذا الثّراء في التّشريع الجنائي البيئي فإنه يقابله فقر في التّطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلّة التّكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حدّ ذاته.

الفرع الأول:ثراء التشريع الجنائي للبيئة:

إنّ تعاقب الكوارث الطبيعية وازدياد الوعي لدى الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، دفع الدّول إلى التّسابق لأجل التّشريع في هذا المجال، حتى إنّك لا تكاد تجد اليوم مجالا بيئيا محدّدا من المجالات الكثيرة التي تتكوّن منها البيئة إلاّ وترى المشرّع قد أدرج معه نصوصا جزائية تقمع أيّ اعتداء عليه، بل إنّ التّشريع البيئي أصبح "يحتوي على عدد خارق للعادة من التجريمات (Un nombre extraordinairement élevé d'incriminations)، أكثر ممّا نجده في قانون العقوبات بحدّ ذاته"[2] ، هذا الأمر دفع البعض إلى التّصريح بأنّ هذا القانون أصبح "ناضجا"[3] ، رغم كونه قانونا حديث النّشأة، فهو قانون "خرج منذ مدّة قليلة من مرحلة المراهقة"[4] .

---

[1] Et, [2]- Jacques HENRI ROBERT et Martine REMOND GOUILLOND, O. P.Cité, P. 29.

[3] - Michel PRIEUR .O. P.Cité, 09.

[4]- يرى أ. جونسون أن "القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شبابا، فقد تطور بسرعة" أشار إليه: عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.51.

هذا الثّراء التّشريعي نلمسه على المستوى الدّاخلي، ونجده مجسّدا كذلك على الصّعيد الدّولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات والمعاهدات الدّولية المكرّسة لحماية البيئة مما يؤكّد لنا الصّبغة الدّولية للجريمة البيئية[1] ، والتي تصعّب من مسألة متابعة المجرم وتوقيع العقاب عليه.

ورغم الجهود المبذولة لأجل توحيد نصوص هذا القانون في كلّ من الجزائر ومصر وفرنسا، إلاّ أنّ هذا التّعدد الهائل للتّشريعات الجنائية للبيئة نتيجة تشعّب مجالات البيئة حال دون الوصول إلى ذلك كما هو الشّأن لقواعد القانون المدني، أو التجاري، أو حتى قانون العقوبات [2].

أولا: تنوع التشريع الجنائي البيئي داخليا:

تتنوع المجالات البيئية ويتعدّد معها التّشريع الجنائي للبيئة، ما يجعل رجل القانون يقف عاجزا عن الإلمام به والإحاطة بجميع أحكامه، هذا التّنوع الهائل للقوانين نجده مجسّدا في مجالات حماية البيئة الطبيعية والثقافية، كما أنّ هذا الثّراء في التشريع البيئي لابدّ أن يستمدّ مصداقيته من القانون الأساسي للدولة، أي دستورها، ليمتدّ لاحقا لجميع المجالات التي يرى المشرّع فيها وجود مصلحة بيئية تقتضي حمايتها جزائيا.

أ – تغييب المصلحة البيئية دستوريا:

يَستَمدُّ أيّ قانون مصداقيته من الدّستور، فأيّ نظام قانوني في الدّولة يقوم مبدئيا عليه، أي أنّ "القوانين تستمدّ مصدرها منه" [3]، هذا المبدأ من نتائجه" تدعيم الشّرعية والمشروعية في الدّول، فهو يشكّل أحد ضمانات تحقيق دولة القانون" [4].

---

[1] - تظهر هذه الصبغة من خلال الجرائم البيئية العابرة للحدود كغرق ناقلات النفط في أعالي البحار وامتداد التلوث النفطي لشواطئ عدة دول، وتظهر في كون البيئة تراثا إنسانيا مشتركا.

[2]- إن تنوع هذا التشريع ليس دوما سلبيا بل له جانب إيجابي نتيجة كونه يغطي جميع مجالات البيئة ويشملها بالحماية، فسلبية هذا التنوع مسألة عملية محضة.

[3] و[4]-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص. 138.

إلاّ أنّه على خلاف عدد كبير من الدّول والتي جعلت من المصلحة البيئية مصلحة دستورية[1] ، نجد الدّستور الجزائري ساير كلاّ من الدّستورين الفرنسي والمصري في عدم النّص صراحة على ذلك [2]، الأمر الذي وإن حدث فإنّه سيجعل من "البيئة ذات أهمّية دستورية لها نفس الحماية كما للصّحة والتّعليم" [3]، فعلى الرّغم من أنّ الدستور الجزائري قد أوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة والتي تعدّ البيئة جزءا هامّا منها[4]، وأوكل في نفس الوقت مهمّة التّشريع لأجل حماية البيئة للبرلمان [5]، إلاّ أنّه ممّا يتأسّف له هو ذلك التّغييب لهذه المصلحة فيه، والذي وإن يبرّرُه البعض بصعوبة تعريف البيئة ذلك المفهوم المطّاط، فهل يتعلّق الأمر هنا بالحقّ في بيئة صحّية؟ أم هل هو حقٌّ في الإعلام بالمخاطر التي تهدّد البيئة ؟ ومن هو الشّخص الذي يجب تعويضه، أم هي البيئة في حدّ ذاتها !؟ [6]

فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف بأهمّية هذه المصلحة دستوريا حتى وإن كان هذا لا يحلُّ جميع المشاكل البيئية ، إلاّ أنّ لهذا الأمر مدلول رمزي هام من شأنه أن ينعكس إيجابيا أثناء سنّ القوانين، بحيث يحتّم عليها أن تتماشى وأحكامها مع المصالح البيئية[7] ، الأمر الذي سَيُمكّن جهاز الرقابة على دستورية القوانين- المجلس الدّستوري في الجزائر- من القيام بمهامه في هذا المجال.

هذا ما يجعلنا نستحسن النّص على حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها كمبدأ دستوري، ممّا قد يفعّل أيّة حماية جنائية تأتي لاحقا، ونقترح أن يكون هذا النّص على

---

[1] -اعترفت عدة دول بحق المواطن في العيش في بيئة ملائمة ولائقة والتزام الدولة بحمايتها منها دستور إيطاليا وإيران والسعودية انظر:عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة 1996، بدون دار نشر(يطلب من المكتبات الكبرى في مصر) ص. 21 و22.

[2]- يرى كل من الأستاذ عبد الفتاح مراد والأستاذ محمد حسين عبد القوى ضرورة استحداث مادة في القانون العضوي المصري تلزم الدولة بالعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ضدّ التلوث وتقرر للفرد الحق في بيئة نظيفة انظر: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ص.22، ومحمد حسين عبد القوى، المرجع السابق ص.123.

[3] - Michel PRIEUR, O.P.Cité, P. 52.

[4] و[5]- المادتان 56 و122 على الترتيب من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.

[6] - Mathieu LE TACON, O.P.Cité, P. 87.

[7] - Raphaël ROMI, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France, P. 49.

النّحو الآتي -لكلّ شخص الحقّ في العيش في بيئة سليمة، وتتكفل الدّولة بضمان هذا الحقّ للأجيال في الوقت الحاضر وفي المستقبل -.

ب – تعدّد المجالات البيئية محل الحماية الجنائية:

سارت الجزائر، بغرار كلّ من فرنسا ومصر، على النّهج القاضي بتوحيد النّصوص البيئية في قانون واحد، إلاّ أنّ تعدّد المجالات البيئية صعّب من هذا الأمر وحال دون صدور قانون للبيئة موحّد يشمل جميع هذه المجالات وينظّم كل ما له صلة بالبيئة، حتى وإن كان هناك قانون معنون باسمها[1].

إلاّ أنّ هذا القانون ورغم أنّه جاء ناقصا، إلاّ أنّه شكّل في حدّ ذاته بادرة طيبة تحتسب لفائدة المشرّع الجزائري، وهذا بخلاف المشرّع المصري الذي تأخّر في إصدار مثل هذا القانون إلى غاية السّنوات القليلة الماضية[2] ، أمّا في فرنسا فقد سعت مؤخّرا لتوحيد النّصوص البيئية في قانون واحد[3]، حتى وإن كنّا نراه توحيدا شكليا.

إنّ مسألة توحيد النصوص البيئية بحيث تشمل جميع مكونات البيئة ومجالاتها تعدّ من الأهمية بمكان إذ أنّها تؤدّي إلى تسهيل تطبيقه ومن ثمّ تفعيل أيّة حماية جنائية لها والابتعاد بها عن ذلك التّشعب الكبير للقوانين البيئية، والذي لا نجد وصفا أحسن له من وصفه"بالتّلوث التّنظيمي"[4].

---

[1]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.33.

[3]- إن مسألة توحيد النصوص البيئية في قانون موحد في فرنسا تستدعي التنبيه فرغم صدور قانون للبيئة لدار النشر DALLOZ معلق عليه من طرف الأستاذ- J. LAMARQUE- إلا أنه لا يوجد قانون موحد للبيئة، وإنما مجرد جمع لنصوص بيئية مختلفة ما دفع أ.(V.J. DEVALAFOSSE) إلى التصريح بأنه "تقنين للمستحيل" ، كما أنه ثم تنصيب لجنة عليا (AD HOC) في فرنسا من أجل ذلك ، من بين أعضائها الأستاذ. Michel PRIEUR والذي صرّح أنه لا بد من تفضيل توحيد تشريعي أكثر منه إداري، انظر :

Raphaël ROMI, O.P.Cité, P. 51.

[4] -S. CHARBONNEAU « L'état et le droit de l'environnement » .Cité par : Raphaël ROMI, O .P.Cite, P. 51.

1- الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية:

تتنوّع المجالات الطّبيعية التي كرّس لها المشرّع حماية جنائية، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي[1] وبالبيئة الهوائية والمائية وكذلك بالبيئة الأرضية.

***حماية التنوع البيولوجي:** يهدف المشرّع من إقرار حماية جنائية له، إلى الحفاظ على توازن بيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية، وحتى الغابية والثروة البحرية.

فبخصوص الثروة الغابية؛ فإذا علمنا أنها تغطي 4.1 مليون هكتار من مجموع المساحة الكلية للجزائر وهي بطبيعة الحال مساحة غير كافية لإحداث توازن بيولوجي، فماذا سيكون الأمر لو تم الاعتداء عليها؟[2]

ولأجل الحفاظ على هذه الثروة أو ما تبقّى منها فإنّ المشرّع الجزائري قد خصّها بقانون يهدف إلى تنميتها والحفاظ عليها وجسّد من خلاله أهمّية بالغة لقمع الاعتداء عليها [3]، رغم أنّنا لانجد في هذا القانون تعريفا واضحا للغابة، حيث نصّ فقط على أنّها تتكون من أراضي مغطاة بأنواع غابية تختلف من منطقة لأخرى، وهو ما يلاحظ كذلك لدى المشرّع الفرنسي، إذ لا يوجد أيّ "نص قانوني يوضّح لنا ما المقصود بالغابة رغم أهمّية هذا المفهوم" [4].

---

[1]- عرفته المادة 03 من القانون الجزائري للبيئة بـ "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها".

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني الرابع حول التنمية المستديمة لسنة 2002 من إعداد اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية -غير منشور- ص.173.

[3]- القانون رقم 12/84 المؤرخ 1984/6/23 المتعلق بالنظام العام للغابات والمعدّل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ويقابله في فرنسا القانون رقم 1273/85 المؤرخ في 1985/12/4 والمعدّل بالقانون رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/05 المتعلق بتسيير، تأهيل وحماية الغابات، أما في مصر فلدينا القانون المؤرخ في 1959/01/07 المتعلق بالغابات بالإضافة إلى نصوص المادتين 367 و03/378 من قانون العقوبات المصري واللتان تعاقبان على قطع الأشجار والنبات والزرع.

[4] - Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition2000, Economica, France, P. 442.

وفي هذا الصّدد جرَّم المشرّع الجزائري كلّ مساس لهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرّعي المفرط في الأملاك الغابية[1]، والبناء داخل الغابات وبالقرب منها [2]، وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظّم أو غير قانوني[3]، إضافة إلى منع الإشهار على الأشجار، والمعاقبة على إحراق الغابات[4].

وفي مجال الثّروة النباتية أولى المشرّع الجزائري أهمّية بالغة لضرورة الحفاظ عليها وعلى الأنواع والفصائل وحماية الثّروة النّباتية السّهبية [5]، فمنع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها [6]، والرّعي والحرث العشوائيين، لاسيما إذا علمنا أنّ "الإفراط في رسملة قطيع الغنم والمبالغة في الرّعي يعدّان السّبب الأول للتّصحر واختلال النظام البيئي"[7].

وبخصوص الثروة الحيوانية، فلقد أُولي لها نفس الحماية [8]، كونها تعدّ عنصرا هامّا للتّنوع البيولوجي لا سيما الحيوانات غير الأليفة [9]، وفي هدا الصّدد نظّم الصّيد

---

[1]- المادة 26 من قانون الغابات الجزائري، وتقابلها المادة311 / 02 في التشريع الغابي الفرنسي.

[2]- المادة 27 من التشريع الغابي الجزائري.

[3]- المادة 45 من التشريع الغابي الجزائري.

[4]- المادة 45 من التشريع الغابي الجزائري وتقابلها في فرنسا المادة322-03-05، وتجدر الإشارة إلى الجهد الذي بذله المشرع الجزائري للعمل على الوقاية من الحرائق الغابية فأصدر المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية من الحرائق.

[5]- المادة 02/40 من القانون البيئي الجزائري: بالإضافة إلى قانون الصحة النباتية الصادر في سنة 1987، ويقابله في فرنسا القانون المؤرخ في 1976/07/10 والمعدل بالقانون المؤرخ في 1995/02/02 المتعلق بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

[6]- المادة 2/40 من القانون البيئي الجزائري، وتقابلها المادة 02/211 من القانون الريفي الفرنسي، والمادتين 367 و3/378 من قانون العقوبات المصري.

[7]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، السهوب الجزائرية من أجل استراتيجية تنمية متكاملة، ديسمبر 2003- غير منشور- ص.28.

في نفس هذا المجال فإن المادة 75 من الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 1975/06/17 والمتعلق بالرّعي تعاقب على الاعتداء على البيئة السهبية بنفس عقوبة أو أحكام القانون المتعلق بالنظام العام للغابات الجزائري.

[8]- نص المشرع الجزائري على هذه الحماية في المادة 1/40 من القانون البيئي الجزائري وبالقانون رقم 08/88 الصادر في سنة 1988 المتعلق بالصحة الحيوانية والطب البيطري والقانون رقم 10/82 الصادر في سنة 1982 المتعلق بالصيد والقانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/09 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ويقابل هذا النص القانون المؤرخ في 1976/07/10 المتعلق بحماية الثروة الحيوانية والنباتية في فرنسا، أما في مصر فلدينا المادتين 28 و48 من القانون رقم 04 الصادر في 1994 المتعلق بالبيئة والقانون رقم 53 الصادر في 1966 المتعلق بالزراعة.

[9]- المادة 1/40 من القانون البيئي الجزائري، وتقابلها المادة 01/211 من القانون الريفي الفرنسي، والمادتين 48 و49 من قانون البيئة المصري.

البري والبحري، فمنع الصّيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان[1]، ومنع الصّيد البحري لمنتجات لم تصل الحدّ التجاري، وكذا استعمال وسائل صيد غير مرخصة [2].

*حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية: في هذا المجال سعى المشرّع الجزائري إلى الحفاظ على هذه العناصر الهامّة للبيئة، فجرّم أيّ اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض [3]، وسعى إلى توفير حماية فعّالة للسّاحل [4]، إضافة إلى حماية الوسط المائي العذب [5]، والبحري [6]، وضرورة منع أيّ اعتداء يمس بها، كمنع حفر الآبار بشكل عشوائي، هذه الأخيرة وصلت الى20.000 بئر مستغل بطريقة غير شرعية في الجزائر [7].

2-حماية البيئة الثقافية:

تمتدّ الحماية الجنائية لتشمل كذلك البيئة الثقافية حتى وإن اقتصر الأمر في البداية على الآثار التاريخية إلاّ انّه حاليا أصبح يشمل عناصر أخرى كحماية النّهج المعماري داخل المدن[8]، فمنع المشرّع أي اعتداء على هذا المجال [9]، ما يؤكّد لنا شساعة مفهوم البيئة ذلك المفهوم الحرباء.

---

[1]- المادة 1/40 من القانون البيئي الجزائري، والمادتان 310 و311 من قانون العقوبات المصري.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/09 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجزائري.

[3]- المادتان 94 و102 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالمناجم في الجزائر، والقانون رقم620/77 المؤرخ في 1977/7/16 الخاص بالمناجم في فرنسا.

[4]- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتقابله المادة 48/أ من قانون البيئة المصري، وأحكام القانون المؤرخ في 1975/07/10 المتعلق بالساحل في فرنسا.

[5]- قانون المياه الصادر في 1983والمعدل في 1996 في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم 41/94 الصادر في 1994 المتعلق بالحمامات المعدنية وتقابله المادة 48/د من قانون البيئة المصري وأحكام قانون الري والصرف، وفي فرنسا أحكام قانون المياه الصادر في 1992.

[6]- القانون البحري الجزائري الصادر في 1976 والمعدل في 1998.

[7]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني الرابع حول التنمية البشرية، المرجع السابق، ص.176.

[8] و[9]- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.، ويقابله في مصر القانون رقم 117 المؤرخ في سنة 1983 الخاص بالآثار والمعدل سنة 1991، والقانون المصري رقم 102 لسنة 1983 الخاص بالمحميات الطبيعية، وفي فرنسا القانون المؤرخ في 1930/05/12 المتعلق بحماية المواقع الطبيعية والقانون المؤرخ في 1960/07/22 المتعلق بتنظيم المحميات الوطنية الفرنسية.

3-حماية البيئة جنائيا من المضار:

إنّه بإلقاء نظرة سريعة على حصيلة التلوث البيئي في تلمسان وحدها [1]، ندرك مدى المضار التي لحقت بالبيئة، هذه المضار تنتج عن أيّ اعتداء من الإنسان ضدّ الوسط المادي أوالبيولوجي أو الاصطناعي المحيط بها، فيتدخّل التّشريع الجنائي لوضع حدّ لهذا التجاوز الخطير، لا سيما عندما تنتهك التنظيمات والمواصفات التقنية المحدِّدة لنشاط ما أو عند حدوث تجاوزات تقع أثناء قيام منشأة بنشاطها [2]، أوعند تجاوز الحدّ الأقصى للضجيج المسموح به [3]، أو عند عدم مراعاة قواعد وكيفيات نقل البضائع الخطيرة والحسّاسة [4]، وغيرها كثير جدّا... فلا ينتظر وقوع ضرر فعلي للبيئة لتجريم هذه المخالفات وإنّما تكون الجريمة مرتكبة بمجرد الامتناع عن تطبيق التنظيم القانوني لذلك النّشاط.

إنّ هذه الحماية الجنائية للبيئة من المضار، لم توضع في البداية إلاّ لهدف الوقاية من الحرائق والانفجارات في الدّول المصنّعة في بداية القرن التاسع عشر فلم تكن البيئة اهتمامها الأوّل [5]، إلاّ أنّه ونتيجة الكوارث التي ألـــمّت بالبيئة نتيجة هذه النّشاطات، تطلّب الأمر تعميم هذه الحماية لأيِّ نشاط يمكن تصنيفه بأنّ له تأثير على البيئة واتباعها بجزاء لكلّ مخالفة للقانون المنظّم له.

---

[1]- تقدر حصيلة التلوث لولاية تلمسان وحدها بـ 37 مليون م^3 من المياه القذرة التي تطرح سنويا و 450 طن يوميا من النفايات المنزلية الصلبة أنظر:
التقرير السنوي لمفتشية البيئة لولاية تلمسان لسنة 2001 -غير منشور-.

[2]- نظم المشرع الجزائري أحكام المنشآت المصنفة بالمواد من 18 إلى 28 من قانون البيئة، ونظمها المشرع المصري بالمواد من 19 إلى 29 من القانون البيئي المصري، وفي فرنسا القانون رقم 663/76 المؤرخ في 1976/07/19 الخاص بالمنشآت المصنفة.

[3]-المواد من 72 إلى 75 من القانون البيئي الجزائري وأحكام المرسوم رقم 184/93 المؤرخ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، وتقابله المادة 01/42 من قانون البيئة المصري، وأحكام القانون الفرنسي رقم 92/1442 المؤرخ في 1992/12/31 المتعلق بمكافحة الضجيج.

[4]-المواد من 69 إلى 71 من القانون البيئي الجزائري، وأحكام المرسوم التشريعي رقم 16/94 المؤرخ في 1994/12/09 المحدد شروط حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، وتقابله المواد من 29 إلى 33 من القانون البيئي المصري والقانون رقم 771/77 المؤرخ في 1977/07/12 المتعلق بتنظيم ومراقبة المواد الكيماوية والعضوية.

[5] - Heinhard STELIGER, Les pollutions industrielles, Intervention en colloque international de Tunis, tenu du 11 au 13 Mai 1989, Tunisie sur le thème « La protection juridique de l'environnement, faculté de Tunis- II- Tunisie, P.171.

ج-إشكالية المواد المعدلة جينيا(OrganismesGénétiquementModifiés):

تبرز المواد المعدّلة جينيا (OGM)، كإشكالية حقيقية تطرح في القانون البيئي عموما، والقانون الجنائي للبيئة خصوصا فعلى خلاف المضار البيئية التي يتأكّد من أنّها قد تضرّ بالبيئة إن لم يتم تصنيفها وتنظيمها، فإنّ المواد المعدّلة جينيا لم يثبت علميا ضررها وإنّما هو أمر محتمل الوقوع في المستقبل أي مجرّد افتراض (Une Simple supposition).

و تشكّل المواد المعدلة جينيا توازنا يصعب تقبله، فهي من جهة تساهم في توفير أكبر قدر من الغذاء للبشر وبأقلّ التكاليف لما لها من جدوى اقتصادية هامّة، ومن جهة أخرى فإنّها تشكّل مساسا بالتّفاعلات الطبيعية العادية لتكاثر النّباتات بصفة مباشرة، نتيجة تعديل مكوّناتها الوراثية بطريقة لا تحدث طبيعيا عن طريق النّمو أوالتركيب الطبيعي[1].

من هذا المنطلق وكنتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الحيطة في المسائل البيئية والذي يعد "لا احتياطا ولا توقعا، إنما هو يهتم بالمخاطر غير المعروفة أو التي لا تُعرف جيدا - La précaution n'est ni de la prévoyance ni de la prévention , elle concerne les risques non ou mal connus"[2]، فإنّ المشرّع الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي في تنظيم أحكام استخدام هذه المواد أو إنتاجها أو بيعها أو استيرادها[3] ، وهذا درءا لأيّ خطر مفترض قد يقع مستقبلا، حتى وإن كان المنع الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري لم يحدِّد لنا العقوبة أونوع الجريمة المرتكبة هنا، فهل نكون أمام جريمة شكلية لمخالفة التنظيم ؟ أم هل نكون بصَدد اعتداء على البيئة النباتية؟

---

[1] -Pieric HENNEBERGER, OGM et droit pénal, Université de Lausanne ,2001.P. 06 et 07.

[2] - Abdelkader KACHER, Des crimes de l'humanité contre la vie, revue des sciences juridiques et administratives, N°01/2003, Faculté de droit, Tlemcen, Algérie, P. 46.

[3]- القرار الوزاري (وزارة الفلاحة) المؤرخ في 2000/12/24 المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وبيع واستخدام مواد معدلة جينيا، ويقابله القانون الفرنسي المؤرخ في 1992/07/06 الخاص بهذه المواد.

إنّ تناول القانون البيئي للمواد المعدّلة جينيا، يعكس بصدق سوء تكوين النّصوص البيئية والتي تصدر دون مشاورات جادّة مع أهل الاختصاص من رجال القانون أو العلوم ممّا قد يؤثر على مسألة تفعيل النّص القانوني على أرض الواقع خصوصا إذا علمنا أن تبني هذا القانون في فرنسا كان نتيجة لتطبيق توصيات اللجنة الأوروبية [1]، هذا ما دفع البعض إلى التّصريح بأنّه "يكاد يكون هناك شبه إجماع للفقه والتّشريع بأنّه لا يمكن منع ما هو مسموح به في دول أخرى تحت طائلة فرار الأدمغةSous peine de fuite des cerveaux"[2].

ثانيا:القانون الدولي مصدر لتجريم الاعتداء علىالبيئة:

إنّ مقتضيات حماية البيئة تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود السياسية للدول، بل إنّ الطبيعة بحدّ ذاتها تؤكّد لنا بأنّ تنظيم حمايتها لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار الطّابع الدولي لها، وذلك نظرا لكون الأضرار البيئية لا تعترف في غالب الأحيان بالحدود الجغرافية والسياسية[3].

كل هذا يؤكّد لنا أهمية القانون الدولي كمصدر لتجريم الاعتداء على البيئة وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية[4]، والمبادئ القانونية العامة والتي هي في موضوع دراستنا تهتم بحماية البيئة [5]، فأصبحنا نتحدث اليوم عن القانون الدولي للبيئة المنظم للعلاقات بين الدول في مجال

---

1 - Guy PALLARUELO, la responsabilité civile environnementale des entreprises, Réaction de la CCIP au livre Blanc de la commission européenne, chambre de commerce et d'industrie de Paris, France 2000. P .15.

2 - Marie Angel HERMITE, cité par : ROMI Raphaël, O.P.Cité, P. 316.

3- في هذا الصدد نجد تلوث مياه سد بوغرارة بتلمسان نتيجة مياه واد مويلح الذي ينبع في المغرب الأقصى الملوثة بسبب النشاط المكثف للصناعات النسيجية هناك انظر:

Journal « EL-WATAN », Retenant la leçon de KADDARA l'ANB fera face à la pollution N°4052 du 25/03/2004, P. 24.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص، 43.

5 - Alexandre CHARLES-KISS, Environnement (II), Encyclopédie DALLOZ, France.P.01.

حماية البيئة وحتى وإن كان هذا القانون في حدِّ ذاته ينتمي إلى القانون الدولي العام[1]، والذي يشكِّل مصدرا هاما لتجريم الاعتداء على البيئة عندما يكون هذا الأخير ذا طابع دولي، كما أنّـــه يؤدّي نفس الدور حتى ولو كان هذا الاعتداء ذا طابع وطني داخلي متى صادقت الدّولة على هذه المعاهدات والاتفاقيات الدّولية والتي "بلغت أكثر من 300 معاهدة متعددة الأطراف و900 اتفاقية ثنائية"[2]، بحيث يجعلها أسمى من القانون الداخلي[3].

أ-حماية البيئة دوليا في زمن السلم:

تعد فترة السّبعينات بداية ظهور الاهتمام بالبيئة على المستوى الدّولي، فابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 أين طرحت العديد من الآراء الفقهية حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تهدف لحماية البيئة [4]، ومرورا باتفاقية ريو بالبرازيل والموقعة في 1992/05/22 [5]، والتي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال الدّائم لمكوّنات البيئة، هذا كلّه ساهم بقسط كبير في إنشاء قانون دولي لحماية البيئة والذي من أهمّ ميزاته:

-التزام الدّول بعدم إحداث أضرار بيئية خارج إقليمها فطبقا "لمبادئ القانون الدّولي لايكون لأيّ دولة الحقّ في استعمال أوالسّماح باستعمال إقليمها على نحـــــو

[1]Et, [2] - Béni SITACK YOMBATINA, O.P. Cité, P 33.

[3]- المادة 132 من الدستور الجزائري

[4]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 39.

[5]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 1995/06/06.

يسبّب مضار عن طريق الأدخنة في/أو لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم "[1].

-التزام الدّول بحماية البيئة عموما وذلك في إطار القانون الدّولي الإنساني "الجيل الثالث" [2]، والذي يهتمّ بقضايا التكافل الاجتماعي ومنها الحفاظ على البيئة.

ورغم أهمّية الاتفاقيات الدولية لأجل حماية البيئة؛ فإنّه ما يمكن الأخذ عليها هو ذلك التّهميش المتعمّد لدور المنظمات غير الحكومية (ONG) والتي من الممكن أن تشكّل أحد أهمّ وسائل الرّقابة لانتهاكات الحكومات في المجال البيئي، ومن ثمّ تحريك المتابعات من شأنها، فأغلب هذه الاتفاقيات تقترح رقابة تمارسها هيآتها ولكنّنا نادرا مانجدها تنص على العقوبات.

وتفاديا للانتقاد السابق فإنّ الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات جاءت لتشكّل أوّل اتفاقية تنص بصراحة على دور القانون الجنائي في حماية البيئة، هذه الاتفاقية التي تم إبرامها في 1998/11/16[3] تضمّنت الأحكام الآتية:

-تجريم تلويث الهواء أو الجو أو الأرض بمواد أيّونية أو إشعاعية والتي يمكنها إحداث وفاة الأشخاص أو أضرار جسمية بهم أو بالآثار أو بأشياء أو ثروات محمية، ونقل مواد خطيرة أو صناعتها.

-متابعة الجانح البيئي ومعاقبته في حال خرق قانون أو نصوص تنظيمية تمسّ المجال البيئي.

1- يشكل هذا محتوى قرار تحكيمي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدنية ترايل الكندية حيث نجم عن أدخنته مضار بالمزروعات والحيوانات في ولاية واشنطن الأمريكية فصدر هذا القرار التحكيمي لفائدة الولايات المتحدة الأمريكية أشار له: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.47.

2- هناك 03 أجيال للقانون الدولي الإنساني: الجيل الأول يهتم بالحقوق المدنية والسياسة والجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجيل الثالث يهتم بمشاكل التضامن والسلم والتنمية والبيئة انظر:

Jean Marc LAVIEILLE, Conventions de protection de l'environnement, PULIM, 1999. France, P.47.

3- انظر تقديم لهذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من طرف 07 دول أوربية.للسيد Peter CSONKA على الموقع WWW. COE.INT.

-السماح للدّول الأوروبية بالاختيار أوّلا بالبدء بإصلاح الضرر البيئي قبل المتابعة الجزائية أو التنازل عن هذه الأخيرة.

ومما يحتسب لفائدة هذه الاتفاقية هو عدم تناسيها للدّور الهام الذي تؤدّيه المنظمات غير الحكومية (ONG) للمساهمة في المتابعة الجزائية للجانحين البيئيين، حيث ارتأت أن المصلحة البيئية لها هدف إنساني جماعي يجعل من الواجب السّماح لهذه المنظمات بالتدخل في مجال الدعوى العمومية.

وإنّنا وإن نرى أنّ هذه الاتفاقية تعدّ سابقة في هذا المجال على المستوى الدولي، فَلَكَم نتمنّى أن نلمس على المستوى المغاربي اتفاقيات مشابهة تجعل المصلحة البيئية في نفس مرتبة المصالح التي يهدف القانون الجنائي لحمايتها، كما أنّ هذا الأمر من شأنه تفعيل التعاون بين الدول المغاربية والدول الأوروبية في مجال القمع الجنائي للاعتداءات على البيئة لا سيما التعاون الجزائري – الأوروبي والذي يرى البعض بأنّه في مجال حماية البيئة يعرف جمودا نتيجة غياب تام لمؤسسات أو هيئات مختصة بين الجانبين [1].

ب- حماية البيئة دوليا في زمن الحرب:

إنّ أحداثا أليمة كعملية رانش هاند بالفيتنام[2]، وحرب الخليج الثانية [3]، دوافع أدّت بالمجتمع الدولي إلى ضرورة توفير حماية جنائية للبيئة في زمن الحرب بحيث يمكن أن نقرأ في المبدأ 24 لمؤتمر ريو بالبرازيل حول البيئة والتنمية المنعقد من 03 إلى 14جوان 1992 بأنّ للحرب أثر تدميري على التنمية المستديمة وأنّ على الدول احترام البيئة أثناء

---

[1] - Messaoud MENTRI, la coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement, Revue des sciences juridiques et administratives N°01/2003, Faculté de droit, Université Abou-Bekr BELKAID, TLEMEN, P .67.

[2]- قامت هنا الولايات المتحدة باستعمال مبيدات نباتية لتدمير 1.7 مليون هكتار من غابات الفيتنام في السبعينات أشار له :

Rea. GEHRING, La protection de l'environnement en période de conflit, Université de Lausanne 2001, P.09.

[3]- حيث قامت قوات عراقية منفردة بتدمير متاحف كويتية إلى جانب حرق آبار النفط انظر:محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.26.

فترات النّزاع، مبدأ أقلّ ما يوصف به هو أنّه يعكس الوعي المتزايد بأثر الحروب على البيئة.

وحتى وإن كانت البيئة موضوع اهتمام من قبل القانون الدّولي الإنساني، فإنّ هذا لا يمنع من أن تكون محلّ اهتمام القانون الجنائي الدولي للبيئة، بل إنّنا نجد ما يؤكّد هذا الطّرح تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتّحدة في 1998/07/17 إعلانَ روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختصُّ بالفصل في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، والتي تشكّل جرائم الاعتداء على البيئة أحد موضوعاتها واهتماماتها [1].

ويبقى أن نشير أنّ تفعيل الحماية الجنائية دوليا للبيئة يتطلب تفعيلا داخليا وإرادة سياسية لتقبّل هذه المبادئ الدّولية وجعلها جزءا من الرّصيد التّشريعي للدّول عن طريق المصادقة عليها، فتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني الحالي يسمح بالحدّ بدرجة محسوسة من العدوان على البيئة.

الفرع الثاني:صعوبات تطبيق النّص الجنائي البيئي:

تعدّ مسألة تطبيق النّص البيئي عموما والنّص الجنائي البيئي خصوصا أحد أهمّ إشكاليات هذا القانون فحتى يكون "القانون البيئي فعّالا لابدّ أن يكون انشغاله الأوّل هو الحدّ من التّجاوزات الظرفية للعلم" [2]، فتعقّد قواعد التّشريع البيئي ناجمة عن "ارتباطها مع كل المجالات من صحّة واقتصاد وثقافة"[3] ، هذا ما يجعل هضم رجل القانون لهذه المادة أمرا صعبا، ما سيؤثّر سلبا على تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، كما أنّ نقص التأهيل القانوني للأعوان المتخصصين يشكّل سببا هاما لضعف مواجهة الجنوح

---

[1]- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 22 السنة الرابعة 1991 ص.487.

[2] - Béni SITACK-YOMBATINA. O.P. Cité, P. 10.

[3]- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، المجلة الوطنية للإدارة، المجلد 06 عدد 1996/1 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص.11.

البيئي، إلى جانب كون إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إنّ هذه الصّعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

أولا: نقص التأهيل في مواجهة جرائم تقنية:

ليس من الغريب أن يجد رجل القانون صعوبة في التّصدي للجنوح البيئي، بل إنّ هذا يعدّ نتيجة طبيعية لغياب تامّ لتدريس هذا التّخصص بالنّسبة له، كما أنّ الطّابع التّقني للنص البيئي يعطي لنا إحساسا بأنّ هذا الاختصاص حكر على دارسي الإيكولوجيا [1]، والباحثين في مجال مكافحة التّلوث[2] .

أ – الطابع التقني للتجريم البيئي:

يشكّل هذا الطّابع أحد أهمّ العقبات والصّعوبات التي تواجه رجل القانون أثناء التعامل مع هذا النّوع من التجريم، بل حتى المهتمّين بالمجال البيئي من رجال الاقتصاد والمستثمرين على حدّ سواء يعانون من هذه الصّعوبة، إذ "كيف نطلب من صاحب مؤسسة صغيرة أو متوسطة أن يكون قادرا على فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية لا يجب تجاوزها؟" [3] حدود وضعها رجال علم مختصّين تتلاءم مع خبراتهم بحيث يصعب على غيرهم هضمها أو حتى معرفتها، فقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"[4] تفقد هنا جزءا كبيرا من معناها بل إنّه يصعب تطبيقها.

---

[1]- الإيكولوجيا تعني العلم المهتم بعلاقات الارتباط والتفاعلات بين الكائنات الحية للوسط في حماية البيئة انظر:
Kheloufi BENABDELI & Seif El Islam BENMANSOUR, Protection de l'environnement, Université Djilali Liabès, Sidi Bel Abbès , 1998. P 07

[2]- التلوث هو النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى ضرورة زيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة حيث تعمل هذه الطاقة أو المواد إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معايشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر انظر:
أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، طبعة أولى 1997 دار الميسرة، الأردن، ص.55.

[3] - Mathieu LE TACON O.P. Cité, P 14.

[4]- المادة 60 من الدستور الجزائري.

إنّ هذا الطّابع التّقني الغالب في النّص البيئي يظهر من خلال وضع مواصفات تقنية وحدود يمنع تجاوزها، سواء تعلّقت هذه الأخيرة بمسائل كيميائية أو فيزيائية أوحتى تنظيمات إدارية يطلب التقيّد بها.

فعلى سبيل المثال يقدّر مستوى الضجيج الأقصى المأذون به بـــ:60ديسيبل نهارا وبـــ:45 ديسيبل ليلا [1]، كما أنّ قوانين أخرى تحدّد لنا بعض القيم القصوى لصرف النّفايات الصناعية، ب 30 مليغرام / اللتر بالنسبة لمواد تامة التعليق، وب 40 مليغرام / اللتر بالنسبة للنتروجين، و0.01 مليغرام / لتر من الزئبق... [2] كما لابدّ من مراعاة مواصفات تقنية محدّدة بخصوص بناء السّكنات، خصوصا القواعد الحرارية والمستوى الصّوتي المأذون به [3]، وفي مجال الصّيد البحري يستلزم مراعاة مواصفات تقنية بالنسبة لأدوات الصّيد [4]، وتحديد الكمّية المسموح بها لانبعاث الأدخنة الصادرة من السيارات [5]، وغيرها كثير...

كل هذا يؤكّد لنا هذا الطابع التقني للتشريع الجنائي البيئي ما يجعل مسألة فهم قواعده "حكرا على فئة من المختصين الذين يحسنون فهم أحكامه وطرقه " [6]، هذا الأمر يدفعنا إلى الانضمام إلى صوت أولئك الذين ينادون بضرورة إباحة الجرائم البيئية التقنية الخالصة، وذلك بترع الصّفة الإجرامية لهذه المخالفات التقنية وترك مجال أرحب للأجهزة الإدارية المختصة لقمع هذه التّجاوزات على مستوى مصالحها دون اللّجوء إلى المسطرة الجزائية.

---

[1]- المواد 2 و3 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم184/93المؤرخ في 1993/07/27 المنظم لإثارة الضجيج.

[2]-انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المؤرخ 93/07/10 المتعلق بتنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، والمرسوم التنفيذي رقم 163/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بوضع جرد عن درجة التلوث للمياه السطحية.

[3]- انظر دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري-وزارة السكن والعمران- المؤرخ في 2001/07/17 المتعلق بالمعايير للمساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة بالإيجار.

[4]- انظر المواد من 19 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 121/96 المؤرخ في 96/04/06 المتعلق بشروط ممارسة الصيد البحري.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 المحدّد للحد الأقصى لانبعاث الأدخنة والغازات والضجيج للسيارات.

[6]- Mathieu LE TACON, O.P. Cité, P. 14 et, P. 92.

إنّ هذا الأمر لن يسهِّل فقط من مهمّة القضاء في تناول هذا النّوع من الجنوح بحيث يبعده عن وصفه بأنّه "غرفة لتسجيل الشكاوى وجهاز لتوزيع العقوبات"[1] ، بل إنّه يخدم البيئة في حدّ ذاتها، ويبعد ذلك الإحساس العام بأنّ الجانحين البيئيين غالبا ما لا يتعرضوا للعقاب نتيجة صعوبة تطبيق النّصوص البيئية خصوصا من طرف رجال القانون.

ب – غياب التأهيل القانوني المتخصص:

بالطّبع لن نكون أوّل من يناشد بضرورة إيجاد تخصّص في مجال القانون البيئي على مستوى كليات الحقوق، لا سيما إذا علمنا أنّ عدد الباحثين المهتمّين بالبيئة في تزايد مستمر على الصعيدين الداخلي والدولي، مما يحتّم علينا اليوم التوجه إلى تخصيص تكوين قانوني في هذا المجال، بل إنّ "ضرورة تخصيص دبلوم للقانون في أكثر من كلية حقوق يتناول بالدّراسة المتعمقة الفروع الدستورية والإدارية والجنائية لقوانين البيئة، كما يتناول الإجراءات الجنائية للبيئة، والإدارة المختصّة بالرقابة والإشراف على البيئة، والضبط القضائي وطرق البحث الفني الجنائي في الجرائم البيئية"[2] ، أصبح أمرا بديهيا مقارنة بتلك المكانة التي أصبحت تحتلها البيئة لدى الأفراد، ولا يوجد ما يمنع هنا من الاقتداء بدول أخرى صاحبة السبق في هذا المجال كما هو الشأن في فرنسا [3]، ولا بدّ من تكريس ضمن هذا التّخصص العام، تخصّص فرعي يهتمّ بالقانون الجنائي للبيئة، والذي نراه أحد أهمّ السّبل لتفعيل الحماية المنشودة للبيئة، خصوصا أنّ الطّابع الإداري يغلب على القانون البيئي نتيجة اشتماله على عدد كبير من أحكام الضبط الإداري وتدخّل الدولة المستمر في السياسة البيئية، والذي قد يغطّي الجانب الجزائي.

---

[1]-J- H. ROBERT et R. GOUILLOUD, O.P.Cité, P. 29.

[2]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.23.

[3]- بدأ تدريسه بفرنسا في السبعينات وخصص أول دبلوم له(ماجستير) في سنة 1988 انظر:
M. PRIEUR, O.P. Cité, P.12.

ومن أهمّ أسباب تدريس هذا التخصّص في كلّيات الحقوق:

1-تعدّد النّصوص البيئية:يكفي لأيّ مهتم بهذا الاختصاص الاطّلاع على العدد الهائل للتجريمات التي يتناولها هذا القانون، ما يصعّب على غير المختص الإلمام بها، إضافة إلى كون بعض الجرائم البيئية تتناولها عدّة قوانين في آن واحد إضافة إلى قواعد قانون العقوبات، كجرائم الاعتداء على البيئة المائية، هذا كله يؤكّد ضرورة الإلمام بأحكام هذا القانون.

ورغم الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري لأجل توحيد النصوص البيئية، تبقى هذه الأخيرة "مبعثرة في عدّة نصوص، ما يشكّل عقبة فيما يخصّ-تحديد- المصادر وكذا تفعيل هذه القوانين"[1].

2-كثرة الإحالات للنصوص البيئية: يجد رجل القانون نفسه أثناء تناوله لهذا المجال واقفا أمام كثرة الإحالات إلى عدّة نصوص قانونية تنظيمية والتي تبين الحدود التي لا يجب تجاوزها، وأحيانا تكون هذه الإحالات إلى نفس القانون عندما يتناول تلك الحدود والمواصفات[2].

3-التأويل السّيئ للقاضي الجزائي للنّص البيئي:يستلزم أي حكم قضائي صائب أن يصدر عن قاضي جزائي يتوافر لديه فهم دقيق لأحكام النّص القانوني المنظّم للنّزاع الذي ينظره، إلاّ أنّه وخلافا لهذا فإنّ هذا القاضي الجزائي يجد نفسه أمام "صداع صيني"[3]، لفك رموز النّص البيئي العلمية وهذا حتى وإن أمكنه أثناء نظره في نزاع ما الاستعانة بخبير[4]، إلاّ أنّ غياب التأهيل المتخصص للقاضي الجزائي قد يكون سببا في إفلات الجانح من العقاب.

---

[1] - Ramdane ZERGUINE, la législation de l'environnement en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume (XXX) N°1et02/1992 , Université d'Alger P. 94.

[2] - A.M. AYACHE, O.P.Cité, P. 05.

[3] - ROMI Raphaël, O.P.Cité, P. 22.

[4]- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ تطبيق النّص الجنائي البيئي بفعالية يستوجب أن يكون القضاة مكوّنين في النزاعات البيئية باعتبارها "منازعات متشعّبة يغلب عليها الطّابع التّقني، عند تحديد مفهوم المساس الخطير بالبيئة" [1]، كما أنّ خصوصية البيئة تقتضي أن يكون الجهاز القضائي المكلّف بمسائلها ذا قدر عال من الكفاءة، فهل آن بعد كل هذا أوان إنشاء محاكم بيئية متخصصة؟

ثانيا:إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي:

من الخصوصية التي تميّز البيئة، فإنّ النّص الجنائي البيئي ينطبع هو كذلك بها فهو يعرف امتدادا زمنيا ومكانيا في نفس الوقت يظهر أثناء تطبيقه وبخصوص تفعيل نصوصه وأحكامه.

أ-الامتداد الزماني للنّص الجنائي البيئي:

تطرح هنا إشكالية وجود النّص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النّص يعني إباحة الفعل الضار؟ وما هو مدى تطبيقه زمنيا ؟

إنّ إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة [2]، والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة قبل حدوث الضّرر البيئي، وهذا على الرّغم من غياب نصّ التّجريم، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التّجريم يعرف تقلُّصا هنا، لا سيما عند وجود احتمال بالخطر (un risque)، بل إنّ وقوع هذا الضّرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرّا، يجعل من النّص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

---

[1]- مصطفى كراجي، المرجع السابق، ص.17.

2- المادة 06/3 من قانون البيئة الجزائري "يجب ...ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة".

إنّ هذا الأمر قد يمسّ بركن هام من أركان القانون الجنائي لذا لابدّ من قصره على الجرائم البيئية المستمرّة أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النّص الجنائي عليها هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة.

ب-الطّابع الدّولي للجنوح البيئي وموقف القاضي الجزائي:

تثير مسألة الجنوح البيئي صعوبات تواجه القاضي الجزائي أو أيّة جهة مهتمة بالبيئة، كون هذا الجنوح يتميّز في غالب الأحيان بخصوصية دولية تجعل مواجهته أمرا صعبا، هذه الخصوصية الدّولية ناجمة عن عوامل مادية وأخرى اقتصادية:

- فبالنّسبة للعوامل المادية: قد نجد أنهارا دولية وبحارا مغلقة، تشكّل حدودا طبيعية مشتركة لعدّة دول، ناهيك عن الهواء، فلا "المواد المكوّنة ولا الحيوانات المهاجرة يمكن توقيفها بالحدود" [1]، كما أن تلوّث البيئة في دولة ما قد ينعكس سلبا بتلويث مجال آخر لدولة أخرى (تلوّث الهواء مثلا قد يؤدي إلى سقوط أمطار حامضية في دولة أخرى).

- أمّا العوامل الاقتصادية فنعني بها أنّ تكلفة الوقاية أقلّ بكثير من تكلفة إصلاح الضرر البيئي مما يجعل لها جدوى اقتصادية تظهر ثمارها على اقتصاد أيّ دولة.

هذه العوامل تدفعنا إلى الاعتراف بالطّابع الدولي للجنوح البيئي ممّا يلزّم على القاضي الجزائي الإلمام بهذه الخصوصية وبالأحكام التي تنظّمها والاتفاقيات الدّولية الهادفة لحماية البيئة مع أخذه بعين الاعتبار كون دولته قد صادقت عليها، فهل نستطيع إذن القول هنا أنّ مبدأ إقليمية القوانين[2]قد تراجع ليترك مكانا أرحب لمبدأ – شخصية- البيئة؟ فالجريمة البيئية تعدّ مرتكبة في مكان الفعل، أو مكان النّتيجة، وكل

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P 54.

[2]- المادة 01/03 من قانون العقوبات الجزائري "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"

مكان تتحقق فيه آثارها، فلا مانع إذن من متابعة الجانح أينما وجد ما دام أنّه اعتدى على –شخص– البيئة.

المطلب الثاني:ركنا الجريمة البيئية المادي والمعنوي:

إضافة إلى الرّكن الشّرعي للجريمة البيئية وما يتميز به، فإنّ هذه الأخيرة لا تقوم من دون توافر ركنيها الآخرين: الرّكن المادي والذي يعدّ أهمّ أركانها، بل إنّه يمكن القول بأنّه الجريمة البيئية بحدّ ذاتها، والركن المعنوي الذي يمتاز بضعف بروزه في هذه الجرائم، وسنتناول كلاّ من الرّكنين على حدى.

الفرع الأول: بروزالركن المادي للجريمةالبيئية:

يعدّ الرّكن المادي لأيّ جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقّق إلاّ به بحيث يشكّل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب "مجرّد التفكير في الجريمة أو مجرّد الدّوافع والنّزعات النّفسية الخالصة، وإنّما يلزم أن تظهر تلك النّزعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية" [1]، وبوجود هذا الرّكن تتّخذ الجريمة "جسدها"[2]، وذلك عن طريق سلوك إنساني، يترتب عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[3] ، وسواء كان هذا السلوك فعلا أو امتناعا عن فعل.

فالرّكن المادي يعدّ أهمّ أركان الجريمة البيئية، ما دام أنّه يقلّ الاهتمام بركنها الشّرعي والذي يعتبره البعض جزءا من الركن المادي [4]، كما أنّها تتميز بضعف ركنها المعنوي.

---

[1]- عادل قورة، المرجع السابق، ص.103.

[2] - P. BOUZAT, O.P. cité, P. 182.

[3]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.179.

[4]- حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق ص.36.

فطبيعة النّصوص البيئية التنظيمية، تجعل من مجرّد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة بيئية قائمة في حدّ ذاتها؛ إنّها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أولا:الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النّصوص التنظيمية:

منذ السّبعينات أصبحت حماية البيئة عن طريق النّصوص التّنظيمية تشغل الحيّز الأكبر للتّشريع البيئي، بحيث يشمل جميع النّشاطات الحيوية والاقتصادية التي يقوم بها الإنسان والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، بل إنّ هذا الأمر برمّته أصبح يشكّل قلب السّياسة البيئية، ويعكس بصدق أهمّية السِّياسة الوقائية وهذا قبل وقوع أيّ ضرر بيئي.

إنّ التّنظيم المسبق لأيّ نشاط ما يشكّل في حدّ ذاته أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقه، ومن خلال تحديد الجزاءات المترتبة عن مجرّد مخالفته، هذه المخالفة تشكّل جرائم بيئية، إنّها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التّنظيم إنّها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

أ – الجرائم البيئية الشّكلية:

يتمثّل السلوك الإجرامي في هذا النّوع من الجرائم في "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التّقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة" [1]، وهذا بغضّ النّظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية محضة لا تؤدّي فيها النّتيجة دورا هامّا، ومن أمثلتها عدم احترام الشّروط اللاّزمة لنقل البضائع والمواد الحسّاسة[2] .

---

[1] - M. LE TACON, O.P. Cité, P. 17.

[2]- المادتين 04 و05 من المرسوم التشريعي رقم 16/94 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

إنّ لتجريم هذا النّوع من السّلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضّرر أو على الأقل التّخفيف منه، إلاّ أنّه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعدّ عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني، مادام أنّ الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب- الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع:

هذا النّوع من الجرائم يشكّل النّوع الثاني من جرائم الامتناع، ويدقّ التّمييز بينها وبين الجرائم الشكلية بالامتناع، إلاّ أنّه يمكن التفرقة بينهما من خلال كون الجرائم الشّكلية تقع بمجرّد عدم تطبيق المواصفات التّقنية الواردة في النّص البيئي بينما هي في الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصبّ على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أنّ الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟ وبتعبير آخر هل فقط لم ينفّذ أحكام النّص البيئي دون وجود سلوك إيجابي أم قام بسلوك مخالف ممتنعا عن تنفيذ التنظيم المعمول به؟

وعلى هذا الأساس نكون بصدد جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغضّ النّظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات للتصفية يشكّل جريمة إيجابية للامتناع، وفي نفس هذا المثال فإنّ مجرد عدم وضع آلات للتصفية بنفس المواصفات الموضوعة أو المحددة قانونا يشكّل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ثانيا: الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلاّ من خلال اعتداء مادّي على إحدى المجالات البيئية، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة, ومن أهمّ أمثلتها جرائم الاعتداء المادّي على الثّروة الحيوانية والنّباتية والثّروة البحرية [1].

وتتميّز الجرائم البيئية بالنتيجة عن جرائم الامتناع بـــ:

- احتساب مواعيد التّقادم يبدأ من تاريخ وقوع الضرر البيئي، وإذا كنّا بصدد جريمة مستمرّة فمن تاريخ آخر عمل إجرامي.
- يطبّق على الجرائم البيئية المادّية القانون الذي ارتكبت فيه، بينما تخضع الجرائم البيئية بالإمتناع للقانون الجديد إذا ما ظلّ نشاط المخالف مستمرا.
- يمكن إدانة الشّخص الممتنع عن تطبيق النّصوص البيئية عدّة مرّات، بينما في الجرائم المادية لا يدَان إلاّ مّرة واحدة.

ومهما كان الاختلاف بين النوعين من السّلوك الإجرامي للجريمة البيئية، فإنّه لا بدّ من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي، ومهما تنوعت المعايير المعمول بها لتحديد هذه العلاقة [2]، فإنّ توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

الفرع الثاني:ضعف الرّكن المعنوي للجريمةالبيئية:

لانعني بالضّعف غياب هذا الرّكن، والذي يعدّ هامّا بل أحد أهمّ أركان أيّة جريمة، وإنّما نقصد به هو ذلك الإحساس باندماجه في الرّكن المادّي للجريمة البيئية، فأغلب النّصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية، تستخلص المحاكم الرّكن المعنوي فيها من السلوك المادّي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الرّكن الشرعي والمادّي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم

---

[1]- انظر تعدد المجالات البيئية محل الحماية الجنائية، ص.14.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999. ص.201.

الإهمال أوعدم الاحتياط تطرح إشكاليات عدّة فيما يخصّ تكييفها، الأمر الذي لا يعدّ سهلا في كثير من الأحيان.

فبالرّجوع إلى صور الخطأ غير العمدي والتي تناولتها المادّة 288 من قانون العقوبات الجزائري وهي: الرّعونة، وعدم الاحتياط،وهو النّقص في الحذر المطالب بـــه الشّخص لممارسة نشاط معين كعدم اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لحماية العمال من أخطار كيميائية أثناء العمل، أما عدم الانتباه أو الإهمال فهو نفس صورة عدم الاحتياط مع اختلاف بسيط هو أنّه في جرائم الإهمال يكون الجانح على علم بوجود خطر لكنّه ينساه بينما يكون في عدم احتياطه على دراية بهذا الخطر وما سينجر عن تحققه ومع ذلك يرفض اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة لمنع حدوثه.[1]

إنّ التّمييز بين الجرائم بالإهمال أوعدم الاحتياط، والجرائم العمدية يقوم على أنّ الجانح في هذه الأخيرة تكون لديه رغبة في خرق القانون ولو لمرّة واحدة، بينما هو في جرائم عدم الاحتياط ثائر على التّنظيمات التي تقيّده وتفرض حدودا على رغبته.

ولا بدّ أن نؤكّد هنا على ضرورة تشديد الجزاء أو العقوبة فيما يخصّ الجرائم غير العمدية وذلك للأسباب الآتية:

- مسألة تحديد وجود عدم احتياط لدى الجانح أمر يصعب استخلاصه، فالقاضي الجزائي يجب عليه بدءا فحص تصرّف الجانح، ثمّ مقارنته مع تصرّف رجل عادي يوجد في نفس الظّروف.

- صعوبة البحث عن وجود ضرر ناتج من عدم احتياط الجانح البيئي.

- تبرئة الجانح البيئي بمجرّد إثباته بأنّه قام بالاحتياطات اللاّزمة، وهو أمر يصعب علينا تقبّله، خصوصا عند حدوث ضرر بيئي.

---

[1]- عادل قورة، المرجع السابق، ص.160.

فمادام أنّ الجانح البيئي يكون متراخيا في القيام بالتزام خاص يستوجبه القانون، فإنّه لا يوجد ما يمنع من تقرير مسؤولية جزائية عن هذا التّراخي[1].

ثانيا– تعريض الغير للخطر(La Mise d'autrui en danger)

تظهر مسألة تعريض الغير للخطر في "وسط الطّريق بين عدم الاحتياط والخطأ العمدي بحيث نكون أمام فرضية قيام شخص بتصرف خطير دون أن تكون لديه رغبة في إحداث الضرر" [2]، وهنا يمكن اعتبار تعريض الغير للخطر كظرف مشدّد في الجريمة البيئية.

إنّ الهدف من تجريم الأفعال التي قد تعرّض الغير للخطر في المجال البيئي هو التقليل من الجرائم ومنها بطبيعة الحال الجرائم البيئية بنوعيها العمدية وغير العمدية، حتى وإن اقتصرت في البداية على مجال حركة المرور وبيئة العمل، وهذا لأجل التقليل من حوادث المرور وحوادث العمل، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع من تعميمها على الجنوح البيئي وذلك للأسباب الآتية:

– المعاقبة على التّصرف الجانح الخطير قبل إحداثه أضرارا بالبيئة، ممّا سيؤدّي إلى لعب دور وقائي بأتمّ معنى الكلمة.

– إقرار المشرّع للعقوبة لمجرّد احتمال حدوث خطر من شأنه أن يسهل على القاضي تحديد مقدار هذه العقوبة، وهذا حسب ما سيؤدي إليه تصرف الجانح من ضرر.

– تجريم أفعال تعرِّض الغير للخطر في المجال البيئي يدخل في إطار "توقُّع التّصرفات" [3]، بحيث يكون الهدف الأساسي منها هو "التقليل من الخسائر ومن فرص ارتكاب الجريمة"[4].

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص.947.

[2] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P. 101

[3] Et,[4]- Pierre LANDREVILLE et, Germain TROTTER, la notion de risque dans la gestion pénale, Revue «Criminologie », Volume 34 N°01 /2001, P. 07.

إنّ هذا الأمر له ما يبرره وذلك للأسباب الآتية:

- ضعف الرّكن المعنوي للجرائم البيئية، كما سبق وأن رأينا،ما يجعلها تميل إلى الجرائم المادية.

- ضمان فعالية أكبر في تنفيذ القوانين البيئية وهذا لا يكون إلاّ بالتّوسع في مجال مساءلة الشّخص الطّبيعي جنائيا، فما دام أنّ المسير هو المستفيد ماليا واقتصاديا من نشاط المؤسسة فعليه بالمقابل تحمّل تبعات أيّة مخالفة تنجرّ عن هذا النّشاط، ممّا يجعله أكثر حرصا على احترام القوانين وتطبيقها.

- التلوّث الكبير النّاجم عن النّشاطات الصّناعية في الوقت الرّاهن، يستلزم تحديد شخص يمكن مساءلته عن ذلك وتحميله تبعات الأضرار التي ألحقها بالبيئة خصوصا عندما نكون بصدد قانون لا يأخذ بمسؤولية الشّخص المعنوي الجنائية.

2- أساس مسؤولية المسير الجزائية: خلافا لقاعدة منع مساءلة شخص جزائيا عن أفعال لم يرتكبها، فإنّه في المجال البيئي يتحمل المسير تبعات فعل الغير، وذلك نتيجة إهماله في أداء واجب الرقابة على هذا الغير، أو تراخيه في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئي، فهنا تقوم مسؤولية المسير على أساس ذلك التّهاون في القيام بالتزام يفرضه عليه القانون، ألا وهو واجب الرّقابة والإشراف على الغير، وفي هذه الحالة فإنّ الجريمة البيئية التي يرتكبها الغير تعدّ "بمفردها قرينة على أنّ الملتزم برقابته قد أهمل في مباشرة هذه الرّقابة، وينال المراقب المهمل عقابه إذ ذاك لا عن جريمة الغير وبوصف الاشتراك فيها وإنّما عن جريمة قائمة بذاتها تمثلت في إهمال شخص مفترض يقيم القانون له وزنا، رغم عدم اقترانه بنية الإسهام في جريمة ذلك الغير ولو كان عقابه هو بعينه عقاب هذا الأخير"[1].

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.947.

كما يأخذ المسيّر الفعلي نفس هذا الحكم، ولا يتحمّل الشخص المعنوي المسؤولية عنه حتى ولو تعامل باسم هذا الأخير نتيجة كونه منفصلا عنه [1].

ب- المسؤولية الجزائية في حال تفويض الصلاحيات:

أدّى تطور النّشاط الاقتصادي وتوسّعه وتعدّد المجالات التي تتطلب تقاسم المسؤولية إلى ظهور مسألة تفويض الصلاحيات لشخص آخر كحلّ لا مفرّ منه، حيث أنّ المسير لا يكون هنا قادرا على تسيير المؤسسة بصفة مباشرة ومنفردة فينيب شخصا آخر عنه يفوضه لأداء الصلاحيات التي كان يقوم بها.

فوفقا لنظرية الإنابة فإنّ "صاحب العمل أو مدير المؤسسة يقوم باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة والمؤسسة وذلك من بين العاملين لديه، وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات"[2]، وتنتقل هنا المسؤولية الجزائية من المسير إلى المفوَّض مادام أنّ هذا الأخير انتقلت إليه صلاحيات إدارة وتسيير المؤسسة.

1- شروط قبول تفويض الصلاحيات: لابدّ لأجل قبول تفويض الصلاحيات من توافر الشروط الآتية:

- أن تكون المؤسسة ذات حجم كبير حيث يتعذر على المسير السّهر على احترام التنظيمات التي تعدّ مخالفتها جريمة بيئية.

- لا بدّ من صدور التّفويض من المسيّر وأن يكون دقيقا ومحدّدا، فلا يمكن أن يشمل جميع الصلاحيات.

- يجب أن تتوافر للمفوض صلاحيات تقنية وأخرى قانونية تسمح له بإدارة المؤسسة والسّهر على احترام التّنظيمات.

---

[1] - A. MANNHEIM-AYACHE, O.P. Cité,P . 08.

[2]- محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص:253.

ولا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات [1]، إلاّ أنّه خلافا لهذا يمنع تفويض نفس الصّلاحيات لعدّة أشخاص، هذا الأمر إن حدث من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في التسيير ويوقع خللا في المبادرات التي يمكن للمفوض القيام بها.

ويثبت التفويض بجميع السبل ومن آثاره نقل الصلاحيات وما ينجر عنها من تحمل للمسؤولية.

2-أساس قبول تفويض الصلاحيات:تطرح مسألة تفويض الصّلاحيات في القانون البيئي بشدّة إشكالية تحديد المسؤول عن الضّرر البيئي نتيجة سلسلة الإنتاج والآلات المستخدمة لذلك، الأمر الذي جعل لفكرة تفويض الصلاحيات مؤيدين ومعارضين[2] .

فبالنسبة لمعارضي هذه الفكرة فهم يعتمدون على أنّ قبولها يجعل المسؤولين الحقيقيين يفلتون من العقاب عن الضرر البيئي فلا يجب أن توجد أية عقبة مسبقة – ومنها تفويض الصلاحيات- لإدانة شخص مخطئ.

أما بالنسبة لمؤيدي تفويض الصلاحيات فهم يعتمدون على كون الشخص الذي فوضت له الصلاحيات سيحرص على تفادي العقاب بشكل أكبر من خلال حرصه على تنفيذ التنظيمات البيئية، خصوصا أنه يعرف بأنه سيساءل جزائيا عن ذلك.

كما لا يجب أن يفهم من تفويض الصلاحيات هو إمكانية إفلات المسيِّر من المسؤولية تماما، بل إنّ هذا لا يمنع من مساءلته جزائيا متى تبين وجود ضلوع له في الجنوح البيئي الحاصل.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمنتخب المحلي:

يواجه القضاء الجزائي صعوبة في تقرير مسؤولية المنتخبين المحليين والمتصرفين الإداريين، لا سيما إذا علمنا أنّ هذا من شأنه أن يحدث اضطرابا للأجهزة الإدارية التي

---

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité,P.108.

[2]- في الجانب المؤيد لدينا J.MATHIJS وD. DONCCHIER وفي الجانب المعارض لدينا (J.D.HAENENES) و"J.M.PIRET"انظر :
محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.254و255.

يمارسون نشاطهم فيها، كما أنّ ازدياد عدد المتابعات الجزائية ضدّ رؤساء البلديات مثلا يمكن أن ينعكس سلبا على الدّيمقراطية على المستوى المحلي [1]، خصوصا إذا أدركنا"صعوبة إحاطة المنتخب المحلي بكل النّصوص المنظّمة لموضوع حماية البيئة"[2]، والتي من شأنها "أن تؤثر على فعالية تدخّل هذا الأخير لحماية البيئة".[3]

كلّ هذا يجعل من مساءلة المنتخب المحلي جزائيا، لا سيما في المجال البيئي، أمرا ذا حساسية سياسية أكثر منه وضعا قانونيا.

أ- أساس مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية:

تقوم مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية على وجود تقصير منه في اتّخاذ الإحتياطات اللاّزمة لمنع التّلوث أو الاعتداء على البيئة، ما يؤكّد لنا ضعف إلمامه بالشؤون البيئية" فكثير من الأشخاص المنتخبين المحلين لا يأخذون إلاّ نادرا بعامل البيئة"[4]، هذا كله سينعكس حتما على السياسة البيئية على المستوى المحلي إحدى أهمّ الوسائل المستعملة لحماية البيئة، بل وممّا نتأسف له هو ذلك الإخفاق لأجل تحقيق هذه الحماية محليا، ما يؤكّد لنا الرأي القائل بأنّ السلطات الضبطية التي تمارسها الجماعات المحلية لم تكن في مستوى الآمال المرجوة للتّنظيم اللاّمركزي في الدولة [5]، هذا ما يحتم تفعيل التّعاون بين الدّولة والبلدية لأجل رفع تحدّي حماية البيئة [6].

إنّ الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمتنخب المحلي كأداة تحفز على العمل للحفاظ على البيئة يجب أن ترتكز في أساسها الأول على وجود عدم احتياط وإهمال صادرين من هذا المنتخب بحيث يشكّلان أساس المتابعة الجزائية له، وما يمكن ملاحظته هنا أن

---

[1] - Agnès BERTRAND, la responsabilité pénale du maire et de la commune, Jiri pole de lorraine, France, 2004, P. 02 & 03.

[2] و[3]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص.09.

[4], [5]et, [6]- Mohamed KAHLOULA, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement,Revue IDARA, Ecole nationale de l'administration, volume 05, N°01/1995, P .08, 12et 18.

هذه المسؤولية تقوم خصوصا بشأن الجرائم البيئية غير العمدية في الغالب[1] ، والتي تنجم عن وجود تقصير في اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لحماية البيئة.

ورغم تشابه كل من مسير المؤسسة والمنتخب المحلي من حيث الإقرار بمسؤولياتهما في مجال الجنوح البيئي إلاّ أنهما يختلفان في المسائل الآتية:

- غالبا ما لا يتحكم المنتخب المحلي في المجال الذي يتدخل فيه لاسيما في المجال البيئي وهذا بخلاف المسير.

- قلّة الخبرة العلمية للمنتخب المحلي مقارنة بمسيّر المؤسسة.

- يطالب رئيس البلدية بأداء مهامه أثناء عهدة محددة سلفا، هذا الأمر مختلف بالنسبة للمسير.

- يستفيد المنتخب المحلي-رئيس البلدية - من ريع أو فوائد نتيجة نشاطه على عكس المسير.[2]

-لا توجد أيّة ضمانات للمنتخب المحلي -رئيس البلدية- لأجل بقائه، أو استفادته من تعويض بعد نهاية عهدته.

ورغم أنّنا قد نلمس في الواقع وجود متابعات جزائية مقرّرة للمنتخب المحلي إلاّ أنه عندما نكون بصدد الجنوح البيئي فالتشريع البيئي الجزائري أو المصري لا ينصّ صراحة على ذلك، الأمر الذي يستدعي ضرورة استحداث مثل هذا النّص من أجل تحفيز المسؤولين المحليين على العمل أكثر لصالح البيئة، مع تمكين المنتخب المحلي، كما هو الشّأن في فرنسا بعد سنة 1996، بنفي مسؤوليته وهذا بإثبات قيامه بواجبه باحتياط وعناية الرّجل العادي[3].

---

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P. 602 et, A. BERTRAND, O.P. Cité P : 03.

[2]- المادة 57 من ا لقانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية تنص على أنه يتقاضى رئيس البلدية تعويضا عن نشاطه.

[3] - Article 121-3 Code pénal français « Sans exonérer les élus de leur responsabilité devrait éviter que celle-ci soit appréciée dans l'ignorance des conditions concrètes de leur action ».

ب- تفويض الصلاحيات من المنتخب المحلي:

يفرّق لنا القانون الإداري بين تفويض الإمضاء وتفويض الصّلاحيات، هذه الأخيرة ينجم عنها نقل السلطات، بينما لا يؤدّي تفويض الإمضاء إلى ذلك، بل هو إنابة بالإمضاء مع إبقاء الآثار القانونية ممتدّة للمنتخب المحلي، فيمكن لرئيس البلدية تفويض شخص ذا كفاءة علمية في المجالات البيئية ذات الطابع التقني.

وعلى كلّ فإنّ تفويض الصلاحيات لشخص ينوب عن المنتخب المحلي له نفس الآثار التي نجدها بالنسبة لتفويض الصّلاحيات لمسير المؤسسة، نتيجة كون هذا التفويض أداة تساهم في تسهيل تسيير الشخص المعنوي، وهو هنا البلدية، والتي تحتاج إلى أشخاص متخصصين في مجالات معينة مرتبطة بنشاطها.

الفرع الثاني:مسؤولية الإرهابي الجنائية في المجال البيئي:

يتمثّل الجانب الأخلاقي لحماية البيئة جنائيا في الإقرار بأهمّية المصلحة البيئية مناط الحماية، وحقّ أيّ إنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة، هذا الجانب ينعدم تماما عندما نكون بصدد أعمال إرهابية تستهدف البيئة، بل إنّنا أمام "أعمال حرب داخل مجتمع في سلم (actes de guerre dans une société en paix) "[1] ، حيث تشكّل البيئة للإرهابي الهدف الأنسب.

أولا: الإرهاب البيئي جناية ضدّ الإنسانية:

لم يتخلّف المشرّع الجزائري عن نظيره الفرنسي في الإقرار بحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية[2] ، مما يؤكّد بشكل صريح أنّ البيئة ضحية

---

[1] - M. LE TACON, O.P. Cité P . 64.

[2]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحّة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

مفضلة للإرهاب، فاستعمال العنف والتّخويف شكّل منذ القدم وسيلة للسيطرة والضغط على سلطة سياسية، إلاّ أنّ الإرهاب أبشع من ذلك بكثير، إنّه يتميّز بـــ"استعمال عمدي لوسائل ذات طبيعة تخويف جماعي، هدفها هو شرعية قضية، عن طريق الإخضاع والرعب" [1]، حيث تنصبّ هذه الأعمال على مبادئ سامية داخل المجتمع، وتأخذ معها الأبرياء، والإرهابي"يستعمل وسائل شديدة الخطورة، والتي لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة"[2] ، ما يجعل آثاره النّفسية لا تتناسب مع نتائجه المادية [3].

فيتدخل التّشريع الجنائي للبيئة هنا لمواجهة هذا النّوع من الإجرام، فتجريم عمل إرهابي ضدّ البيئة له مدلوله الواسع، إذ يؤكّد أهمّية هذا المفهوم لحياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، حتى وإن كان البعض يرى أنّ التّجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية البيئة، إنما أخذ فقط "بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب" [4].

ثانيا: الأركان المكونة لجناية الإرهاب البيئي:

للتعرّف على هذه الأركان لا بدّ في البداية من تحديد خصائص الجناية البيئية النّاجمة عن أعمال إرهابية، فحسب قانون العقوبات الجزائري تتميّز بالاعتداء على المحيط[5]، بإدخال مواد سامّة أو تسريبها في الجوّ، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في مياه من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فتصدر هذه الأفعال بإرادة واعية ولكنها تستهدف المجال البيئي.

---

[1] - Alain PLANTEY, Réponses européenne au terrorisme international, Revue de science criminelle et de droit pénal N°03 Juillet Septembre 1983, P. 379.

[2] و [3] - SATTILE ,AROND REPOND - على التوالي أشار إليهما :
مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس ليبيا، طبعة أولى 1990، ص.131.

[4] - M. LE TACON, O.P. Cité P 66

[5]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أشارت باللغة العربية إلى الاعتداء على المحيط، و يقابلها النص الفرنسي "environnement" أي البيئة، والأنسب هنا هو عبارة النص الفرنسي حيث أن المحيط جزء من البيئة.

والجناية البيئية الناجمة عن أعمال إرهابية تتشكّل من ركن مادي، يتمثل في فعل الاعتداء على البيئة عن طريق المساس بأحد عناصرها الثلاث؛ البرية والمائية والجوية، سواء صدر هذا الاعتداء نتيجة نشاط مادي مباشر كإحراق غابة مثلا، أو عن طريق إدخال مواد ملوّثة تضرّ بالناس، وإلى جانب هذا يظهر القصد الجنائي للنّشاط الإرهابي في المجال البيئي من خلال تعريض صحّة الإنسان للخطر أو البيئة، فلا ينتظر القانون الجنائي تحقّق هذه النتيجة لأجل التدخل، وإنّما يكون لهذه الأخيرة دور في تحديد مقدار العقوبة.

المطلب الثاني:الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في المجال البيئي:

تثير مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا، بين موقف رافض وآخر مقر لها، فالشّخص المعنوي وهو" عبارة عن مزيج من اتّحاد طبيعي وإرادي للإنسان مع غيره من الأشخاص والذي يهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون ويقرّر لها حقوقا والتزامات"، [1] هذا الاعتراف للشّخص المعنوي بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات يميزه عن الأشخاص الدّاخلين في تكوين ذلك التّجمع، مما جعل عدّة تشريعات تحمِّل هذا الشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن جميع تصرفاته الجانحة.

فالاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير [2].

---

[1]- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 1987، ص.15.

[2] - D. GUIHAL, O.P. Cité, p. 110.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لا تُؤخَذ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على إطلاقها، وإنّما هناك حدود لها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الجرائم المرتكبة.

أولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا:

نصَّ المشرع الجزائري على العقوبات المقرّرة للأشخاص المعنوية الخاصة في قانون العقوبات وهي تخصّ العقوبات التّكميلية، فنصّ على عقوبة الحلّ والغلق، إلاّ أنّنا لا نجد نصا قانونيا يتحدث عن أشخاص معنوية عامّة يمكن مساءلتها جزائيا عن الجرائم البيئية المرتكبة[1].

وعلى كل فإنّ هناك نوعين من الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، وأشخاص معنوية خاضعة للقانون العام.

أ- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص:

هي جميع التّجمعات المعترف لها بالشخصية المعنوية والتي لا تطبق بشأنها قواعد أومظاهر السيادة وامتيازات السلطة العامة فهي تخضع في أحكامها إلى القانون الخاص، حتى وإن كانت ملكيتها تعود إلى الدولة ما دام أنها تباشر نشاطا مربحا، ويدخل في هذا الإطار كذلك جميع التّنظيمات التي لا تهدف إلى الرّبح من جمعيات ومنظمات وأحزاب ونقابات أيّا كانت جنسيتها، فيطبق عليها قانون دولة القاضي، وتعدّ المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة أهم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، والتي يمكن مساءلتها جزائيا، وتجدر الملاحظة هنا أنّ القانون الجنائي البيئي في الجزائر قد ساير

---

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.710.

المشرّع المصري عندما قبل بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الأضرار البيئية وذلك على سبيل الاستثناء[1].

إنّ هذا الأمر نتأسّف له بشدة، إذ كان بإمكان المشرّع الجزائري تبني موقف واضح بخصوص هذه المسألة والتصريح بهذه المسؤولية والتي تقع في غالب الأحيان على المسيِّر وهذا رغم قيامه بجميع واجباته القانونية، فالإقرار بهذه المسؤولية من شأنه التخفيف من تبعات المسؤولية الملقاة على عاتقه.

كما أنّنا نلمس غموضا بشأن الإقرار بمسؤولية الشّخص المعنوي مدنيا من جهة، وهو ما "أصبح من المسلّمات" [2]، وفي المقابل سكوت عن التّصريح بمسؤوليته الجزائية من جهة أخرى، ما يجعل إقرار المشرّع بهذه المسؤولية بشكل صريح أكثر من ضرورة مع أخذه بعين الاعتبارخصوصية هذه الأشخاص المعنوية العامّة أو الخاصّة، إذ ليس من المنطقي أن تتساوى المسؤولية الجنائية لأشخاص معنوية كالمؤسسات الاقتصادية مع تلك المقررة للجمعيات.

ب – الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام:

كمبدأ عام لا يمكن مساءلة الدّولة جزائيا، وهذا نتيجة طبيعية للأخذ بمبدأ سيادة الدّول، وعدم وجود سلطة أعلى من هذه الأخيرة، إلا أنّ البلدية على المستوى المحلي، ورغم أنّها تتمتع بنفس مظاهر السّيادة التي تكون للدولة كامتياز للسلطة العامة، والتي تجعلها تتمتع بحقوق وسلطات لا يتمتع بها الشّخص الخاص، إلاّ أنّه ونتيجة تدخلها المباشر في الحياة الاقتصادية، جعلت من هذه الفكرة المسلّم بها تفقد جزءا هامّا من مجال تطبيقها، إذ لا يوجد ما يمنع في الجزائر من أن نقرّر مسؤولية جزائية لهذه

---

[1]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.284، إضافة إلى هذا فإن المشرع الفرنسي أخذ في المادة 121-02 من قانون العقوبات الجديد بهذه المسؤولية الجزائية و جعلها الأصل، أما المشرع الجزائري فرغم أنه نص في المادة 17 من قانون العقوبات على حلّ الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، أي أنها تكون تبعا لعقوبة أصلية لمسير أو مالك المؤسسة إلا أنه استثناء أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، فنصت المادة 56 من القانون رقم19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها "يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي أو إهمال النفايات"

[2]- يحي أحمد موافي، المرجع السابق، ص.08 و20.

الأشخاص العامّة عن بعض الأعمال الاقتصادية التي تقوم بها محليا، فإزالة النّفايات تعدّ من المهام الرئيسية للبلدية [1]، إلى جانب تكفّلها بالنّقل البلدي، والإطعام المدرسي... ولما نكون بصدد هذه النّشاطات المادية المحضة، والتي تتشابه فيها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، فإنّه لا يوجد ما يمنع من مساءلتها جزائيا، عندما تكون البيئة هي ضحية هذه النشاطات.

إلاّ أنّ هذه المساءلة الجزائية للبلدية لاتؤخذ على إطلاقها بل لابدّ أن يراعي فيها الشروط السابقة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، أي أن يكون الفعل الجانح قد ارتكب لمصلحة البلدية ولفائدتها، وهذا من طرف أجهزتها أو ممثليها [2]، وقد تثور هنا بخصوص هذه المسألة عدة إشكاليات تمسّ عدّة جوانب هامّة منها:

- فيما يخصّ الجزاءات المطبّقة، فلا بدّ من جعلها منسجمة مع طبيعة هذا الشّخص المعنوي، فالغرامة قد يكون لها تأثير جماعي ينعكس على المواطنين، والذين لا يعدّون مسؤولين عن تصرّفات البلدية، كما أنّه لا يمكن حلّ البلدية أو غلقها كما هو الشّأن بالنسبة للعقوبات المطبقة على المؤسسات الاقتصادية.

- فيما يخص تجاوز جهاز البلدية أو ممثّله (رئيس البلدية أو المجلس الشعبي البلدي) صلاحياته، فهنا كذلك لا يوجد مانع من إقرار مسؤولية البلدية، مادام أن الفعل قد تمّ لمصلحتها ولفائدتها وحتى "لا نساهم في إنشاء مناطق واسعة للامسؤولية الجنائية غير المبررة (d'irresponsabilité pénale injustifiée)" [3].

و يبقى لنا بعد كل هذا أن نأمل في أن يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي في الإقرار بهذه المسؤولية وهذا ضمن الإطار العام لمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية، ما يساهم فعلا في تفعيل أيّة حماية للبيئة على المستوى المحلي.

---

[1]- Mohamed KAHLOULA, O.P.Cite, P.18.
[2]-A. BERTRAND, O.P. Cité, P 12et, P15.
[3] - R. MERLE et I. VITU, Cité par : A. BERTRAND, O.P. Cité, P. 13.

ثانيا:نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حسب الجرائم المرتكبة:

إنّ الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تجعل مسألة تطبيق أحكامها صعبة، لا سيما عندما نلاحظ ذلك التّناسي المتعمّد لتجريم اعتداءات يكون مصدرها الشخص المعنوي كجهاز، ولعلّ ذلك راجع لسهولة متابعة الشخص الطبيعي عن الجنوح البيئي، فالأمر يسهل كثيرا بمتابعة المسير.

فبالنّسبة للجرائم البيئية التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عنها في التشريع الفرنسي، نجد جرائم تلويث المحيط و الإشهار غير القانوني وترك النّفايات ورميها بشكل مخالف للتنظيم فلقد"أهملت باقي الجرائم الأخرى"[1] ، إلا أنّه يمكن لهذا الإشكال أن يجد حلاّ عندما نعلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لاتقصي مسؤولية الأشخاص الطبيعية، مادام أنّ الجمع بين مسؤولية الشّخص الطبيعي والشّخص المعنوي ممكنة.

إنّ جواز الجمع بين المسؤولتين له ما يبرره إذ من شأنه أن يكون له "أثر مخفف"[2] لمسؤولية المسير والذي يثبت أنّه قام بواجب الرّقابة اللاّزمة عليه، ما يعني إمكانية مساءلة الشّخص المعنوي عن جرائمه اتجّاه البيئة.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لابدّ لأجل مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم البيئية التي ارتكبها من توافر شرطين هامين في الجريمة، أولهما أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف أجهزة أو ممثّلي هذا الشخص المعنوي وثانيها ارتكابها لفائدة أولصالح هذا الشخص المعنوي.

1 - D. GUIHAL, O.P. Cité P.112 & 113.
2 - M. LE –TACON, O.P. Cité P. 41.

أولا: ارتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثّلي الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم البيئية، أن تكون مرتكبة من طرف أجهزته، هذه الأخيرة يمكن تحديدها بسهولة عن طريق القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة، أو من طرف أحد يمثله أو المسير الشرعي له وهو أيّ شخص له قدرة التسيير وسلطة اتخاذ القرار، وعليه فقد يكون متصرفا إداريا، أو مصفي الشخص المعنوي، أو مفوض للقيام بصلاحيات التسيير، فهو يشمل أيّ "مستخدم له صلاحيات وسلطة اتخاذ القرار"[1].

ويثور الإشكال هنا بخصوص المسير هل يشترط أن يكون شرعيا؟ أم هل يمكن إثارة مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال مسيره الفعلي؟

هنا قد تكون المؤسسة بحدّ ذاتها ضحية لنشاط هذا المسيّر الفعلي وعليه لا يمكن مساءلتها عن أفعال هذا الأخير، إلاّ أنّ الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يشجّع على إنشاء مؤسسات يكون لممثليها اسم مستعار (prête- nom) [2]، لذا لابدّ من إقرار مسؤولية جزائية للشخص المعنوي حتى عن أعمال مسيره الفعلي متى تمت لمصلحته ولفائدته.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشّخص المعنوي:

لا يكفي ارتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي لقيام مسؤولية هذا الأخير، بل لا بدّ من أن يكون ارتكابها لمصلحته ولفائدته، ولقد أثار هذا الشرط جدلا فقهيا فيما يخص الأفعال الجانحة التي يرتكبها الشخص الطبيعي والتي لاتكون فيها أيّة مصلحة للشخص المعنوي الذي ينشط فيه، فالرّاجح هنا أنّها تقوم مسؤولية المسير عن تلك الأفعال حيث يمكن متابعته جزائيا.

---

[1] - Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale des personnes morales, Revue de droit de Mc Gill. Canada, 1995 Volume 41, P.165.
[2] - M. LE TACON, O.P. Cité, P. 41.

ولتحديد متى يمكن اعتبار الجريمة البيئية مرتكبة لفائدة الشخص المعنوي فإنّنا نكون بصدد ذلك عندما يرتكبها شخص طبيعي ينشط فيه، وذلك "أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة"[1]، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة.

كما تطرح إشكالية تجاوز المسير لصلاحيته، فيرتكب أفعالا جانحة تمس البيئة، وهنا لابدّ من التمييز بين كون هذه الأفعال قد ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي، فتتقرر حينها مسؤولية جنائية مشتركة أما إذا كان الهدف من ورائها مصالح خاصة فتنفرد مسؤولية الشخص الطبيعي هنا.

ونخلص هنا أنّه لا بدّ أن تتوافر في الجريمة البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي ثلاث شروط:

- أن يدخل التصرف ضمن صلاحيات ووظيفة الفرد.
- أن يكون هذا الفعل قد ارتكب لفائدة المصالح التي من أجلها وجد الشخص المعنوي.
- أن يكون هذا الفعل قد ألحق أضرارا بيئية.

فبتوافر هذه الشروط الثلاثة عندها يمكننا الحديث عن وجود إرادة متميزة للشخص المعنوي، يعبر عنها عن طريق أشخاص يشكّلون أجهزته، ومن المنطقي الاعتراف له بقدرة متساوية مع تلك التي تكون للأشخاص الطبيعية وربما تتجاوز إرادة الأشخاص المكوّنين له، هذه الإرادة تسمح له بإمكانية التّصرف أو حتى ارتكاب جنوح، فالأفراد الذين يعملون داخل الشّخص المعنوي إنّما يعملون لمصلحة هذا الأخير وليس لمصلحتهم وبالنّتيجة قرارهم لها صفة مشتركة بحيث تنسب بطريقة شرعية إلى الشّخص المعنوي.

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité,P. 41.

المطلب الثالث:دفع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية:

يرجع الفضل إلى القضاء في تطوير أسباب الإعفاء من المسؤولية،[1] فقد تقع الجريمة في ظروف معينة تستدعي من المشرّع أن يجعل منها سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية، ومن هنا فإنّه يمكن تمييز نوعين بارزين من الأسباب المعفية للمسؤولية:

- أسباب موضوعية ترجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة، وتخصّ في الغالب الركن الشرعي لها.
- أسباب شكلية ترجع لشخص الجانح وتخصّ الركن المعنوي للجريمة البيئية.

ورغم أنّ القانون الجنائي قد حدّد لنا أغلب هذه الأسباب المعفية للمسؤولية في قواعده العامة وهي؛ الجنون، والإكراه المادي، وصغر السن، والدّفاع الشرعي، وحالة الضرورة، واستعمال الحق لأداء الواجب، إلى جانب وجود إذن من القانون لأداء الفعل، إلاّ أنّنا سنركّز على حالتين يمكن أن نجدهما كثيرا في مادّة الإجرام البيئي، ألا وهما حالة وجود موافقة إدارية مسبقة، و حالتي الغلط في الواقع والغلط في القانون.

الفرع الأول:وجود موافقة إدارية مسبقة:

غالبا ما يشترط القانون البيئي لممارسة نشاط معيّن وجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقة، كما هو الشّأن لأي منشأة مصنفة، وكذا رخص البناء... حيث يشكّل عدم امتلاك هذه الموافقة جريمة بيئية بحدّ ذاتها، حتى وإن كان وصفها هنا بالجريمة أمر يصعب تقبله، فهي أقرب إلى المخالفة الإدارية منها لهذا الوصف، كما أنّه أحيانا قد توجد هذه الرّخصة أو الموافقة لنشاط ما وينتج ضرر بيئي، ما ينزع عن فعل إحداث هذا الضّرر وصف الجريمة البيئية.

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P. 118.

أولا:النتائج المترتبة عن الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة:

قد تبدو مسألة تقبّل فكرة الإذن لنشاط حتى وإن ألحق أضرارا بالبيئة متناقضة مع مغزى الرّخصة الإدارية نفسها، إلاّ أنّه هنا يتم تقبل هذا الضرر البيئي للمنشأة أو النشاط ما دام أنّه لا يؤثّر بصفة كبيرة على البيئة، وقد تم احترام القواعد التقنية والمنظّمة له هنا.

كما أنّ الرّخص الإدارية لا تمنح بصفة مطلقة وإنّما تلتصق بها تحفظات تخصّ حقوق الغير، فلا يجب أن يكون أداء الحق سببا في الإضرار بالغير وحقوقه لاسيما حقه في العيش في بيئة سليمة، وبهذا تلزم الجهة الإدارية المستفيدَ من الرّخصة اتخاذ جميع الإحتياطات اللاّزمة والمنصوص عليها قانونيا[1].

وبالمقابل فإنّ لأيّ شخص تضرّر من نشاط اقتصادي معين، حتى ولو كان مرخصا به، طلب توقيف ذلك النشاط الضار أو طلب تعويض أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

وقد تطرح هنا بشدّة مسألة الإذن بنشاطات ضارة بالبيئة من طرف الأجهزة الإدارية مستغلّة بذلك عمومية وشمولية بعض النصوص البيئية، فتعطي أحيانا تفسيرا ضيقا للنص الجنائي أوقد تضيق من صلاحيات جهاز الرقابة في ظروف معينة، ممّا قد يؤدّي بالجانح البيئي إلى الإفلات من العقاب، لذا فإنّ وجود موافقة إدارية مسبقة وإن كان له أثر معفي في مجال المخالفات البيئية، مادام أنّ تحديد شروط تحقّق هذه الأخيرة يرجع إلى الجهاز التنفيذي، إلا أنه لا يجب المبالغة في منح هذه الرّخص على حساب سلامة البيئة.

---

[1]- على سبيل المثال لدينا المادة 74 من قانون البيئة الجزائري "في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة في إحداث الأخطار فإنّها تخضع لترخيص وإلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة" والمادة 21 من نفس القانون تؤكد على أنه يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير ولا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء للإجراءات المذكورة أعلاه.

ثانيا:شروط الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة كسبب معفي:

من منطلق كون التّرخيص الإداري المسبق لنشاط ما قد يكون سببا معفيا للمسؤولية، فإنّ هذا الأمر يؤدّي بنا إلى التساؤل عمّا إذا كان لهذا السّبب المعفي الحق في إضفاء الشّرعية على عمل جانح وما إذا كان التّرخيص الإداري يؤدّي إلى إعفاء تام ومطلق من أيّة مسؤولية!

أ- اشتراط نص القانون على الترخيص الإداري:

من غير المقبول أن يبيح تصرّف إداري صادر عن الإدارة ما يمنعه القانون ويقرر له جزاء حيال ارتكابه، ومن هنا فلا يمكن تصور ترخيص إداري إلاّ بوجود نص قانوني يقرره، بل ويشترط لممارسة أيّ نشاط يرى فيه المشرّع وجوب تنظيمه بمواصفات تقنية لازمة للحد من آثاره الضارة على البيئة، كما يجب أن يكون الترخيص شرعيا وصادرا من هيئة رسمية مختصّة.

ب- ضرورة احترام النصوص المنظّمة للنشاط :

لا بدّ لأجل الأخذ بهذا السبب المعفي أن يكون هناك احترام للنصوص التنظيمية للنشاط المرغوب في ممارسته، وأن لا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب المستفيد من هذا التّرخيص أثناء مباشرته لنشاطه.

فلا عبرة إذن من هذا السبب المعفي متى تبين وجود إهمال أو عدم احتياط من طرف الجانح، وحينها لا يمكنه التمسّك بأنّه تحصل على موافقة إدارية مسبقة.

وتبرز لنا أهمية هذين الشرطين من خلال ترك مسألة تحديد ما إذا كان هناك إهمال من الجانح للقضاء،عن طريق التأكد من أنّه قد قام أو لم يقم باحترام المعايير الإدارية المحددة في الترخيص الممنوح له[1] .

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P. 121.

الفرع الثاني:الحالات الأخرى المعفية من المسؤولية الجنائية:

تدخل هذه الحالات المعفية في الإطار العام للأسباب التقليدية المعفية من المسؤولية الجزائية وتكاد تنعدم أهميتها في القانون الجنائي للبيئة، حيث يمكن ملاحظة رفضها من طرف المحاكم في كثير من الأحيان، فعلى سبيل الذّكر رفض القضاء الفرنسي دفع أحد المتهمين الذي قتل أحد الجوارح بحجة الدّفاع الشرعي عن أرنب كان يحمله[1] .

وسنقتصر هنا على سببين من أسباب الإعفاء من المسؤولية وهما الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

أولا:الغلط في الوقائع:

لا يعتبر عموما الغلط في الوقائع سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية ما دام أنّ الجانح تتوفر لديه نية إجرامية، إلاّ أنّه في المجال البيئي فالأمر مختلف إذ يمكننا تصوره في الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية.

أ-الغلط في الجرائم البيئية العمدية:

قد تثور هنا مسألة الغلط في القصد الجنائي كشخص أراد قتل حيوان فأصاب شخصا آخر فهنا لا يسأل عن جريمة بيئية وإنما عن جريمة الجرح الخطأ، فالغلط هنا يقصي الصفة العمدية عن الجريمة، لأنّ الجريمة العمدية تفترض سوء النية بينما الغلط في الوقائع يعني وجود حسن النية ويؤدّي الغلط في الوقائع، حسب القضاء الفرنسي[2] ، إلى النتائج الآتية:

---

1 - M. LE TACON O.P. Cité, P. 27.
2 - P. BOUZAT, O.P. Cité, P. 267

- إزالة وصف الجريمة عن الفعل المرتكب كشخص قتل طائر محمي فأصاب الشجرة التي كان موجودا عليها.

- تغيير وصف الجريمة العمدية إلى جريمة عدم احتياط كشخص أراد اصطياد حيوان فأصاب شخصا كان بالقرب منه فهنا يسأل عن جرح غير عمدي.

- تخفيف العقوبة، فالشخص الذي تشابه عليه حيوانان أحدهما محمي أو طائران فاصطاد هذا الطائر المحمي فهنا يمكن تخفيف العقوبة عليه.

- لا يؤثر الغلط في الوقائع على وصف الجريمة البيئية كشخص أراد الاعتداء على نبات أو طائر محمي فاعتدى على نبات أو طائر محمي آخر فهنا يظل الجانح مسؤولا جزائيا عن أفعاله.

ب- الغلط في الجرائم البيئية غير العمدية:

لا يكون هنا للغلط في الوقائع أيّ تأثير على هذا النوع من الجرائم البيئية غير العمدية، فإضافة إلى كون الإرادة المطلوبة في هذه الجرائم ضعيفة جدا، فإنّه يصعب القول بعد ذلك بأن الغلط في الوقائع قد ألغاها.

ويظهر هذا السّبب المعفي هنا خصوصا في الجرائم البيئية المادّية وفي المخالفات والتي تعدّ أغلب الجرائم البيئية منتمية إليها، فهو يشكّل إلى جانب إهمال الجانح البيئي وعدم احتياطه خطأ آخر حتى في ذلك الإهمال، ورغم هذا يظلّ القضاء الفرنسي يرفض هذا الدّفع ويعتبره في حدّ ذاته خطأ[1] ، بخلاف القضاء البلجيكي الذي يستبعد مسؤولية الجانح الجزائية متى تبين أنّ الشخص العادي ما كان في نفس الظروف ليكون أحرص منه[2].

---

[1] - Mireille DELMAS –MARTY & Catherine TEITGENCOLLY, Punir sans juger, de la répression administrative au droit administratif pénal, ECONOMICA, France, 1992,P.75.

[2] - P. BOUZAT, O.P. Cité, P. 267et,271

ثانيا : الغلط في القانون:

لا يعذر أحد بجهل القانون هو ذلك المبدأ الذي يعرفه العام والخاص، إلاّ أنّه عندما نكون بصدد القانون الجنائي للبيئة فإنّ هذا الأمر يستلزم نوعا من التريِّث، هذا القانون يتشكل أساسا من أحكام منصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى توجد في عدد كبير من النّصوص البيئية.

أ – الغلط في نص لقانون العقوبات:

الغلط في نص لقانون العقوبات لا يمكنه نزع وصف الجريمة على الفعل المرتكب، وإلاّ فإنّ هذا القانون يفقد أهميته ودوره، فنجد القضاء الفرنسي له موقف صارم في عدم قبول هذا السبب المعفي عندما يتعلق بالغلط في نص جنائي لقانون العقوبات حيث طبّقه حتى على الأجنبي الذي لم يحترم نصا تنظيميا لم يكن على علم به، رغم أنّ هذا الموقف حلّ محلّه تردّد لا سيما من قبل مجالس الاستئناف هناك[1] ، فالغلط في النّص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أيّة ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية.

ب– الغلط في نص جنائي تنظيمي :

توجد جلّ أحكام القانون الجنائي للبيئة خارج نصوص قانون العقوبات، بل إنّ معظمها يتمثل في تعليمات وتنظيمات تقنية تتناولها نصوص تنظيمية ولوائح غالبا ما لايكون الفرد على علم بها نتيجة غياب نشرها أو إشهارها، ومن هنا فيمكن تقبّل إثارة الغلط في القانون كسبب معفي هنا، وهذا ما هو سائد في عدد من المحاكم الفرنسية[2]، فشخص عثر على كتر واستحوذ عليه وظنّ أنّ ملكيته تعود لمن يعثر عليه، فهنا يمكنه إثارة هذا الدّفع لنفي مسؤوليته الجزائية.

[1]Et, [2]- P. BOUZAT, O.P. Cité P: 272

الفصل الثاني:

القواعد الجنائية الإجرائية لقمع

الاعتداء على البيئة

لا تقف الحماية الجنائية للبيئة عند تجريم الأفعال الضارّة بالبيئة، وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عنها، وإنّما تمتدّ إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذا الجنوح، وتوفير جهاز رقابة فعّال يستهدف البحث عن هذه الاعتداءات على البيئة، إلى جانب تحديد العقوبات والتّدابير التي تكون الغاية منها مواجهة هذا الجنوح البيئي المتزايد.

فالمشرّع متى رأى "عدم كفاية الأجزية المقرّرة للحماية لجأ إلى العقوبة بوصفها أشدّ أنواع الجزاء"[1] ، وهذا لأجل استقرار المجتمع وطمأنينته، وحتى لا يفلت الجانح البيئي من العقاب، كما يستلزم هذا وضع أجهزة رقابة فعّالة تعمل على تَتبُّع الجانح البيئي

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، ص.05.

وتقديمه إلى العدالة لينال جزاءه، ما يكرّس بصدق الوظيفة النفعية للعقوبة أوالتدبيرالأمني، ألا وهي منع تكرار الاعتداء على البيئة مستقبلا.

إنّ هذه السّمة المميزة للقانون الجنائي البيئي، تحتاج إلى جهاز قضائي مختصّ لأجل تفعيلها؛ إنّه القضاء الجزائي والذي عليه أن يواجه تلك الخصوصية التي تميّز الجريمة البيئية، ما يجعل من مسألة متابعة المجرم أمرا صعبا، خصوصا إذا علمنا أنّ مسألة البحث والكشف عن تلك الجريمة صعب جدّا أمام نقص الوسائل المادّية والإمكانات المالية المتاحة، هذا ما يحتّم علينا تفعيل دور هذه القواعد الإجرائية وجعلها تتوافق مع خصوصية الجنوح البيئي، فإن كنّا نقبل فكرة أن يمسّ القانون ببعض الحرّيات كـــتفتيش المساكن، والحبس الإحتياطي، أو غير ذلك من الإجراءات التي تحقّق رسالته، فإنّ تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تستلزم قدرا كبيرا من العناية والتدبر[1] ، هذا بخصوص الجرائم العادية فماذا سيكون الأمر عليه بخصوص جنوح تقني وجانحين ذوي خبرة وتأهيل في الغالب ويشغلون وظائف هامّة في المجتمع من خلال المؤسسات التي يديرونها؟ وكيف يمكن متابعة الجانح وتوقيع العقوبة عليه أو التدبير المناسب، والتّوفيق بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة الفرد في احترام حرّياته، ومصلحة المجتمع في معاقبته، بين الحقّ في التّصنيع والثّراء بدون حدود، وحقّ آخر في العيش في بيئة سليمة تسلّم لاحقا للأجيال اللاحقة ؟

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.05.

المبحث الأول:

معاينوا الجنوح البيئي والصعوبات التي تعترضهم:

لا تكاد تجد تشريعا بيئيا إلاّ وتجده قد خصّ أشخاصا محدّدين بمعاينة الانتهاكات الصَّريخة لأحكامه [1]، يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، وهذا في مجال تخصّصاتهم، فإلى جانب مفتّشي البيئة نجد أسلاك الدّرك الوطني والأمن والشّرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتّشي الصّيد البحري، ومفتّشي العمل، ومفتّشي التّجارة، ومفتّشي السّياحة، وضبّاط حرس الموانئ، وحرّاس الشّواطئ... إلاّ أنّه ورغم هذا العدد الكبير لمعايني الجنوح البيئي، فإنّ التّجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمّة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلّقت بنقص التأهيل العلمي المتخصّص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

المطلب الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجنوح البيئي:

أورد القانون البيئي لأجل معاينة الجرائم البيئية نصوصا إجرائية تهدف إلى تحديد الأشخاص المؤهّلين للبحث عن الجرائم البيئية، إضافة إلى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الشّامل في البحث والتّحري عن أي جنوح خصوصا الجنوح البيئي.

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P.24.

إنّ هذا التّنوع الكبير لمعايني الجنوح البيئي يؤكّد ما سبق أن أشرنا إليه بأنّ "نجاح وزارة البيئة يكمن في اختفائها"[1] ، حيث توزّع مهام حماية البيئة على عدّة إطارات وأجهزة، ممّا سيساهم في تفعيل الحماية الجنائية للبيئة، لا سيما على المستوى الإجرائي.

الفرع الأول: مفتّشوا البيئة ومهامهم:

نصّت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنّه يؤهّل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتّشوا البيئة[2]، وهذا سواء تعلّق الأمر بالجرائم التي نصّ عليها، أوحتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أونصوص تنظيمية تهتمّ بالبيئة [3].

أولا:استحداث مفتشيات البيئة لتفعيل الحماية الجنائية محليا:

سار المشرّع الجزائري على خطى نظيريه الفرنسي والمصري وذلك باستحداثه مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي أي على تراب كل الولايات [4]، وتقابلها في فرنسا المفتّشيات الجهوية للبيئة (DIREN)، والتي تهدف أساسا هناك لحماية المواقع والمناظر والآثار التاريخية وترقية التّعمير والهندسة المعمارية وحماية البيئة والطّبيعة [5]، أمّا في مصر فقد نصّ القانون البيئي على استحداث جهاز لشؤون البيئة على المستوى المركزي، تكون له فروع بجميع المحافظات مع إعطاء الأولوية في استحداث هذه الفروع للمناطق الصّناعية[6]، وهو مكلّف هناك برسم السّياسة العامّة للبيئة وإعداد الخطط اللاّزمة للحفاظ عليها[7].

---

[1] - M. PRIEUR, O.P. Cité, P.156.

[2]- المادة 111 من القانون البيئي الجزائري.

[3]- لدينا على سبيل المثال القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والمرسوم التنفيذي رقم 41/94 المتعلق بتعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها، والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والقانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والمرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة، والقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

[4]- تمّ استحداث هذه المفتشيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27.

[5] -R. ROMI, O.P. Cité, P. 147.

[6]- المادة 02 من قانون البيئة المصري.

[7]- المادة 05 من قانون البيئة المصري.

وممّا يحتسب للمشرّع الجزائري الدورالهام الذي أناطه لهذه المفتشيات لتحقيق حماية جزائية فعّالة في المجال البيئي، إذ أنّ مفتّشيات البيئة في فرنسا "ليس لها أيّة صلاحيات في مجال التّلوث باستثناء دراسة التّأثير والأعمال المختلطة" [1]، حيث ترك المشرّع الفرنسي هذا الأمر للمديريات أوالمفتّشيات الجهوية للصّناعة والبحث البيئي(DRIRE) [2]، والتي ترتبط بوزارة البيئة من خلال نشاطها إلا أنها إداريا تعدّ تابعة لوزاة الصّناعة بحيث تشكّل المصالح الخارجية لها، وهي مكلّفة بمراقبة المنشآت المصنفة والنّفايات، والتلوّث الهوائي والمائي والضجيج.

أمّا في مصر فإنّه يكاد يكون الجهاز المكلّف بشؤون البيئة ذاطابع إداري محض، إذ لا نجد جهاز رقابة واضح لقمع الجرائم البيئية ومتابعة مرتكبيها ما عدا عندما يتعلق الأمر "بحماية البيئة المائية" [3].

إنّ التّحدي الكبير الذي تبنّاه المشرّع الجزائري لأجل إحداث تناسق تامّ لحماية البيئة على المستوى المحلي، باستحداث المفتشيات الولائية للبيئة بكونها الجهاز الرّئيس للدّولة على هذا المستوى يهدف من خلاله إلى مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصّة بالبيئة وذلك بـــ:

- تجسيد برنامج حماية البيئة محليا في إطار التّعاون مع باقي الأجهزة الأخرى للدّولة، لا سيما المديريات الولائية التنفيذية والبلدية.
- العمل على وضع تدابير فعّالة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث.
- تفعيل برامج مكافحة التّصحر والحفاظ على التّنوع البيولوجي وترقية الغطاء النباتي والعمل على الوقاية من أيّ شكل من أشكال تدهور البيئة [4].

هذا التّحدي يشكّل النّواة الأولى نحو تفعيل حماية جزائية ووقائية في نفس الوقت، بحيث تكون الوقاية الهدف الأول، إذ لا يقصد من الحماية إصلاح الضررالبيئي

---

[1] Et ,[2]- M. PRIEUR, O.P. Cité, P.220.

[3]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص330.

[4]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص.35.

وإنما منع وقوعه، ثم تأتي لاحقا الحماية الجزائية كأسلوب ردع خاص وعام في الحفاظ على البيئة.

ثانيا: مهام مفتشي البيئة:

حدّد لنا المشرّع الجزائري إجراءات تعيين مفتّشي البيئة وكذا مهامهم [1]، بوصفهم أهمّ جهاز لمكافحة الجنوح البيئي وبهذه الصّفة هم مكلّفون بـــ:

- السّهر على تطبيق النّصوص التّنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية؛ الأرضية، الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التّلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنّفة للتّشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيّا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضّجيج.
- التّعاون والتّشاور مع المصالح المختصّة لمراقبة النّشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكمياوية والمشعّة ومراقبة جميع مصادر التّلوث والأضرار.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخّلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو فحص أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.

وفي سبيل أداء مهامهم يلزم القانون مفتّشي البيئة بأن يكونوا:

- قد أدّوا اليمين القانونية أمام محكمة مقرّ إقامتهم الإدارية [2].
- أن يكونوا حاملي مهمّة تفويض تمنح لهم من طرف وزارة البيئة بعد إرسال ملفّهم الإداري كاملا إلى مصالحها.
- يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أوالوالي المعني أن يسند لهم أيّة مهمّة في المجال البيئي.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 277/88 السابق الذكر.

و في إطار أداء مهامهم فإنّ لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على[1]:

- اسم ولقب وصفة مفتّش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، والساعة، والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتّدابير التي تمّ اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة التي تمّت معاينتها والنّصوص القانونية التي تجرّم هذا الفعل.
- ويلزم القانون مفتّش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و/أوإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة [2]، وسواء قبل أو رفض المخالف الإمضاء على المحضر.

وتجدر الإشارة بأنّ لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس [3]، ويشترط القانون هنا للاعتداد بهذه الحجية أن يكون المحضر:

- صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشّكلية [4].
- قد تمّ تحريره من طرف مفتّش البيئة ويكون داخلا في اختصاصه، وأن لا يحرّر فيه إلاّ ما قد يكون عاينه [5].
- عدم تجاوز الصّلاحيات المحدّدة لمفتش البيئة؛ كتفتيش المنازل، باستثناء المنشآت المصنّفة التي له الحقّ في تفتيشها أثناء أداء مهامه.

الفرع الثاني:الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة:

لاتقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة، وإنّما تمتدّ إلى أجهزة أخرى تتعاون بشكل منظّم أوانفرادي على تحقيق تلك الحماية وتفعيلها على المستوى المحلي، في هذا

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية.
[2]- المادة 112 من القانون البيئي الجزائري، وكاستثناء هنا يمكن أن تقل هذه المدة لإرسال المحاضر إلى 05 أيام "المادة 38 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته".
[3]- المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4]و[5]--زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة1989، ص. 111.

المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية يعملون جنبا إلى جنب مع أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشّرطة القضائية[1].

أولا: أسلاك الشّرطة القضائية:

تتمتّع هذه الأسلاك بصلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على النّظام العام والأمن، وهم في سبيل أداء مهامهم مقسّمين إلى فئتين، فئة لها صفة ضابط الشرطة القضائية، أمّا الفئة الثانية فهم أعوان الشرطة القضائية.

أ- ضباط الشرطة القضائية:

يتمتّع بهذه الصّفة أي صفة ضابط الشّرطة القضائية [2]:

- رؤساء المجالس الشّعبية البلدية، وقد يطرح التّساؤل الآتي نفسه هنا، حول سبب منح هذه الصّفة لرئيس البلدية !؟ والرّاجح هنا أنّ الهدف من ذلك هوالسّماح له بالقيام بوظيفة الرّقابة بشكل فعّال على المستوى المحلي، إذ كونه منتخبا محليا يسمح له بالتّعرف على المشاكل البيئية بشكل مستفيض للمنطقة التي انتخب فيها ما يمكّنه من استخلاص ومعاينة المخالفات البيئية المرتكبة فيها.

ورغم هذا فإنّنا قد نجد نوعا من التّعارض لو قبلنا بمسؤولية هذا الأخير الجزائية عن الجنوح البيئي، ويظهر هذا من خلال جعله من جهة يعاين الجنوح البيئي، ومن جهة أخرىيسأل جزائيا عن هذا الجنوح إذا تسبّب فيه بإهماله، ونستحسن هنانزع هذه الصّفة عن رئيس البلدية حاليا، مادام أنّه توجد أجهزة مكلّفة بالبحث عن هذا الجنوح، وهذا قياسا على نفس وضع الوالي، إذ لا يمنح إلاّ صلاحيات محدّدة زمنيا ونوعيا وذلك في حالات التّلبس بالجريمة.

- ضبّاط الدّرك الوطني أيّا كانت رتبتهم ومدّة خدمتهم في هذه الوظيفة.

---

[1]- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك المادة 68 من قانون البلدية الجزائري التي تؤكد هذه الصفة لرئيس البلدية.

- ذوو الرّتب في الدرك الوطني أيّا كانت رتبتهم ومدّة خدمتهم والدّركيون الذين أمضوا على الأقلّ ثلاثة سنوات في الخدمة وتمّ تعينيهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدّفاع ووزير العدل.

- محافظوا الشّرطة وضباطها.

- مفتّشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه ثلاث سنوات على الأقلّ، وتمّ تعينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير الدّاخلية ووزير العدل.

- ضباط وضباط الصفّ التّابعين للأمن العسكري الذين تمّ تعينهم بهذه الصّفة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدّفاع ووزير العدل [1].

ويقابلهم في مصر[2]أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم وضباط الشرطة وأمنائها والكونتيبلات المساعدون ورؤساء نقط الشرطة، وعمد ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفراء، وهؤلاءتحدد اختصاصهم بدائرة عملهم ومديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن والعاملون من ضبّاط الشرطة والأمناء بمصلحة الأمن العام والبحث الجنائي وضبّاط مصلحة السّجون وقائد وضبّاط أساس هجّانة الشّرطة والذين يمتدّ اختصاصهم إلى كامل تراب دولة مصر [3].

وتناط لضبّاط الشّرطة القضائية مهمّة البحث والتّحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها [4]، ويتعين عليهم تحرير محاضر بعملهم وبإخطار وكيل الجمهورية المختص من غير تمهل بالجرائم التي تصل إلى علمه، وإفادته بأصول هذه المحاضر وجميع المستندات اللاّزمة للملف كما أنّهم ملزمون بذكر صفة الشرطة القضائية الخاصة بهم بتلك المحاضر [5].

إنّه بهذا يعدّ هؤلاء الضباط من ذوي الاختصاص العام للبحث عن الجرائم ومنها الجرائم البيئية، أينما كانت ولهم في أداء مهامهم امتيازات عدّة لا توجد لأسلاك مفتّشي

---

[1]- المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]و[3]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.307 و308 على الترتيب.

[4]- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

البيئة كالتّفتيش والحبس تحت النّظر واستخدام قوتّهم العمومية مع بقاء خضوعهم"لإدارة وملاحظة ورقابة السّلطة القضائية، رغم انتمائهم لجهاز إداري أي مباشرة للسّلطة التّنفيذية" [1].

ب- أعوان الشرطة القضائية:

لا تمتلك هذه الفئة صفة ضابط الشّرطة القضائية[2]، وهم يتشكلّون من موظّفي مصالح الشّرطة، وذوي الرّتب في الدّرك الوطني ورجال الدّرك، ومستخدمي الأمن العسكري، ويقابلهم في مصر مرؤوسي الضّبط القضائي ممّن تقلّ رتبتهم عن مساعد [3]، وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، وذلك في إطار خضوعهم لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما أنّهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم [4].

ثانيا:الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية:

لاتقتصر معاينة الجنوح البيئي على مفتّشي البيئة وأسلاك الشّرطة القضائية، وإنّما تمتدّ كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم صفة الضّبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها.

أ - سلك الشّرطة البلدية:

يعدّ هذا السّلك ثمرة طيبة في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي [5]، وهو يشتمل على:

---

[1] -Ahmed LOURDJANE, Le code algérien de procédure pénale, de la société nationale d'édition et de diffussion, Alger, Edition 1977.P. 26.

[2]- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.310.

[4]- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]-تمّ إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22 ونص على قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27.

- سلك مراقبي الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسين.
- سلك حفّاظ الشرطة البلدية والحفاظ الرئيسيون.
- سلك أعوان الشّرطة البلدية [1].

وأوكلت لهذا السّلك مهمّة السّهر على احترام الأنظمة البلدية المتّخذة في إطار الضّبطية الإدارية [2]، لا سيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام [3]، ولم نجد في القانون المنظّم لهذا السّلك ما ينصّ على أنّ لهم صفة الضبطية القضائية إلاّ أنّه يمكننا استخلاصها من خلال طريقة تعيينهم إذ يخول ذلك للوالي المختص إقليميا، وكذا من خلال سهرهم على العمل لتطبيق الأنظمة البيئية لاسيما في مجال الحفاظ على النظام العام والأمن[4].

ونخلص هنا أنّه يمكن لهذا السّلك أداء دور فعّال في مجال حماية البيئة على مستوى البلديات لاسيما في مجال الحفاظ على النظافة.

ب- شرطة المناجم:

في إطار السّياسة الشاملة الهادفة إلى إنشاء أسلاك مختلفة للشرطة البيئية في شتى المجالات، جاء هذا السلك ليختصّ في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنّشاطات المنجمية[5]، والذي سيتكفل بمتابعة مدى احترام المتعاملين الإقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها[6].

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 218/93 السابق الذكر.

2- تعرف الضبطية الإدارية بأنها "مجموعة أعمال تفرضها سلطة عامة على الأفراد في حياتهم وعند ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام، وهو إجراء لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا يتخذ شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها أوأوامر فردية آمرة أو ناهية..يترتب عن هذه الأعمال تقييد الحريات الفردية " انظر:
يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة دار حسون للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 1999، ص.99.

3- المواد (25) و(29) و(35) من المرسوم التنفيذي رقم 218/93 السابق الذكر.

4- لدينا هنا المواد (2) و(8) و(9) من المرسوم رقم 218/93 السابق الذكر تؤكد ذلك إذ تمنع عليهم الإضراب والقيام بنشاط سياسي وضرورة خدمة الدولة إلى جانب قيامهم بالسهر على النظام العام والأمن لا سيما في مجال النظافة العامة وتطبيق الأوامر الإدارية الصادرة عن البلدية.

5- نصّ على إنشاء هذا السلك بوجب المادة 54 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

6- المادة 53 من القانون رقم 10/01 السابق الذكر.

ويتشكّل هذا السّلك خصوصا من مهندسي المناجم التّابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية [1]، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة [2]، ومن بين الصلاحيات المنوط بها لهذا السلك:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلّق الأمر بنشاط منجمي لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.
- السّهرعلى الحفاظ على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والبنايات المسطحة وحماية البيئة.

وخوّل لهم المشرّع حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث في أيّ وقت، وتقديم لهم كل الوثائق بمختلف أنواعها وبتسليمهم كل العينات الضرورية [3].

ج – مفتّشوا الصيد البحري:

لأجل قمع الاعتداء على البيئة البحرية لا سيما الثّروة المائية تمّ إنشاء سلك مفتشي الصّيد البحري [4]، المؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون الصّيد البحري [5].

وفي إطار أداء مهامهم يؤدّي مفتّشوا الصّيد اليمين القانونية [6]، ولم يحدّد لنا القانون مكان تأديتها، كما أنّ هؤلاء الأعوان ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز متنوجات وآلات الصّيد موضوع المخالفة، وعليهم إرسال المحاضر بعد ذلك إلى الجهة القضائية المختصّة [7].

1- المادة 54 من القانون رقم 10/01 السابق الذكر.
2- لا نستغرب هنا اقتصار أداء اليمين على مجلس قضاء العاصمة، وذلك لكون نشاطهم يمكن أن يمتد إلى كافة التراب الوطني.
3- المادة 53 من القانون رقم 10/01 السابق الذكر، كما أن القانون يلزمهم بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال 8 ايام وهذا طبقا للمادة 178 من نفس القانون.
4- المادتين 60 و62 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
5- المادة 64 من القانون رقم 11/01 السابق الذكر.
6- المادة 61 من القانون رقم 11/01 السابق الذكر.
7- المادة 65 من القانون رقم 11/01 السابق الذكر.

د- الضّبط الغابي :

ليس من المستغرب أن نجد قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ على هذا النّوع من الضّبط القضائي [1]، وهذا نتيجة لما آلت إليه غاباتنا بعد الاستقلال، وتتولّى الهيئة الغابية التقنية مسألة معاينة الجنوح البيئي في هذا المجال [2]، إضافة إلى معاينة مختلف الجرائم المتعلقة بقانون الرّعي وحماية الثّروة السّهبية ويتشكّل هذا السّلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنّيون والتّقنيون المختصّون في الغابات، وفي سبيل أداء مهامهم يؤدّي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية أمام محكمة مقرّ سكناهم [3]، وهم ملزمون بارتداء زيّ رسمي، ولهم في سبيل تأدية مهامهم حقّ حمل السّلاح [4]، وهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها [5]، وبإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

هـ - أسلاك مختلفة أخرى مكلفة بحماية البيئة:

نتيجة التّنوع الكبير للمجالات البيئية، تعدّدت معها المصالح المختصّة المكلّفة بحمايتها، ففي المسائل المتعلّقة ببيئة العمل تتدخّل مفتّشية العمل [6]، وتتدخّل مديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمسّ صحّة المستهلك [7]، وتتدخّل مصالح السّياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية [8]، ومديرية التّعمير والبناء -خصوصا مفتشي التّعمير- لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، والأسلاك التّقنية للمياه لمواجهة الجنوح المنصبّ على البيئة المائية [9]، وضبّاط حرس الموانئ [10]، والأعوان المحلّفين التّابعين

---

[1]- المادتين 21 و22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- المادة 62 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.
[3]- المادة 63 من القانون رقم 12/84 السابق الذكر.
[4]- المادة 64 من القانون رقم 12/84 السابق الذكر.
[5]- المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[6]- القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.
[7]- أحكام القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك.
[8]- المادة 39 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
[9]-المادة 143 من قانون المياه الصادر في 1983 المعدل والمتمم.
[10] و[11]- المادة 933 من القانون البحري المعدل والمتمم.

للمصلحة الوطنية لحرّاس السّواحل لمعاينة الجنوح البيئي المنصبّ على الموانئ وكذلك السّواحل.

المطلب الثاني:الصعوبات التي تعترض معايني الجنوح البيئي:

تعترض مهمّة الكشف عن الجنوح البيئي عدّة صعوبات ناجمة عن خصوصية هذا الأخير، مثل التوزيع غير المتناسق لسلطات معايني الجرائم البيئية، وقلّة الكفاءة العلمية وضعف الإحاطة الجيّدة بمشاكل البيئة بالنّسبة لأسلاك الشّرطة القضائية، وبالمقابل نقص التّأهيل القانوني لمفتّشي البيئة والأعوان الآخرون المكلّفون بحماية البيئة، الأمر الذي يجعل مسألة معاينة الجنوح البيئي مسألة "حسّاسة" [1] تستلزم بذل مجهودات أكبر.

الفرع الأول:عاملا نقص التأهيل العلمي والقانوني:

يتعدّد معاينو الجنوح البيئي وتتنوّع مع ذلك مؤهّلاتهم حسب مجالات تخصصهم، إلاّ أنّ هذه المؤهلات قد تكون ناقصة الأمر الذي يؤثر سلبا على كيفية أداء مهمّتهم ومعاينة الجرائم البيئية، إنّ هذا الضعف ناجم عن نقص التّأهيل العلمي أوالقانوني لهؤلاء الأعوان.

أولا:ضعف التأهيل القانوني للأعوان المتخصصين:

أتاح القانون البيئي مسألة معاينة الجنوح البيئي لفئة متخصّصة من الأعوان ذوو تأهيل علمي أو تقني، لا يشكّ في كفاءتهم، إلاّ أنّهم بالمقابل لم يتم تأهيلهم في المجال

[1] -M. LE TACON, O.P, Cité, P. 44.

القانوني بصفة كافية لأجل مواجهة الجنوح البيئي، فلا يكفي معرفة الفعل المجرّم بل لا بدّ من الإلمام بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لأجل متابعة مرتكبي الجنوح البيئي.

فالقانون البيئي قد أتاح لعدّة أعوان منتميين لعدّة أجهزة مسألة معاينة نفس الجرائم البيئية، هذا ما قد يؤدّي إلى تداخل في الصّلاحيات والمهام، فالجرائم البيئية وما تمتاز به من طابع تقني وعلمي تجعل مسألة ترك اختصاص البحث عنها لأشخاص متخصصين أمرا منطقيا وحتميا في كثير من الأحيان، بل تجعلهم الأنسب لمعاينة الجنوح البيئي ومواجهته، هذا الأمر أدى بالمشرع إلى الاعتراف لهم بصفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها [1].

إلاّ أنّه ورغم هذه الميزات التي تحتسب لهم، فإنّه بالمقابل نلاحظ على أرض الواقع أنّ هؤلاء الأعوان يمارسون نشاطاتهم في جوّ بعيد عن التّنسيق والتّعاون بين مصالحهم من جهة، ومن جهة أخرى تتأثر أنشطتهم بضعف تأهيلهم القانوني، مايؤكّد ذلك النقص الكبير في التّأهيل القانوني الذي يسود نشاطهم، فرجال العلم – إن صحّ وصفهم بذلك – لا يهضمون بسهولة مدى أهمّية الإجراءات القانونية الواجب اتباعها والتي ينجر عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات التي اتخذوها [2]، وهذا ينعكس كله سلبا على البيئة في بداية الأمر ونهايته.

كما أنّ النّصوص القانونية وما تتميّز به في بعض الأحيان من الغموض، تجعل من هؤلاء الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهمهم للنّصوص القانونية، فالإجراءات الإدارية المطلوبة لمعاينة الجنوح البيئي، وكيفيات التّفتيش وشروطه، ومدد إرسال المحاضر وكيفية تحريرها تحتاج تأهيلا قانونيا.

فإذا علمنا أنّ هذا الأمر قد يصعب أحيانا على رجل القانون ذوالتّكوين المتخصّص، فماذا سيكون عليه الحال بالنّسبة لأعوان تلقووا تكوينا علميا محضا.

---

[1]- المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 78 من قانون البيئة المصري التي تجيز لوزير العدل المصري منح هذه الصفة لعاملين آخرين.

[2]- لدينا هنا إجتهاد قضائي مصري رقم 136 بتاريخ 1964/4/1 عدم توقيع الموظف على المحضر الرسمي يفقده قيمته القانونية و القيمة الثبوتية انظر: يوسف شحادة، المرجع السابق، ص.199.

ثانيا:ضعف الخبرة العلمية لأسلاك الشرطة القضائية:

في إطار المهام الشّاملة التي يقوم بها ضبّاط الشّرطة القضائية، لا يشكّل الجنوح البيئي مسألة ذات اهتمام كبير بالنّسبة لهم، كما أنّ الصّبغة التي يمتاز بها هذا الجنوح تجعل مهمّة هؤلاء الأعوان "ونشاطهم لايتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية" [1]، هذه الأخيرة تتميز بتقنية النّصوص المتضمنة لها، وتوزّعها على عدّة نصوص قانونية، ما يجعل مسألة البحث عن هذه الجرائم أمرا صعبا.

كما أنّنا نرى أنّ هذه التدخلات تقتصر على الجرائم البيئية ذات التّأثير البالغ على البيئة، وتكاد تنعدم عندما نتحدث عن جرائم بيئية ذات صبغة تقنية خالصة أومعقّدة، مما قد ينعكس بصفة سلبية على مواجهة الجنوح البيئي بسبب قلة المعرفة العلمية المتخصصة، فالشرطة القضائية نتيجة لذلك قد تمتنع عن التّدخل تاركة هَذَالِذَوِي التّخصص العلمي والتّكوين.

الفرع الثاني:عامل افتراض التردّد في مواجهة الجنوح البيئي:

لا يجب أن تعتمد مواجهة الجنوح البيئي فقط على توفير خبرة مؤهلة قانونيا وعلميا، بل لا بدّ من حسم الموقف ولصالح البيئة عن طريق إرادة سياسية صادقة في هذا المجال.

فغيَاب هذه الإرادة إلى جانب نقص الإمكانيات المالية والمادية، كل هذا يعكس حقيقة ذلك التردّد من قبل أصحاب القرار لأجل حماية البيئة، فإلى متى يظلّ هذا التردّد؟

[1]-M.LE –TACON, O.P. Cité P. 46.

ثانيا:نقص الإمكانيات أمام جنوح متنوع ومعقد:

بميزانية جدّ متواضعة[1] ، لا تعكس حقيقة مدى الأهمّية التي تحتلها البيئة،فالواجب أن نستغرب أنّ الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر تتأرجح بين الفتور والضمور أحيانا (Elle se balance entre l'inertie et l'affaiblissement) وهذا نتيجة طبيعية لنقص الإمكانيات إن لم نقل غيابها.

فلأجل متابعة الجانحين لا بدّ في البداية من الكشف عن الجرائم التي ارتكبوها، هذا الأمر يحتاج إلى إمكانيات ضخمة ووسائل متقدمة، تسهّل إثبات هذا الجنوح، فلا بدّ إذن من "وسائل كافية ومعدّات"[2] ، لكنّه مع "تواضع الميزانيات المخصّصّة تجعل الرقابة مستحيلة"[3] ، ما يجعل "معرفة الجرائم تعتمد بشكل لا مفرّ منه على الصّدفة"[4].

إنّ الملاحظ لشساعة المجالات التي يتناولها القانون الجنائي البيئي والعدد الهائل من التّجريمات، ثمّ يعمد إلى مقارنة ذلك مع العدد المسخّر من الأعوان لمواجهة الجنوح البيئي، يدرك لا محالة بأنّ هناك تردد ملحوظ لمواجهة هذا الجنوح، فلا تكفي إذن إرادة هؤلاء على قلتهم[5] ، ولا رغبة المواطنين في العيش ضمن بيئة سليمة وصحية، بل لا بدّ من إرادة سياسية فعّالة تشترك خصوصا في تفعيل عمل أعوان الرقابة عن طريق الرّفع من عدد الأعوان المسخرين.

فلقد أصبح علينا اليوم أن نقر بشكل متزايد بأنّ أكثر قضايا التّلوث هي في حقيقة الأمر قضايا مالية، فالتّنظيم المالي الموفّر على الميدان يلعب دورا كبيرا في تحديد المسؤولين،

---

[1]- تقدر هذه الميزانية في الجزائر بـ611.564.000 د.ج من القيمة الإجمالية لميزانية سنة 2004 واتي تبلغ 1.200 مليار د.ج أي 0.05%، أما في فرنسا تقدر هذه الميزانية بـ 2.1% من قيمة الميزانية لسنة 1995 ورغم هذا فإنها أمام جنوح متسارع تبدوضئيلة جدا انظر:

M. PRIEUR, O.P. Cité, P .32.

[2] ,[3] et[4]- M .Rémond - Gouilloud Cité par : M. LE-TACON, O.P. Cité P. 81.

[5]-على سبيل المثال أحصت مديرية الوقاية من التلوث والأخطار التابعة لوزارة البيئة الفرنسية 5.000 منشأة مصنفة تخضع للترخيص المسبق منها 1.000منشأة تم تصنيفها على أنها خطيرة مقابل 1325 عون يشكلون مفتشية المنشآت المصنفة، انظر:

Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, P.44.

أولا:غياب إرادة سياسية فاعلة، أم الموازنة الصعبة بين المصلحتين الإقتصادية والبيئية:

لا تزال البيئة بعيدة لتكون أحد أهمّ انشغالات المواطن العادي، والذي تشغله اهتمامات أخرى كالسّكن والعمل، خصوصا أمام نقص في التّوعية والتّحسيس من أجل تفعيل هذا الاهتمام بأنهم معنى الكلمة.

إن غياب الوعي البيئي لدى العامّة انعكس سلبا على متّخذي القرار، لأجل وضع سياسة بيئية فعالة، فالبيئة ليست مظهر تأنّق وتفاخر نتغنى به في حديثنا، إنّها أهمّ من ذلك بكثير، إنّها سرّ بقائنا، ولا يكون لهذا المعنى أيّ أثر فعّال إلاّ إذا تقبّلت تشكيلات المجتمع أيّا كان انتماؤها السّياسي لمغزى هذا المفهوم وضرورة احترام حقّ الأجيال القادمة في العيش ضمن بيئة سليمة[1] .

وبغياب تلك الإرادة السّياسية، فإنّ فعالية معاينة الجنوح البيئي تقلّ وتضمر، ممّا ينعكس سلبا على البيئة.

كما أنّه يمكن ملاحظة هذا التردّد في حماية البيئة من خلال:

- التردّد في تجريم بعض الأفعال والتي تشكّل اعتداء صريحا على البيئة نتيجة وجود تعارض بين مصالح الدّولة الإقتصادية المربحة وغير المكلّفة للاقتصاد الوطني أمام إمكانيات مادّية معتبرة تتطلبها المصلحة البيئية الأمر الذي يؤدّي في الغالب إلى فوز المصلحة الإقتصادية وهذا على حساب البيئة، أفليس كان بالإمكان الاستثمار لأجل اقتصاد بيئي تظهر نتائجه وثماره في المستقبل؟

- نقص الاعتمادات المالية والوسائل المادّية، يعكس بصدق ذلك التردّد لمواجهة الجنوح البيئي.

- ضعف التّعاون والتّنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية، وإن وجد فهو تعاون شكلي لا يرقى إلى درجة الفعالية ولا يعكس سوى تطبيق التعليمات الإدارية.

---

[1] - M. PRIEUR, O.P. Cité P. 66.

بل إنّ أغلب قضايا التلوث هي في نفس الوقت قضايا للجنوح المالي، فلماذا لا نقرّ إذن بعد كل هذا، بضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لمواجهة هذا الجنوح؟

إلى جانب هدا قد ينعكس نقص الإمكانيات على عمليات التفتيش والبحث عن الجنوح البيئي ما يجعل من "المراقبة ضعيفة التخطيط، وأنّ تسيير هذا الأخير يملك دورا احتماليا وغير متوقّع بالنّسبة للرّقابة"[1] ، ما ينعكس سلبا على فعالية نشاط أعوان الرقابة.

[1] - Eric Toutain, O.P. Cité, P. 45.

المبحث الثاني:

المتابعة الجزائية للجانح البيئي:

لا تتحقّق الغاية من التّجريم إلاّ بمتابعة الجانحين، والذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم، ومن ثمّ تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة وصيانة حقّ المجتمع في الحفاظ على البيئة، وغاية هذه المصلحة التي من أجلها وجد النص الجنائي البيئي، وأن تتلاءم العقوبة المقررة لهم مع نوع الجريمة البيئية المرتكبة، لكنّه عندما نكون بصدد متابعة الجانح البيئي فإننا نلمس ذلك الطابع الاستصغاري لهذا النّوع من الجنوح، بل إنّه على حدّ تعبير أحدهم يعد عدد المتابعات الجزائية "تافه (Dérisoire)"[1]، وهذا مقارنة مع العدد الإجمالي للمتابعات، كما نلحظ هذا كذلك من خلال منطوقات الأحكام والقرارات بشأن العقوبات المطبقة على الجانح[2].

إنّ هذا كلّه يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمّية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهاز القضائي، وإلى غياب الدور الجمعوي في أداء مهمّة تحريك

---

[1] - M. LE-TACON O.P. Cité, P. 48.

[2]- مما يتأسف له أن عددا كبيرا من الأحكام القضائية لا يتجاوز منطوقها في الجرائم البيئية الحدّ الأدنى المحدد للعقوبة فعلى سبيل المثال نجد أن أغلب الأحكام في جرائم انعدام النظافة لا تتجاوز 1000دج.

الدّعوى العمومية المتاحة له بموجب القانون، ممّا يجعل منها أداة رقابة غير مباشرة تعمل لأجل تفعيل الحماية الجنائية للبيئة.

المطلب الأول:مباشرة الدعوى العمومية في المجال البيئي:

أناط القانون مهمّة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلاّ أنّ المشرّع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدّعوى العمومية أخذا بالنّظام المختلط في مادّة الإجراءات الجزائية [1]، فيحقّ لكلّ متضرّر من نشاط غير بيئي تحريكها، بل إنّ هذا الحقّ ممنوح حتى لمحكمة الجنايات، متى تبين لها أثناء نظرها لقضية جنائية وجود ارتكاب جريمة بيئية [2]، إلاّ أنّ أهمّ جهة خوّل المشرّع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول:النيابة العامة في مواجهة الجنوح البيئي:

لأجل إعادة النظام للتوازن المعتدَي عليه تتدخل النيابة كطرف بارز لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكّل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، وهذا بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئي، أو بعد شكوى ترفع ضدّ الجانح، وتبقى لها سلطة تحريك الدّعوى العمومية أو وقف المتابعة.

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.12.

[2]- بعد هذا إستثناءً على كون الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة لا كون المحكمة لا تفصل إلا في الجريمة المرفوعة إليها،ويشترط هنا أن تكون محكمة الجنايات تنظر في الدعوى العمومية وأن تكون اكتشفت الجريمة من خلال أوراق الدعوى وأن تكون غير واردة بحكم الإحالة أو لم يصدر بشأنها أمر بان لاوجه للمتابعة انظر:
أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.54 و55.

ثانيا:الدّور المرجو من النيابة العامة لحماية البيئة:

لا يمكن أن تؤدّي النّيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي، والتحقّق من إقرار العدالة عن طريق إقرار الدّولة لحقّها في العقاب إلاّ بمراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التّعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا بشدّة مسألة جهل التّشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لا سيما النّصوص التّنظيمية من طرف أعضاء النّيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محدّدة لممارسة نشاط قد يضرّ بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام بها قد تأمر النيابة العامة بحفظ الدعوى معتقدة عدم توافر الرّكن المادّي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيّابة العامّة، لا سيما في مجال الجنوح الإقتصادي والجنوح البيئي، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التّعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التّنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلاّ على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النّيابة العامّة بأهمّية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئي، خصوصا إذا علمنا أنّ المتابعة الجزائية هنا غالبا ما تتحكم فيها عدّة عوامل كـــ "العدد الهائل للملفّات المطروحة أمام القضاء، والتي لا تشكّل فيها البيئة محور اهتمام الأمر الذي يدفع النيابة العامّة إلى متابعة الجرائم البيئية البارزة فقط" [1].

ونظرا للتردّد الذي يمكن ملاحظته من طرف النّيابة العامة في أداء دور فعّال لحماية البيئة، أجاز المشرع الجزائري للجمعيات التدخل في مجال المتابعة الجزائية للجانح البيئي.

---

[1] - M. LE-TACON, O.P. Cité, P. 49.

الفرع الثاني:الإقرار بالدور الجمعوي لمواجهة الجنوح البيئي:

تعدّ الجمعيات الوطنية خصوصا -وهذا على قلّتها-[1] ، والجمعيات الأخرى التي تضررت بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الاعتداء على البيئة، إحدى أهمّ ضمانات تفعيل دور الحماية الجنائية للبيئة، خصوصا أمام نقص المبادرات من طرف النيابة العامة لمواجهة الجنوح البيئي، بل إنّ هذه الجمعيات تعدّ "الناطقة باسم البيئة وعلى الأقلّ المصلحة الاجتماعية التي تمثلها"[2] .

إنّ هذا الدور الجمعوي يمكن تحقيقه عن طريق جعل الآخر يقبل أهدافك، وتركه يقبل تفاهما حول نقاط الاختلاف، بأنْ تقبّل الجمعيات هذا الرّهان والتّحدي لأجل البيئة الأمر الذي يجعل تدخلها قضائيا ذا أهمّية بالغة، بحيث تشعر العدالة أوالقضاء بأنّه "مرهون" [3]، أوأي جهاز إداري آخر بالعمل أكثر وهذا للحفاظ على البيئة.

أولا:الإطار القانوني للجمعيات البيئية:

أعطى المشرّع لأي مواطن الحق في تأسيس الجمعيات هذا الحقّ معترف به دستوريا[4]، بل إن قانون الجمعيات يؤكد ذلك الحق ويعتبر الجمعية البيئية على غرار أيّة جمعية "إتفاقية يجتمع فيها أشخاص طبيعيون أو معنويون، على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدّة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطّابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، وتتألّف الجمعية من أشخاص راشدين حاملين للجنسية الجزائرية"[5]، حتى وإن كان الطّابع البيئي هو المميز للجمعيات البيئية، فالقانون لا يمنع مساهمة جمعيات أخرى في حماية

---

[1]- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، جامعة وهران، 1999، ص.180.

[2] - Jerome FROMAGEAU & Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, France, édition 1993, P. 215.

[3]- ROMI Raphael, O.P. Cité P. 122.

[4]- المادة41من الدستور الجزائري.

[5]- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، جامعة قسنطينة، 2000، ص.08.

البيئة متى تعرّضت إحدى مصالحها لضرر ناجم عن اعتداء على البيئة [1]، ويتطلب القانون حضور 15 عضوا على الأقل في الجمعية التأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي للجمعية، بحيث تكتسب الشخصية القانونية بمجرّد إيداع تصريح التأسيس وقبوله من طرف السّلطات العامة، وبعدّ السّكوت عن الرد لمدة 60 يوما بمثابة قبول هنا [2].

وبمجرّد اكتساب الشخصية المعنوية تكون للجمعية حقّ التّقاضي، وأنّ تتأسّس كطرف مدني في المسائل الجزائية والتي تمسّ المجال البيئي [3]، كما لها الحقّ في الدّفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العامة [4]، والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدّور الوقائي لحماية البيئة.

ثانيا:التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة:

رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أنّ دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة [5]، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال متردّدا في التّعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إنّ التّدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرّره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئي فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة ضحية من نوع خاص يصعب حمايتها مما يحتّم تعدُّد محرّكي الدّعوى العمومية.

---

[1]- المادة 37 من القانون البيئي الجزائري.
[2]- المادة 09 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1991/12/4 المتعلق بالجمعيات.
[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص.179.
[4]- المادة 35 من القانون البيئي الجزائري.
[5]- تدخل رئيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها (ASPEWIT) لولاية تلمسان في الملتقى الوطني حول "القانون البيئي والتنمية المستديمة" المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2003، انظر هذا التدخل في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد رقم 2003/1 كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص.106.

وفي سبيل تحقيق أهدافها، لها أن تباشر إجراء الإدعاء المباشرأمام القضاء متى كانت هوية الجانح معروفة، ولها أن تتأسس كطرف مدني في أيّة قضية تتعلق بالبيئة، وأن تطالب فيها بالتعويضات.

من كل هذا نلمس الدّور الهام الذي تؤدّيه الجمعيات البيئية في سدّ النّقص النّاجم عن تردّد النيابة العامة وأجهزة الرّقابة الإدارية في مواجهة الجنوح البيئي، حيث تتدخل هنا لتؤكّد تواجد المصلحة البيئية من خلال نشاطها، وتدخّلها على مستوى القضاء الجزائي يؤكد كذلك ضرورة أن"تتحمل مسؤولياتها، لأجل النطق بكلمة –لا– أمام رجال العلم والصّناعة والسّياسة والإدارة عندما تكون البيئة مهددة، وهذا باسم الأجيال الحالية والمستقبلية" [1]، ما يشكّل منها أداة رقابة فعّالة لحماية البيئة، حتى وإن كانت رقابة رمزية.

المطلب الثاني:الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة:

تتنوّع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئي حتى وإن تميزت غالبا بعدم "الوضوح أوالمنطقية"[2].

فرغم التّوجه لحديث للمشرّع الجزائري في تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئي[3]، إلاّ أنّ هذا لا ينفع وحده، ما دام أنّ الجهاز القضائي المكلّف بالنّطق بهذه العقوبات وتفعيلها لا يزال لم يع هذا التّوجه.

---

[1] - SITACK-YOMBATINA. B, O.P. Cité, P. 66.

[2] - M. LE – TACON, O.P. Cité, P. 54.

[3]- يمكننا ملاحظة هذا مقارنة بالقانون البيئي السابق الصادر في سنة 1983 إذ نلاحظ حاليا أن قيمة الغرامة يمكن أن تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري كما هو الشأن في جريمة تلويث الوسط البحري المادة 99 من قانون حماية البيئة الحالي.

الفرع الأول: أنواع الجزاءات والتدابير الإحترازية:

تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصا، إذ نجد المشرع الجزائري يفضّل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي، وأحيانا ينصّ عليهما معا بصفة مشتركة.

أولا:العقوبات لقمع الجنوح البيئي:

إنّ العقوبة بوصفها "ردّ فعل إجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينصّ عليها القانون، ويأمر بها القضاء، وتطبّقها السلطات العامة، وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشّخصية للمحكوم عليه" [1]، والذي ينتج عنها "انتقاص من حقوق قانونية للإنسان، تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات" [2]، تتنوع في مجال الجنوح البيئي.

أ – العقوبات الأصلية:

هي أربعة أنواع، نصّ عليها المشرع الجزائري، الإعدام، والسّجن، والحبس، والغرامة [3]، وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة؛ جناية، أو جنحة، أومخالفة.

01–عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدّائر حول هذه العقوبة [4]، فإنّه يمكننا القول بأنّها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، ورغم أنّ المشرّع الفرنسي قد

---

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص.63.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.36.

[3]- المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- لا تزال هذه العقوبة تتأرجح بين الإبقاء عليها وإلغائها، بحيث نجد إتجاهين بارزين لذلك في العالم انظر في هذا الشأن:
Choukri KALFAT, La mort en droit pénal spécial algérien, Université de Tlemcen, 1994, P.10.

ألغاها منذ مدّة طويلة، إلاّ أنّ المشرّعين الجزائري والمصري لا يزالان يحتفظان بها لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، كما هو الشّأن بالنّسبة لجناية الإرهاب البيئي[1]، أو لجريمة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة[2].

ورغم الدّور الذي يمكن أن تؤدِّيَهُ هذه العقوبة، فإنّنا نرى ضرورة إلغائها في المجال البيئي خصوصا والمجالات الأخرى عموما واستبدالها بعقوبة بديلة، كما أنّنا لا نجد جوابا عند تطبيق هذه العقوبة حول كيفية تعويض روح أزهقت خطأ نتيجة حكم قضائي.

2- عقوبتي السّجن والحبس: كلتا العقوبتين مقيدتين للحرية، والفرق الجوهري بينهما هو أنّهما تختلفان من حيث الجرائم التي يمكن تطبيقها فيهما، فعقوبة السّجن نجدها في الجرائم البيئية التي تصنّف بأنّها جناية، كجناية الإرهاب البيئي، أمّا عقوبة الحبس الأكثر انتشارا في القانون الجنائي للبيئة فلا تطبق إلاّ إذا كنّا بصدد جنحة أومخالفة بيئية[3].

3-الغرامة: تعدّ آخر العقوبات الأصلية وحسب رأينا الخاص أنجعها، نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين، والذين يتأثرون كثيرا بهذا النّوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إنّ الضّرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التّعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنّه لا بد من الإشادة باهتمام المشرّع الجزائري من خلال قانون البيئة برفع الحدّين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية، ممّا يكسب فعل الاعتداء وصف الجناية أو الجنحة أوالمخالفة، لكن قد يثور التّساؤل الآتي هنا، هل رفع المشرّع الجزائري للحدّين الأقصى والأدنى للغرامة المحكوم بها له أثر بارز في إعادة تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة؟

---

[1]- المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 151 من قانون المياه الجزائري .

[3]- تنحصر عقوبة الحبس من 10 ايام إلى 05 سنوات في القانون البيئي الجزائري وقد تقل إلى 05 ايام في بعض جرائم الإعتداء على النظام الغابي، ففي الحالة الأولى لدينا المواد من 81 إلى 109، وفي الحالة الثانية لدينا المادة 76 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

إنّ الإجابة عن هذا التّساؤل تدفعنا للإجابة عن تساؤل آخر، عمّا إذا كان الحدّ الأقصى أو الأدنى المنصوص عليه في قانون العقوبات للغرامة، يشكل معيارا حقيقيا لتكييف الجريمة على أنها جنحة أم مخالفة؟[1]

فبالرّجوع إلى قيمة العملة وقت صدور قانون العقوبات، نجدها لا تؤكّد لنا ذلك، مما يستلزم الرّفع من الحدّين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في قانون العقوبات لاعتبار الجريمة مخالفة أو جنحة، ولا بدّ عندئذ من رفع الحدّ الأدنى لعقوبة الغرامة المحكوم بها في الجرائم البيئية، فمن غير المنطقي أن يكون هذا الحدّ الأدنى 5000 دينار، في حين عندما ينطق به القاضي الجزائي في نزاع ما يخفّضه إلى 500 دينار وأحيانا كثيرة تكون هذه الغرامة موقوفة التّنفيذ.

ب- العقوبات البيئية التبعية والتكميلية:

تأتي في الدّرجة الثّانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1- العقوبات التبعية[2]:لا نكون بصدد هذا النّوع من العقوبات إلاّ إذا كنّا بصدد جناية بيئية، كالشّأن في جناية الإرهاب البيئي، ويعدّ الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقّه في إدارة أمواله ومواصلة الاعتداء على البيئة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون [3].

2- العقوبات التكميلية[4]: هذا النّوع من العقوبات تكمّل العقوبة الأصلية، ومن أهمّ هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدّي دورا هامّا في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

---

[1]- المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تقسم الجرائم حسب العقوبات المقررة لها وبالرجوع إلى المادة 02/05 و03 من نفس القانون فإن الحد الأدنى لكي تعتبر الجريمة جنحة هو تجاوز قيمة الفرامة فيها 2000دج وبالمقابل تعد مخالفة متى تساوت مع هذا المبلغ أو قلت عنه.

[2]- المادة 06 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 03/04 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- المادة 09 من القانون السابق الذكر.

- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات [1]، و لا يطبق في الجنح أوالمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره [2].

- حلّ الشخص الإعتباري[3]: حتى وإن كنّا نرى أنّه كان بالإمكان النّص على هذه العقوبة أي حلّ الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي بدأ يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا:التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي:

إلى جانب أسلوب الرّدع بالعقوبة، وجدت التّدابير الإحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيليه داخل المجتمع، فهي تعدّ "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع" [4]، حتى وإن كانت مسألة اعتبار التدبير الاحترازي جزاء تثير جدلا فقهيا [5].

وتبرز أهمّية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال :

- تجريد هذا الجانح من الوسائل المادّية التي تسهّل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1- المادة 02/15 من القانون السابق الذكر.

2- على سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

3- المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

4- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص.60.

5- هناك من يعتبر أن التدبيريهدف فقط للوقاية من خطر الجانح فهو ليس جزاء ومنهم عدد كبير من الفقهاء الإيطاليين Manzini, Rocco, Grispini إلاّ أن الراجح هو أنه جزاء يفرضه القضاء لمواجهة الإجرام وهذا ما يراه جانب آخر من الفقه: MerleوVil فلا يستحسن أن يعهد به لغير الجهاز القضائي انظر:
عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 61 وما يليها.

أ – المنع من ممارسة النشاط:

يعدّ هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون المهنة أو النّشاط عاملا مسهّلا لارتكابها، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التدبير على الجانح وأسرته، فلا يطبق في المخالفات، وحدّد مدّة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب الرّخصة لتصريف النّفايات الصّناعية [1]، ورخصة استغلال الشّاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره [2]، والسّحب المؤقّت أوالنهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية [3]، وكذا الدّفتر المهني عند مخالفة قواعد الصّيد البحري [4].

ب – المصادرة:

تتأرجح المصادرة بين العقوبة والتّدبير الاحترازي فنكون بصدد عقوبة متى انصبت على شيء مباح ليتحقق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصبّ على أشياء غير مباحة [5]، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه[6]، ومن أمثلتها حجز معدّات الصّيد البحري المحظورة [7].

ويمكن أن تنصبّ المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أومن المحتمل أن تسهّل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذّخائر وشبكات الصّيد غير القانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشّأن بالنّسبة للسّمك المصطاد

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة.
[2]- المادة 45 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة السياحة.
[3]- المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة.
[4]- المادة 93 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
[5]-المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 30 من قانون العقوبات المصري، والمادة 21/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
[6]-المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 30 من قانون العقوبات المصري، والمادة 21/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
[7]- المادة 66 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

بطريقة غير شرعية [1]، أين يتمّ توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التّأكد من سلامتها فالمصادرة تعدّ "وسيلة كاملة"[2] لزيادة فعالية القانون الجنائي للبيئة.

ج – غلق المؤسسة أو حلّها:

بعدّ هدا التّدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدّول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التّدبير بين الغلق المؤقت والتّوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي، إلى جانب إمكانية حلّ الشّخص المعنوي وهو هنا "بمثابة الإعدام للشخص الطّبيعي"[3].

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدّة تتراوح من أسبوع إلى الغلق حتى تسوية الوضعية عندما لا تراعى الإجراءات الصّحية [4]، وغلق المؤسّسة عندما لا تراعى شروط النّظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[5] ، وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكّلت خطرا على البيئة[6].

الفرع الثاني:الدورالمرجو للقمع الجنائي في المجال البيئي:

إنّ أهمّ المشاكل التي تواجه مسألة حماية البيئة الجنائية تلك المتعلقة بالعقوبات المطبّقة في هذا المجال، ممّايجعلنا نشكّك في الدّور الوقائي للقانون الجنائي للبيئة في حماية البيئة، بل يمكننا أن نعلن بشكل نتأسف معه أنّ هذه العقوبات تخدم الجانح البيئي أكثرمن البيئة، عقوبات نراها متناقضة مع تلك التي سادت في الماضي حينما كان يعاقب مثلا سارق المواشي في الغرب الأمريكي بالإعدام، ليس اعتبارا لجريمة السرقة وإنما نتيجة لقلة

---

[1] - Fabian JENNY, La confiscation dans le droit pénal de l'environnement, Université de l'LAUSANNE, 2001, P. 05.

[2] و[3]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص.161.

[4]- المادة 76 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة.

[5]- القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك.

[6]- المادة 02/48 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وسائل النقل آنذاك مما يجعل من المواشي ضرورية للبقاء في بيئة صحراوية [1]، فلماذا لا تكون للعقوبة حاليا نفس الدّور مادام أنّ حياة الإنسان برمّتها هي المهدّدة من جرّاء الاعتداء على البيئة، وذلك من خلال تشديد العقوبات في مجال الجنوح البيئي.

هذه الجزاءات المطبقة تشكّل في الحقيقة أول مهام السّياسة الجنائية، فما دام أنّ الفرد عندما قرّر ارتكاب جريمته اتجاه البيئة، فإنه يكون قد تخيّل الأرباح التي سيجنيها من وراء ذلك، ويكون قد استعدّ للجزاء، أو كان فقط على علم به عند تصرّفه بإهمال في هذا المجال.

كما أنّه غالبا ما تكون الجرائم البيئية غير العمدية مرتكبة من أشخاص ذوي إمكانيات مادّية معتبرة، مما يقتضي تفعيل الدّور القمعي للقانون الجنائي للبيئة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أفرادا أو أشخاصا معنوية.

أولا:دور القمع الجنائي للأفراد:

يمكن أن نلمس هذا الدّور من خلال العقوبات المطبقة هنا:

1- فبالنّسبة لعقوبة الغرامة والتي تشكّل أهمّ أنواع العقوبات التي يمكن توقيعها على الجانح البيئي يجب أن تكون أكبر من الضّرر الذي حدث، وكلّما كانت مهمّة كشف الجانح أصعب واحتمال توقيفه أضعف، كلما تطلّب رفع قيمة الغرامة والعكس صحيح.

2- وبالنّسبة لعقوبة سالبة للحرية تأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الغرامة فيما يخص الجنوح البيئي، ويمكن الاستغناء عنها في كثير من الجرائم البيئية، ما دام أنّ الحبس يشكّل بحدّ ذاته كلفة إضافية على عاتق الدّولة تتحملها الخزينة العمومية.

3- بالنسبة لنص جنائي يحتوي على كلتا العقوبتين، فهنا يستحسن تطبيق الحدّ الأقصى للغرامة والاستغناء عن عقوبة الحبس، وفي حالة الحكم بهما فإنّه يستحسن النطق بالحدّ الأدنى لعقوبة الحبس كلما تبين أنّ الجانح من الممكن التّأثير عليه فقط بعقوبة الغرامة،

---

[1] - Fabian JENNY, O.P. Cité, P. 14.

خصوصا إدا علمنا أن أغلب الجانحين هم من المستثمرين الإقتصادين والذين غالبا ما تؤثر فيهم عقوبة الغرامة بشكل كبير.

وفي هذا الإطار يستحسن أن يكون القمع الجنائي متماشيا مع الأمور الآتية:

1- وجود سياسة جنائية فعّالة موجّهة للأفراد تهدف إلى التقليل من جنوحهم البيئي.

2- تماشي العقوبة مع مقدار الضّرر البيئي الذي أحدثه الفرد، مع مراعاة خطورة هذا الجانح.

3- مراعاة صفة الجانح البيئي، فبالنّسبة لمسيري المؤسسات فإنّ عقوبة الحبس تكون جزاء مبالغا فيه، ويجب الاكتفاء بالغرامة هنا.

4- مراعاة عدد الجرائم البيئية المرتكبة لأجل تحديد مقدار العقوبة مع تفعيل الدّور الوقائي هنا.

5- العمل على إحداث تخصُّص داخل أجهزة معايني الجنوح البيئي، بالتركيز على بعض الجرائم البيئية الهامّة، والتي يرى منها أنّها تشكّل خطرا على البيئة، وترك المخالفات الصغيرة لأن تقمع إداريا دون الحاجة إلى تدخّل القضاء الجزائي.

ثانيا:دور القمع الجنائي البيئي المرجو للأشخاص المعنوية:

إنّ قمع الجريمة عموما التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي هو بعبارة أخرى "حثّه على مراقبة مستخدميه"[1]، ولا يأتي هذا الدّور إلاّ إذا كان في إطار متناسق مع الأمور الآتية :

1- ترتيب مسؤولية جزائية مشتركة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسير له، مع الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إن لم يكن معترفا بها.

[1] - Pierre KOPP, Analyse économique de la délinquance financière, université Paris (I), 2002, P. 68.

2- قد يتم إنشاء الشّخص المعنوي منذ البداية بطريقة تضرّ بالبيئة، لذا لا بدّ من توفير الإمكانيات المادية والمالية للكشف عن الخطر الذي يشكّله هذا الشخص.

3- ترتيب عقوبات فعّالة على أيّ شخص معنوي لا يقوم باتخاذ إجراءات رقابة صارمة على مستخدميه أو على نشاطاته التي قد تضرّ بالبيئة.

4- الرّفع من قيمة الغرامات المحكوم بها على هذا النوع من الجانحين تماشيا مع قاعدة أنّ الجزاء يجب أن يتلاءم مع قيمة الضرر المستحدث ومع قيمة الربح غير الشرعي والشرعي المحقق من جرّاء هذا النشاط الضار، إنّه تطبيق هنا لمبدأ الملوِّث الدافع ولكن بثوب جزائي.

وعلى كلّ حال فقد بدأ يظهر بصيص أمل في مجال القمع الجنائي للبيئي، من خلال التطور الملحوظ لدى بعض الأجهزة القضائية، والتي بدأت تحكم بعقوبات حبس[1]، أو حتى بغرامات مرتفعة.

إنّه لابدّ اليوم أن يتماشى القمع الجنائي مع قيمة المصلحة البيئية، ولا يكون هذا إلاّ من خلال إرادة سياسة صادقة و العمل على تفادي أيّ "صراع بين الاقتصاد والبيئة"(2)، بحيث يهدف التّشريع البيئي إلى "إنتاج سياسة شاملة من شأنها أن ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى العقاب في الأخير"[3] ، كما لا بدّ من العمل على حماية البيئة على الصعيدين الفردي والجماعي بالتوعية الفعّالة والصّادقة وبإدخال هذه الحماية في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية، مع الحذر من الوقوع في فخ التّنمية المستديمة على حدّ تعبير أحدهم [4]، وذلك بمواصلة النّشاط الاقتصادي المدمِّر للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى الادِّعاء بالحفاظ على البيئة، بل لا بدّ أن يكون خيار هذه التنمية المستديمة صادقا لا وسيلة للهروب إلى الأمام، وأن نعلن عن موقفنا بصراحة وبكل وضوح وهذا لصالح البيئة.

---

[1] - D. GUIHAL, O.P. Cité, P . 603.

[2]- Romi RAPHAEL, Quelques reflexions sur l'affrontement économie-écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de nantes P . 131.

[3]- الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص.71.

[4] - B. SITACK -YOMBATINA, O.P. Cité P. 42.

خاتـــمة :

ظلّت البيئة و المشاكل المرتبطة بها مجهولة بل غير معروفة إلى أن جاءت الثّورة الصّناعية، التي حملت معها تطورا هائلا في شتّى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، إلاّ أنّ هذا لم يكن ليتحقق بدون أن يترك آثارا سلبية انعكست بشكل أساسي على البيئة، حيث كانت هذه الأخيرة أهمّ ضحايا ذلك التّطور.

و كنتيجة طبيعية تدخّل التّشريع الجنائي للبيئة لأجل وقف هذا النّزيف المستمر للثروات الطبيعية و التّدمير اللاّمعقول للمجالات البيئية المحمية، و ذلك بتوفير المادة القانونية التي تقمع تلك الاعتداءات وتواجه المسؤولين عنها، إلى جانب استحداث عدّة أجهزة مكلفة بتفعيل تلك الحماية لأجل متابعة الجانحين البيئيين.

ورغم كل هذا، ظلّت الفعالية أهمّ غائب عن تلك الحماية الجنائية، هذه الأخيرة أصبحت اليوم على المحكّ، إذ لا تعداد النّصوص البيئية المجرمة للاعتداءات على البيئة والموجودة بشكل بجعل رجل القانون يحسّ بالتّيهان عند البحث عنها ومحاولة إدراك محتواها، ولا كثرة الأجهزة المكلّفة بمعاينة الجنوح البيئي، كانا قادرين على وقف ذلك الدّمار المستمر للبيئة، والذي هو في حقيقة الأمر انعكاس واضح لفشل هذه الحماية.

من هنا لم تعد إذن الحماية الجنائية للبيئة الوسيلة الأمثل لحماية البيئة، ولكنّها رغم ذلك فهي تشكّل الخيار الثاني الذي لا يمكن الاستغناء عنه لأجل ردع من لا تشكّل لديه البيئة أيّة أهمية استراتيجية، وهذا حتى وإن أقررنا بأننا رغبة منّا في حماية البيئة قد تجاوزنا أحيانا تلك الحماية، فنصوص بيئية لا تعدّ، وأجهزة مسخّرة لا تقف عند مجال محدّد، ولكن بالمقابل فعالية غائبة، فالإمكانيات والميزانيات الموفرة أقلّ ما

يمكننا وصفها به بأنّها رمزية، وكفاءة بشرية لا يشكّ في قدرتها ولكنها ينقصها التّأهيل المتخصّص سواء في المجال القانوني أوالمجال العلمي، وزد على هذا، عقوبات وتدابير منطوق بها لا يمكننا التّعليق عليها إلاّ بقولنا أنّها تعكس ضعف ذلك الاهتمام بالبيئة، قضاة لا تشكل البيئة شغلهم الأول، فأحكامهم تبرز ذلك، ونيابة لا ترى من هذا الجنوح البيئي أنّ له تلك المكانة التي تحتلها أنواع الجرائم الأخرى، وجمعيات بيئية وأفراد عاديون هم في سبات لا يتحركون إلاّ إذا كان الاعتداء على البيئة يشكّل حدثا هاما، إلاّ أنّه ورغم كل هذا تظلّ للحماية الجنائية الكلمة الأخيرة لردع من لا تقدر التوعية على وقف نشاطه الجانح.

من كلّ هذا كان لزاما علينا أن نفعل الدور الوقائي كخطوة أولى، فالضرر البيئي تصعب إزالته، ويحتاج لوقت طويل كي يندمل، كما أنّ هذا الضرر قد ينعكس في نهاية الأمر على الإنسان وهو أهمّ ضحايا الجنوح البيئي فالبيئة موجودة بنا أوبدوننا، ولا بدّ كذلك من إشراك الجميع بدون استثناء للعمل على أن تصبح للبيئة أهمية استراتيجية في حياتنا، هذا الأمر من شأنه أن ينعكس على السّاسة من متّخذي القرار في جعل البيئة مصلحة دستورية منصوص عليها صراحة كالحقّ في التعليم والصحة... كما يجب أن يظهر ذلك من خلال تشريع جنائي للبيئة يأخذ الخصوصية الدولية للجريمة البيئية بعين الاعتبار، ويسعى إلى إباحة تلك الجرائم البيئية التقنية الخالصة والتي هي في حقيقة الأمر مجرد مخالفات إدارية محضة.

إن الحماية الجنائية للبيئة تستلزم وجود تعاون دولي وإقليمي مكثف وعلى أعلى المستويات من أجل مواجهة جنوح عابر الحدود، وذلك بإنشاء أجهزة متخصصة بين الدّول يكون الهدف منها تسهيل متابعة الجانحين البيئيين وتسليمهم للعدالة.

وغير بعيد عن هذا المجال لا بدّ من تأهيل كفاءاتنا البشرية المتخصصة في المجال القانوني لاسيما معايني الجنوح البيئي والذين هم من رجال العلم أصلا، فهم لا

يحسنون استساغة النّصوص القانونية والإجراءات، ولا يرون فيها أهمّية كبيرة تذكر، إلى جانب تأهيل الجهاز القضائي من قضاة ونيابة وخبراء قضائيين وذلك من خلال دورات تكوين وملتقيات يكون الهدف منها رفع معارفهم العلمية في هذا المجال.

كما يجب أن يكون تفعيل الحماية الجنائية للبيئة في المقام الأوّل هدف سياسي، إذ لا بدّ من توفير إرادة سياسية صادقة، بتوفير الإمكانيات المالية والبشرية لمواجهة الجنوح البيئي، والرّفع من عدد أعوان الرقابة، وفي نفس المجال يجب توفير الإمكانيات المادية اللاّزمة للجمعيات البيئية لأجل لعب دور هام كطرف بارز في معادلة حماية البيئة، وأن يتقبّل القضاة هذا الدّور ويجسّدونه بشكل فعّال على أرض الواقع.

إنّ الجهاز القضائي ورغم أهمّيته لأجل تفعيل حماية البيئة، تظل أحكامه وقراراته بعيدة عن ذلك، فالعقوبات المنطوق بها، تمتاز إن استطعنا القول – بالتسامح–، لذا لا بدّ أن تكون العقوبة منسجمة كمّا ونوعا مع الجريمة البيئية المرتكبة وكذا مع الجانح البيئي شخصا طبيعيا كان أومعنويا، ومع تفضيل العقوبة المالية، والتي تعدّ حسب رأينا الأكثر تناسبا مع هذا النّوع من الجنوح.

وتظلّ الحماية الجنائية للبيئة مع كل هذا خيارا هاما لأجل حماية البيئة، عند فشل العمل الوقائي، فلا بدّ من تفعيلها بشكل صادق على جميع المستويات، بأن نجعل البيئة شعارا لأية تنميه إقتصادية في المستقبل، حينها يمكن أن تحقق الحماية الجنائية للبيئة هدفها المرجو منها، وهو الحفاظ على البيئة وتسليمها للأجيال القادمة فهي حقّ لهم وواجب علينا.

الملاحق :

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

- المرسوم الرئاسي رقم 145/04 المؤرخ في 2004/04/28 المتضمن المصادقة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 1997/11/11.

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال**، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج**، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة**، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع**، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوبإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،
- محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

- قائمة هذه المنشآت،

- كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،

- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 – الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 – الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 – الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،

– التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،

– المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

– إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

– أهداف النوعية المحددة لها،

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 – شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 – الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد مجدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 - شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 - الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

- قائمة المواد المرخص بها،

- الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 - على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 - في المساحات المحمية،

4 - في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيميائية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 - المواد الكيميائية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 - المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيميائية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أوالتوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيميائية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيميائية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من جوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

- يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أوعبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

- يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

- وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

- أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي برّرته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
- متصرفو الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 - 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

- الصفحة : 8 - الجدول (ج) (تابع) - السطر 19 :

- ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

إنّ الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادّة 2 منها،

وإذ تذكّر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادّة 3 من الاتفاقية،

وعملا بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرّر 1 / م أ - 1 الّذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادّة الأولى

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادّة 1 من الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك :

1 - يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

2 - يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي اعتمدت في نيويورك في 9 آيار / مايو سنة 1992.

3 - يقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ" الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1988.

4 - يقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلّق بالموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون الّذي اعتمد في 16 أيلول/ سبتمبر سنة 1987، بصيغته المعدّلة والمنقّحة لاحقا.

5 - يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرّفض.

6 - يقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النصّ إلى خلاف ذلك.

7 - يقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأوّل" الطرف المدرج في المرفق الأوّل بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الّذي قدّم إخطارا بموجب الفقرة 2 (ز) من المادّة 4 من الاتفاقية.

المادّة 2

1 - يقوم كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا بموجب المادّة 3، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يأتي :

أ) تنفيذ و/ أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا لظروفه الوطنيّة من مثل ما يأتي :

1 - تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصّلة.

2 - حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واضعا في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدّولية ذات الصّلة، وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج.

3 - تعزيز أشكال الزّراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتّصلة بالتغيّرات المناخيّة.

4 - إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجدّدة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدّمة والمبتكرة السليمة بيئيا وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها.

5 - الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق.

6 - التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصّلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحدّ أو تخفّض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

7 - اتخاذ تدابير للحدّ و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النّقل.

8 - الحدّ و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضا في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة.

ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادّة، بمقتضى الفقرة 2 (هـ) "1" من المادّة 4 من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أوّل دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك، بالنّظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافّة المعلومات ذات الصّلة.

2 - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل للحدّ أو التّخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النّقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدّولي والمنظمة البحرية الدّولية على التوالي.

3 - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادّة بطريقة تقلّل الآثار الضارّة، بما في ذلك الآثار الضارّة لتغيّر المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدّولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيّما البلدان النامية الأطراف وبخاصّة تلك المدرجة في الفقرتين 8 و9 من المادّة 4 من الاتفاقية، مع أخذ المادّة 3 من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة.

4 - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة 1 (أ) أعلاه سيعود بالنّفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنيّة والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسّع.

المادّة 3

1 – تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدّى مجمل مكافىء ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقا للالتزاماتها بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا المقيّدة في المرفق باء ووفقا لأحكام هذه المادّة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقلّ دون مستويات سنة 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012.

2 – يكون كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل قد حقق، بحلول عام 2005، تقدما يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

3 – إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع. هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغيّر استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الانسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام 1990، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كلّ فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادّة لكلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل. ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليغا يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقا للمادّتين 7 و8.

4 – يقوم كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدّد مستواه من أرصدة الكربون لسنة 1990 وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أوّل دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادىء التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتّصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبيّنة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضمّ إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل وكيفية ضمّها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلة للتحقيق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ، والمشورة التي توفّرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقا للمادّة 5 ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاّحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الانسان بالنّسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ سنة 1990.

5 – تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرّر 9/م أ – 2 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادّة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأوّل يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدّم بعد بلاغه الوطني الأوّل بمقتضى المادّة 12 من الاتفاقية بوسعه أيضا إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة 1990 لأداء التزاماته بموجب هذه المادّة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

6 – يجوز لمؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة 6 من المادّة 4 من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معيّنة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادّة.

7 – في فترة الالتزام الأولى بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا من 2008 إلى 2012، تعادل الكمية المسندة إلى كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل النّسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنّسبة لمجمل صافي مكافىء ثاني أوكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في سنة 1990 أو سنة أو فترة الأساس المحدّدة وفقا للفقرة 5 أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأوّل التي شكّل بالنّسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في سنة 1990 تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لسنة 1990 إجمالي مكافىء

الانبعاثات من ثاني أوكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحا منه ما أزيل بالبواليع في سنة 1990 من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

8 - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأوّل أن يستخدم سنة 1995 كسنة أساس له بالنّسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه.

9 - تحدّد الالتزامات للفترات اللاّحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأوّل في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقا لأحكام الفقرة 7 من المادّة 21. ويتولّى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النّظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسبع سنوات على الأقلّ.

10 - تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحوزها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادّة 6 أو المادّة 17 مكرّرة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحوزها.

11 - تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادّة 6 أو المادّة 17، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

12 - إنّ أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحوزها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادّة 12 تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحوزها.

13 - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأوّل في فترة الالتزام تقلّ عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادّة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاّحقة.

14 - يسعى كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه على نحو يقلّل إلى أدنى حدّ التأثيرات الضارة اجتماعيا وبيئيا واقتصاديا بالبلدان النامية الأطراف، وخاصّة البلدان المدرجة في الفقرتين 8 و9 من المادّة 4 من الاتفاقية. وتمشيا مع المقررات ذات الصّلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنّظر في التدابير اللاّزم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ و /أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدّي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادّة 4

1 - تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأوّل توصّلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادّة 3 أنها وفّت بتلك الالتزامات إذا كان الاجمالي المشترك لمكافىء انبعاثاتها من ثاني أوكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا، المدرجة في المرفق باء ووفقا لأحكام المادّة 3. ويحدّد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكلّ طرف من الأطراف على حدة.

2 - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصّة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقّعين عليها بأحكام الاتفاق.

3 - يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحدّدة في الفقرة 7 من المادّة 3.

4 - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإنّ أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمسّ الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلاّ لأغراض الالتزامات بموجب المادّة 3 التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

5 - في حالة إخفاق أطراف مَثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كلّ طرف في هذا الاتفاق مسؤولا عن مستوى انبعاثاته المحدّد في الاتفاق.

6 – إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإنّ كلّ دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقا للمادّة 24، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقا لهذه المادّة.

المادّة 5

1 – ينشىء كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقلّ نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادىء التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنيّة، التي يتعيّن أن تأخذ بالمناهج المحدّدة في الفقرة 2 أدناه.

2 – تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبّق تعديلات مناسبة وفقا للمناهج التي يتّفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستنادا في جملة إلى أعمال الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ والمشورة المقدّمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقّح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماما أي مقرّرات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكّد من الامتثال للالتزامات بموجب المادّة 3، بالنّسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

3 – وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافىء من ثاني أوكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستنادا في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدّولية المعنيّة بتغيّر المناخ والمشورة المقدّمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقّح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكلّ غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماما أية مقرّرات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلاّ على الالتزامات بموجب المادّة 3 بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادّة 6

1 – يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأوّل لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادّة 3، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يأتي :

أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنيّة،

ب) أن يوفّر أي مشروع من هذا القبيل أيضا خفضا في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزا لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى،

ج) ألاّ يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادّتين 5 و7،

د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكمّلا لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادّة 3.

2 – يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعدها، بلورة المزيد من المبادىء التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادّة، بما يشمل التحقّق والإبلاغ.

3 – لطرف مدرج في المرفق الأوّل أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادّة.

4 - إذا تحدّدت، وفقا للأحكام ذات الصلة من المادّة 8، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأوّل للمقتضيات المشار إليها في هذه المادّة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألاّ يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادّة 3 إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلّق بالامتثال.

المادّة 7

1 - يدرج كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدّمة وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللاّزمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادّة 3، كما تحدّد وفقا للفقرة 4 أدناه.

2 - يدرج كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل في بلاغه الوطني المقدّم بموجب المادّة 12 من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللاّزمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تحدّد وفقا للفقرة 4 أدناه.

3 - يقدّم كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 أعلاه سنويا، بدءا بأوّل قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنّسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كلّ طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأوّل المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنّسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادىء التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة 4 أدناه. ويحدّد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاّحقة المطلوبة بموجب هذه المادّة، واضعا في اعتباره أي جدل زمني لتقديم البلاغات الوطنيّة يقرّره مؤتمر الأطراف.

4 - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دوريا بعد ذلك، المبادىء التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادّة، مع مراعاة المبادىء التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنيّة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبتّ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلّقة بالكميات المسندة.

المادّة 8

1 - تستعرض أفرقة استعراض مكوّنة من خبراء المعلومات المقدّمة بموجب المادّة 7 من كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقا للمبادىء التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة 4 أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 1 من المادّة 7 من كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلّقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 من المادّة 7 من كلّ طرف مدرج في المرفق الأوّل وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

2 - تتولّى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكوّنة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشّحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدّولية، وفقا للتوجيه الّذي يوفّره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

3 - توفّر عملية الاستعراض تقييما فنيا متعمّقا وشاملا لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول، وتعد أفرقة الاستعراض المكوّنة من خبراء تقريرا يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدّد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمّم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

4 - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دوريا بعد ذلك، المبادىء التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكوّنة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

5 - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يأتي :

أ) المعلومات المقدّمة من الأطراف بموجب المادّة 7 وتقرير الاستعراض التي أعدّها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادّة،

ب) والمسائل التي تتعلّق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة 3 أعلاه، وأيضا أية مسائل تثيرها الأطراف.

6 - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، مقرّرات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادّة 9

1 - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغيّر المناخ وأثاره، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة 2 (د) من المادّة 4 والفقرة 2 (أ) من المادّة 7 من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسبا.

2 - يجري الاستعراض الأوّل في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاّحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادّة 10

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحدّدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنّسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأوّل، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادّة 4 من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات 3 و5 و7 من المادّة 4 من الاتفاقية، وتقوم بما يأتي :

أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلّية، وبيانات عن الأنشطة و/ أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكلّ طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنيّة للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دوريا، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادىء التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنيّة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف،

ب) تصوغ وتنفّذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنيّة وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمّن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيّف مع تغيّر المناخ تكيّفا مناسبا،

1 - تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنّقل والصّناعة فضلا عن الزّراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيّف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيّف مع تغيّر المناخ.

2 - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمّن البرامج الوطنيّة. وفقا للمادّة 7، وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنيّة، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدّي لتغيّر المناخ وآثاره الضارّة، بما في ذلك خفض الزيادة في ابنعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيّف.

ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعّالة للتطوير والتطبيق والنّشر فيما يتعلّق بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتّصلة بتغيّر المناخ واتخاذ كافّة التدابير الممكنة عمليا، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيّما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنّقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامّة الملكية أو الواقعة في المجال العامّ، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاصّ، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها،

د)التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرّصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشكّ ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغيّر المناخ السيّئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلّية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدّولية والحكومية الدّولية فيما يتّصل بالبحث والرّصد المنتظم، مع مراعاة المادّة 5 من الاتفاقية،

هـ) القيام على المستوى الدّولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسّسات الوطنيّة، ولا سيّما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعادة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيّما بالنّسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العامّ وإمكانية الوصول العامّ، على الصّعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلّقة بتغيّر المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادّة 6 من الاتفاقية،

و) تضمين بلاغاتها الوطنيّة معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادّة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

ز) مراعاة الفقرة 8 من المادّة 4 من الاتفاقية مراعاة تامّة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادّة.

المادّة 11

1 - لدى تنفيذ المادّة 10 تراعي الأطراف أحكام الفقرات 4 و5 و7 و8 و9 من المادّة 4 من الاتفاقية.

2 - تقوم البلدان المتقدّمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدّمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة 1 من المادّة 4 من الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادّة 4 والمادّة 11 من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية الماليّة للاتفاقية، بما يأتي :

أ) توفير الموارد الماليّة الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتّفق عليها التي تتكبّدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادّة 4 من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادّة 10،

ب) وكذلك توفير الموارد الماليّة، بما في ذلك الموارد اللاّزمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتّفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادّة 4 من الاتفاقية المشمولة بالمادّة 10 والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدّولي أو الكيانات الدّولية المشار إليها في المادّة 11 من الاتفاقية وفقا لتلك المادّة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفّق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدّمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية الماليّة للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

3 - كما يجوز أن توفّر البلدان المتقدّمة الأطراف والأطراف المتقدّمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية المواد الماليّة لتنفيذ المادّة 10 من هذا البروتوكول على أن تستغلّ البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعدّدة الأطراف.

المادّة 12

1 - تحدّد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

2 - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأوّل على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادّة 3.

3 - في إطار آلية التنمية النظيفة :

أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأوّل من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات،

ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأوّل أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقا للمادّة 3، على نحو ما يقرّره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

4 - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

5 - تعتمد كيانات التشغيل التي يعيّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كلّ نشاط للمشاريع، على أساس ما يأتي :

أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كلّ طرف معني،

ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتّصل بتخفيف تغيّر المناخ،

ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

6 - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

7 - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق واجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلّة لمشاريع الأنشطة والتحقّق منها.

8 - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلا عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرّضة بصفة خاصّة لآثار تغيّر المناخ الضارّة على الوفاء بتكاليف التكيّف.

9 - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة 3 (أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصّة و/ أو عامّة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفّره المجلس التّنفيذيّ لآلية التنمية النظيفة.

10 - يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقّق في الفترة من عام 2000 وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادّة 13

1 - يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على أعضائه الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثّل طرفا في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفا في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

4 - يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللاّزمة لتعزيز تنفيذه تنفيذا فعالا. ويؤدّي المهامّ المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يأتي :

أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدّم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية،

ب) الفحص الدّوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة 2 (د) من المادّة 4 والفقرة 2 من المادّة 7 من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتَطوّر المعارف العلمية والتكنولوجية والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلّقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها،

ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغيّر المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحمّلها كلّ طرف بموجب هذا البروتوكول،

د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغيّر المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحمّلها كلّ طرف بموجب هذا البروتوكول،

هـ) القيام، وفقا لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامّة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دوريا من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتّفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول،

و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول،

ز) السعي إلى تعبئة موارد ماليّة وفقا للفقرة 2 من المادّة 11،

ح) إنشاء ما يُعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول،

ط) القيام، حيثما يكون ملائما، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدّولية المختصّة والهيئات الحكومية الدّولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدّمها،

ي) ممارسة أي مهامّ أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنّظر في أي مهامّ ناجمة عن مقرّر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

5 - تنطبق أحكام النّظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات الماليّة المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرّرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

6 - تدعو الأمانة إلى عقد الدّورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدّورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرّر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاّحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرّة كلّ سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7 - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقلّ عن ثلث الأطراف في غضون ستّة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

8 - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة والوكالة الدّولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثّلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنيّة أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثّلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقلّ. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه.

المادّة 14

1 - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادّة 8 من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

2 - تطبّق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة 2 من المادّة 8 والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة 3 من المادّة 8 من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهامّ المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادّة 15

1 - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادّتين 9 و10 من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبّق على هذا البروتوكول الأحكام المتّصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب

الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقا على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

3 - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادّتين 9 و10 من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلّقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثّل طرفا في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفا في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادّة 16

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عمليا، في تطبيق العملية التشاورية المتعدّدة الأطراف المشار إليها في المادّة 13 من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويؤخذ بأي عملية تشاور متعدّدة الأطراف قد تطبّق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقا للمادّة 18.

المادّة 17

يحدّد مؤتمر الأطراف ما يتّصل بالموضوع من مبادىء وطرائق وقواعد ومبادىء توجيهية، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتحقّق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادّة 3. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلّية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحدّ من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادّة.

المادّة 18

يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتّبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادّة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادّة 19

تطبّق على هذا البروتوكول أحكام المادّة 14 من الاتفاقية المتعلّقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادّة 20

1 - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

2 - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نصّ أي تعديل مقترح على هذ البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقلّ. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقّعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

3 - تبذل الأطراف كلّ جهد للتوصّل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استنفدت جميع محاولات التوصّل إلى توافق في الآراء ولم يتمّ التوصّل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين في الاجتماع. وتبلّغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعمّمه على جميع الأطراف من أجل قبولها.

4 - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع، والتعديل الذي يُعتمد وفقا للفقرة 3 أعلاه يبدأ نفاذه بالنّسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول ممّا لا يقلّ عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

5 - يبدأ نفاذ التعديل بالنّسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صكّ قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادّة 21

1 - تشكّل مرفقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكّل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينصّ صراحة على غير ذلك، وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادّة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

2 - يجوز لأي طرف أن يقدّم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

3 - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نصّ أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النصّ بما لا يقلّ عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضا نصّ أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقّعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

4 - تبذل الأطراف كلّ جهد للتوصّل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصّل إلى توافق في الآراء ولم يتمّ التوصّل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوّتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

5 - يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتُمد وفقا للفقرتين 3 و4 أعلاه بالنّسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلاّ بالنّسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنّسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقّي الوديع للإخطار بالانسحاب.

6 - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإنّ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلاّ عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

7 - تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقا للإجراء المحدّد في المادّة 20. على ألاّ يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلاّ بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادّة 22

1 - لكلّ طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدّول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقّها في التصويت إذا مارَست أي من الدّول الأعضاء فيها حقّها، والعكس بالعكس.

المادّة 23

يكون الأمين العامّ للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادّة 24

1 - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدّول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 16 آذار/ مارس سنة 1998 إلى 15 آذار/ مارس 1999، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

2 - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدّول الأعضاء فيها طرفا فيه تكون ملزمة بكلّ الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدّول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول، تقرّر المنظمة والدّول الأعضاء فيها مسؤوليات كلّ منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحقّ للمنظمة والدّول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا البروتوكول.

3 – تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادّة 25

1 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقلّ عن 55 طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضمّ أطرافا مدرجة في المرفق الأوّل تستأثر في المجموع بما لا يقلّ عن 55 في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأوّل بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

2 – لأغراض هذه المادّة، "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لسنة 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأوّل" الكمية المبلّغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأوّل في بلاغاتها الوطنيّة الأولى المقدّمة عملا بالمادّة 12 من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

3 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنّسبة لكلّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضمّ إليه، بعد الوفاء بالشروط المبيّنة في الفقرة 1 أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

4 – لأغراض هذه المادّة، لا يحسب أي صكّ تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكّا يضاف للصكوك التي تودعها الدّول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادّة 26

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادّة 27

1 – في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنّسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

2 – يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدّد في الاخطار بالانسحاب.

3 – أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادّة 28

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربيّة والفرنسية لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

حرّر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأوّل/ ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

وإثباتا لما تقدّم قام الموقّعون أدناه، المفوّضون طبقا للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبيّنة قرين كلّ منهم.

المرفق الأوّل

غازات الدفيئة

ثاني أوكسيد الكربون (CO2)،

الميثان (CH4)،

أكسيد النيتروز (N2O)،

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC)،

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFC)،

سادس فلوريد الكبريت (SF6)،

القطاعات / فئات المصادر والبواليع

الطاقة،

احتراق الوقود،

صناعات الطاقة،

الصناعات التحويلية والبناء

النّقل

قطاعات أخرى،

استخدامات أخرى،

انبعاثات الوقود الهاربة،

الوقود الصلب،

النفط والغاز الطبيعي،

استخدامات أخرى،

العمليات الصناعية

المنتجات الغازية،

الصناعة الكيميائية،

إنتاج المعادن،

مجالات إنتاج أخرى،

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت،

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت،

استخدامات أخرى،

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى،

الزراعة،

التخمر العوي،

إدارة السماد الطبيعي،

زراعة الأرز،

التربة الزراعية،

الإحراق الواجب للسفناء،

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية،

استخدامات أخرى،

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض،

معالجة المياه المستعملة،

حرق النفايات،

استخدامات أخرى.

المرفق الثاني

الدّولة الطرف	الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كميا (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي *	100
إسبانيا	92
أستراليا	108
أستونيا *	92
ألمانيا	92
أوكرانيا *	100
إيرلندا	92
إيسلندا	110
إيطاليا	92
البرتغال	92
بلجيكا	92
بلغاريا *	92
بولندا *	94
الجمهورية التشيكية *	92
الجماعة الأوربية	92
الدانمارك	92
رومانيا *	92
سلوفاكيا	92
سلوفينيا	92
السويد	92
سويسرا	92
فرنسا	92
فنلندا	92
كرواتيا *	95
كندا	94
لاتفيا *	92
لختنشتاين	92
لكسمبرغ	92
ليتوانيا *	92
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	92
موناكو	92
النرويج	101
النمسا	92
نيوزيلندا	100
هنغاريا*	94
هولندا	92
الولايات المتحدة الأمريكية	93
اليابان	94
اليونان	92

---

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

قائمة المراجع

*الكـــتـــــــــب

بالعربية

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997.

- أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة، الأردن، طبعة 1997.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.

- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، طبعة.1992.

- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة طبع.

- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1989.

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ' القسم العام- الجريمة'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة طبعة 1996، بدون دار نشر(يطلب من المكتبات الكبرى في مصر).

- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية- دراسة مقارنة- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.

- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة -الجزء الثاني- دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو نموذجا تطبيقيا، بدون سنة طبع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.

- مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس،ليبيا، طبعة 1990.

- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

- يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية- دراسة مقارنة-، عن مؤسسة دار حسون للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة1999.

بالفرنسية

- Ahmed LOURDJANE, Le code algérien de procédure pénale, la société nationale d'édition et de diffussion, Alger, Edition 1977.

-Choukri KALFAT, La mort en droit pénal spécial algérien, université de Tlemcen , 1994.

-DominiqueGUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition 2000, ECONOMICA France.

- Guy PALLARUELO, la responsabili té civile environnementale des entreprises Réaction de la CCIP au livre Blanc de la commission européenne, Chambre de commerce et d'industrie de Paris, France, 2000

- Jacques HENRI ROBERTet Martin GOUILLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France ,1983.

- Jean LARGUIER Droit pénal des affaires, 8ème édition 1992, ARMAND COLIN, France.

-Jean Marc-LAVIEILLE, Conventions de protection de l'environnement, PULIM, France, 1999.

-Jerome FROMAGEAU & Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, édition 1993.

-Kheloufi BENABDEL & Seif El Islam BENMANSOUR, Protection de l'environnement, Université Djilali Liabès, Sidi Bel Abbès, 1998

-Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3ème édition 1996, DALLOZ, France,

- Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, Traite de droit pénal et de criminologie, Tome (I), Droit pénal Général, par Pierre BOUZAT, 2ème édition 1970 DALLOZ, France

- Raphaël ROMI, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France.

*الرسائل و المذكرات

بالعربية:

أ-الرسائل

-حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1979.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001.

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 1987.

ب-المذكرات

- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، جامعة قسنطينة، 2000.

- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، جامعة وهران، 1999.

بالفرنسية

- Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des représentation culturelles africaines : la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, BRUXELLES, 2000

- Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000.

-Mathieu LE-TACON, Droit pénal et environnement, INTELLEX France, 2000.

* المقالات الفقهية

بالعربية

- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في التراع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 22 السنة الرابعة 1991.

- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية العدد 03 لسنة 1994.

- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسير المحيط وحماية البيئة، المجلة االوطنية للإدارة، المجلد 06 عدد 1996/1 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر.

بالفرنسية

- Abdelkader KACHER, Des crimes de l'humanité contre la vie, revue des sciences juridiques et administratives, N°01/2003, Faculté de droit, Tlemcen, Algérie.

- Agnés BERTRAND, la responsabilité pénale du maire et de la commune, Jiri pole de lorraine, 2004.

- Alain PLANTEY, Réponses européenne au terrorisme international, Revue de science criminelle et de droit pénal, N°03 Juillet-Septembre 1983.

- Alexandre CHARLES-KISS, Environnement (II), Encyclopédie DALLOZ, France.

- Annie MANNHEIM-AYACHE, Environnement, Encyclopédie DALLOZ Recueil N°V.

- Fabien JENNY, La confiscation dans le droit pénal de l'environnement, Université de l'AUSANNE, 2001.

- Heinhard STELIGER, Les pollutions industrielles, Intervention en colloque international de Tunis, tenu du 11 au 13 Mai 1989, sur le thème « La protection juridique de l'environnement, faculté de Tunis- II- Tunisie .

- Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale despersonnesmorales, Revue de Droitde McGill Canada, Volume 41/1995.

- Messaoud MENTRI, la coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement, Revue des sciences juridiques et administratives N°01/2003, Faculté de droit, Université Abou-Bekr BELKAID, TLEMCEN.

- Mireille DELMAS –MARTY & Catherine TEITGENCOLLY, Punir sans juger, de la répression administrative au droit administratif pénal, ECONOMICA, France, 1992 (Livre)

- Mohamed KAHLOULA , La relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement Revue IDARA, Ecole national de l'administration, volume 05, N°01/1995.

-Peter CSONKA, Presentation de la convention sur la protection de l'environnement par le droit penal, dans le site www.coe.int.

-Pierre KOPP, Analyse économique de la délinquance financière, université Paris (I), France, 2002.

- Pierre LANDREVILLE Germain TROTTER, la notion de risque dans la gestion pénale, Revue «Criminologie », Volume 34 N°01 /2001.

- Ramdane ZERGUINE, la législation de l'environnement en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume (XXX) N°1et02/1992 Université d'Alger.

- Rea. GEHRING, La protection de l'environnement en période de conflit, Université de l'Ausanne 2001.

- Romi RAPHAËL, Quelques reflexions sur l'affrontement économie-écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de nantes,France, 1992.

*قواميس

- المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة لسنة 1984، دار المشرق، بيروت.

- منجد الطلاب الطبعة الثانية والعشرون لسنة 1975، دار المشرق، بيروت.

*المجلات

-نشرة القضاة عدد**14** لسنة 1986

*الجرائد

بالعربية

- جريدة الخبر العدد 3266 ليوم الإثنين 2001/9/10.

- جريدة الخبر العدد 3185 بتاريخ 2001/06/06.

بالفرنسية

- Journal (EL WATAN) N °4039 du 10/03/2004 et, N°4052 du 25/03/2004

- La voie de l'ORANIE N°1082 du lundi 16/06/2003

*التقارير

- التقرير السنوي لمفتشية البيئة لولاية تلمسان لسنة 2001، غير منشور.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، التقرير الوطني الرابع حول التنمية المستديمة لسنة 2002 من إعداد اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية، غير منشور.

- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي تقرير لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، السهوب الجزائرية من أجل إستراتيجية تنمية متكاملة- ديسمبر 2003، غير منشور.

*القوانين والمراسيم

-الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.
-الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 1975/06/17 والمتعلّق بالرّعي.
القانون البحري الجزائري الصادر سنة 1976 والمعدل سنة 1998.
-القانون رقم 10/82 الصادر في سنة 1982 المتعلق بالصيد.
- قانون المياه الصادر سنة 1983والمعدل سنة 1996.
-القانون رقم 12/84 المؤرخ 1984/6/23 المتعلق بالنظام العام للغابات والمعدّل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.
المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية من الحرائق.
-القانون رقم 08/88 الصادر في سنة 1988 المتعلق بالصحة الحيوانية والطب البيطري.
-المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1991/12/4 المتعلق بالجمعيات.
-المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المؤرخ 93/07/10 المتعلق بتنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي والمرسوم التنفيذي رقم 163/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بوضح جرد عن درجة التلوث للمياه السطحية.
-المرسوم رقم 184/93 المؤرخ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج.
المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22 المتضمن اختصاصات سلك الشّرطة البلدية ونص على قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27.
المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في1993/12/04 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

- المرسوم التنفيذي رقم 41/94 الصادر في 1994 المتعلق بالحمامات المعدنية.
-المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06/06/ 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية ري دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
-القانون رقم 01/99 المؤرخ في1999/01/06المتعلق بالفندقة.
-القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالمناجم.
-القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/09 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بحماية الساحل.
- القانون الجزائري 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 المحدّد للحد الأقصى لإنبعاث الأدخنة الغازات والضجيج للسيارات.
-القرار الوزاري (وزارة الفلاحة) المؤرخ في 2000/12/24 المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وبيع واستخدام مواد معدلة جينيا.
-القرار الوزاري المؤرخ في 2001/07/17 المتعلق بالمعايير للمساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة بالإيجار.

الفهرس **الصفحة**

مقـــدمـــــة:.....01

الفصل الأول:القواعد الجنائية الموضوعية لحماية البيئة:.....07

المبحث الأول:الأركان العامة للجريمة البيئية.....09

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية..... 10

الفرع الأول: ثراء التشريع الجنائي للبيئة.....11

أولا: تنوع التشريع الجنائي للبيئية داخليا.....12

أ – تغييب المصلحة البيئية دستوريا.....12

ب– تعدد المجالات البيئية محل الحماية الجنائية..... 14

1- الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية..... 15

*حماية التنوع البيولوجي..... 15

*حماية البيئة الارضية و الهوائية و المائية.....17

2- حماية البيئة الثقافية..... 17

3–حماية البيئة جنائيا من المضار.....18

ج –إشكالية المواد المعدلة جينيا..... 19

ثانيا: القانون الدولي مصدر لتجريم الإعتداء على البيئة..... 20

أ–حماية البيئة دوليا في زمن السلم.....21

ب– حماية البيئة دوليا في زمن الحرب..... 23

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق النص الجنائي البيئي..... 24

أولا: نقص التأهيل في مواجهة جرائم تقنية..... 25

أ – الطابع التقني للتجريم البيئي..... 25

ب– غياب التأهيل القانوني المتخصص.....27

1–تعدد النصوص البيئية.....28

2–كثرة الإحالات للنصوص البيئية.....28

3–التأويل السيئ للقاضي الجزائي للنص البيئي..... 28

ثانيا: إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي.....29

أ– الامتداد الزماني للنص الجنائي البيئي..... 29

ب– الطابع الدولي للجنوح البيئي وموقف القاضي الجزائي..... 30

المطلب الثاني: ركنا الجريمة البيئية المادي والمعنوي..... 31

الفرع الأول: بروز الركن المادي للجريمة البيئية..... 31

أولا:الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية..... 32

أ – الجرائم البيئية الشكلية..... 32

ب– الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع..... 33

ثانيا: الجرائم البيئية بالنتيجة..... 34

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة البيئية..... 34

أولا –الجرائم البيئية غير العمدية..... 35

ثانيا– تعريض الغير للخطر.....37

المبحث الثاني:الأشخاص المسؤولون عن الجنوح البيئي..... 38

المطلب الأول: الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم البيئية.....39

الفرع الأول: الشخص الطبيعي المسؤول داخل نظام قانوني معترف به: 39

أولا: المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة..... 40

أ–مسؤولية المسير عن الجنوح البيئي.....40

1–خصوصية وضع مسير المؤسسة..... 40

2– أساس مسؤولية المسير الجزائية..... 41

ب– المسؤولية الجزائية في حال تفويض الصلاحيات..... 42

1– شروط قبول تفويض الصلاحيات..... 42

2–أساس قبول تفويض الصلاحيات..... 43

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمنتخب المحلي..... 43

أ – أساس مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية..... 44

ب- تفويض الصلاحيات من المنتخب المحلي..... 46

الفرع الثاني: مسؤولية الإرهابي الجنائية في المجال البيئي..... 46

أولا: الإرهاب البيئي جناية ضد الإنسانية..... 46

ثانيا: الأركان المكونة لجناية الإرهاب البيئي.....47

المطلب الثاني: الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في المجال البيئي..... 48

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 49

أولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا..... 49

أ– الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.....49

ب – الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.....50

ثانيا:نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حسب الجرائم المرتكبة.....52

الفرع الثاني:شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....52

أولا:ارتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي.....53

ثانيا: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي..... 53

المطلب الثالث: دفع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.....55

الفرع الأول: وجود موافقة إدارية مسبقة.....55

أولا:النتائج المترتبة عن الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة.....56

ثانيا: شروط الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة كسبب معفي.....57

أ– اشتراط نص القانون علىالترخيص الإداري..... 57

ب– ضرورة احترام النصوص المنظمة للنشاط.....57

الفرع الثاني: الحالات الأخرى المعفية من المسؤولية الجنائية.....58

أولا: الغلط في الوقائع.....58

ا–الغلط في الجرائم البيئية العمدية.....58

ب– الغلط في الجرائم البيئية غير العمدية.....59

ثانيا – الغلط في القانون..... 60

– أ – الغلط في نص لقانون العقوبات..... 60

ب– الغلط في نص جنائي تنظيمي..... 60

الفصل الثاني:القواعد الجنائية الإجرائية لقمع الاعتداء على البيئة..... 61

المبحث الأول:معاينوا الجنوح البيئي والصعوبات التي تعترضهم.....63

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجنوح البيئي.....63

الفرع الأول: مفتشوا البيئة ومهامهم.....64

أولا: استحداث مفتشيات البيئة لتفعيل الحماية الجنائية.....64

ثانيا: مهام مفتشي البيئة.....66

الفرع الثاني: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة.....67

أولا: أسلاك الشرطة القضائية.....68

أ- ضباط الشرطة القضائية.....68

ب- أعوان الشرطة القضائية.....70

ثانيا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية.....70

أ – سلك الشرطة البلدية.....70

ب- شرطة المناجم.....71

ج – مفتشوا الصيد البحري.....72

د- الضبط الغابي.....73

هـ – أسلاك مختلفة أخرى مكلفة بحماية البيئة.....73

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض معايني الجنوح البيئي.....74

الفرع الأول: عاملا نقص التأهيل العلمي والقانوني..... 74

أولا: ضعف التأهيل القانوني للأعوان المتخصصين.....74

ثانيا: ضعف الخبرة العلمية لأسلاك الشرطة القضائية.....76

الفرع الثاني: عامل افتراض التردد في مواجهة الجنوح البيئي.....76

أولا:تغيب إرادة سياسية فعالة، أم الموازنة الصعبة بين المصلحتين الإقتصاديةوالبيئية..77

ثانيا: نقص الإمكانيات أمام جنوح متنوع ومعقد.....78

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية للجانح البيئي.....80

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية في المجال البيئي.....81

الفرع الأول: النيابة العامة في مواجهة الجنوح البيئي.....81

أولا: الاختصاصات العامة للنيابة.....82

ثانيا: الدور المرجو من النيابة العامة لحماية البيئة.....83

الفرع الثاني: الإقرار بالدور الجمعوي لمواجهة الجنوح البيئي.....84

أولا: الإطار القانوني للجمعيات البيئية.....84

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.....85

المطلب الثاني: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة.....86

الفرع الأول: أنواع الجزاءات والتدابير الإحترازية.....87

أولا: العقوبات لقمع الجنوح البيئي.....87

أ – العقوبات الأصلية.....87

1–عقوبة الأعدام.....87

2– عقوبتي السجن والحبس.....88

3–الغرامة.....88

ب– العقوبات البيئية التبعية والتكميلية.....89

1– العقوبات التبعية.....89

2– العقوبات التكميلية.....89

ثانيا: التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي.....90

أ – المنع من ممارسة النشاط.....91

ب – المصادرة.....91

ج – غلق المؤسسة أو حلها.....92

الفرع الثاني: الدورالمرجو للقمع الجنائي في المجال البيئي:.....92

أولا: دور القمع الجنائي للأفراد.....93

ثانيا: دور القمع الجنائي البيئي المرجو للأشخاص المعنوية.....94

خاتمة.....96

ملاحق..... 99

قائمة المراجع.....100